الرعاية لحال البداية

في علم الدراية

تأليف

الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي قدس سره

المعروف بالشهيد الثاني

(٩١١ - ٩٦٥ هـ)

تحقيق

غلام حسين قيصريّه‌ها

(**نحمدك اللهمّ على**) حُسن توفيق (**البداية في**) علم (**الدراية والرواية، ونسألك حُسن الرعاية**) في جميع الأحوال (**إلى النهاية. ونصلّي على نبيّك**) وحبيبك (**محمّد، المُنقذ**) للخلق (**من الغَواية، المُرشد**) لهم (**إلى**) الحقّ و(**سبيل الهداية، وعلى آله**) الأطهار (**و أصحابه**) الأخيار، (**صلاةً**) دائمةً متّصلةً (**لا تبلغ لها غاية**)، ونسلّم تسليماً.

(**و بعد**) الحمد لله بما هو أهلُه والصلاة على مستحقّها، (**فهذا**) كتاب (**مختصر**) وضعناه (**في علم دراية الحديث**).

و هو علم يُبحث فيه عن متن الحديث وطرقه؛ من صحيحِها وسَقيمِها وعَليلِها، وما يحتاج إليه؛ ليُعرفَ المقبولُ منه والمردودُ.

و موضوعه: الراوي والمرويّ من حيث ذلك.

و غايته: معرفة ما يُقبل من ذلك ليُعمل به، وما يُردّ منه ليُجتنب.

و مسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد.

(**و**) نذكر (**بيان مصطلحاتهم**) في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغويّة، أو المخصّصة لها، كما سيرد عليك إن شاء الله تعالى.

جعلنا وضعه (**على وجه الإيجاز والاختصار**) دون الإطناب والإكثار؛

ليسهُلَ حفظُه، ويكثُرَ نفعُه؛ فإنّ طباعَ أهل الزمان لا تحمل أعباء[1] الكثير من العلم، خصوصاً في هذا الشأن.

و هو (**مرتّب على مقدّمة و**) أربعة (**أبواب**).

سائلين من الله تعالى إلهام الحقّ، والدلالة على صوب الصواب.

١. الأعْباء: الأحمال والأثقال؛ جَمْعُ العِبء ـ بالكسر ـ: الحمل والثقل من أيّ شيء كان. أُنظر لسان العرب ١: ١٧ (عبأ).

[المقدّمة]

ف(**المقدّمة في بيان أُصوله واصطلاحاته**) التي يحتاج طالبه إلى معرفتها، و مدارها على: المتن، والإسناد، والسند، ونحوها.

[اصطلاحات علم الحديث]

(**الخبر والحديث**) مترادفان (**بمعنى**) واحد. (**و هو**) اصطلاحاً: (**كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة**) الثلاثة؛ أي يكون له في الخارج نسبة ثُبوتيّة أو سلبيّة (**تطابقه**) أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج؛ بأن يكونا سلبيّين أو ثبوتيّين، (**أو لا**) تطابقه؛ بأن يكون أحدهما ثبوتيّاً والآخر سلبيّاً.

و «الكلام» في التعريف بمنزلة الجنس.

و خرج بقوله: «لنسبته خارج» الإنشاء؛ فإنّه وإن اشتمل على النسبة إلاّ أنّه لا خارجَ له عنها، بل لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بأُخرى.

و توضيح ذلك: أنّ الكلام إمّا أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجداً لها، من غير قصد إلى كونها دالّة على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين؛ وهو الإنشاء.

أو تكون نسبته بحيث يقصد أنّ لها نسبة خارجيّة ـ أي ثابتة في نفس الأمر ـ تطابقه أو لا تطابقه؛ وهو الخبر.

فإذا قلت مثلاً: «زيد قائم» فقد أثبتّ لـ«زيد» في اللفظ نسبة القيام إليه، ثمّ في نفس الأمر لابدّ أن يكون بينَه وبين القيام نسبةٌ بالإيجاب أو السلب؛ فإنّه في نفس الأمر لا يخلو من أن يكون قائماً أو غير قائم.

بخلاف قولنا: «قم» فإنّه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه لكنّها نسبة حدثت من اللفظ، لا تدلّ على ثبوت أمر آخرَ خارج عنها تطابقه أو لا تطابقه، ومن ثَمّ لم يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الخبر.

(و هو) أي الخبر المرادف للحديث **(أعمّ من أن يكون قول الرسول)**ﷺ **(و الإمام)**عليه السلام **(والصحابي والتابعي وغيرهم)** من العلماء والصلحاء ونحوهم. **(و في معناه فعلهم وتقريرهم)**.

هذا هو الأشهر في الاستعمال، والأوفق لعموم معناه اللغوي.

(و قد يُخصّ الثاني) وهو الحديث **(بما جاء عن المعصوم)** من النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام، **(و)** يُخصّ **(الأوّل)** وهو الخبر **(بما جاء عن غيره)**؛ ومن ثَمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنّة النبويّة: المحدِّث[1]. وما جاء عن الإمام عندنا في معناه.

(أو يجعل الثاني) وهو الحديث **(أعمّ)** من الخبر **(مطلقاً)**، فيقال لكلّ خبر: حديث، من غير عكس[2].

و لكلّ واحد من هذه الترديدات قائل.

(و الأثر أعمّ) منهما **(مطلقاً)**، فيقال لكلّ منهما: أثر، بأيّ معنى اعتُبِر.

و قيل: إنّ الأثر مساوٍ للخبر.

و قيل: الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبيّ، والخبر هو الأعمّ منهما.

و الأعرف ما اخترناه.

---

١. حكاه قولاً في تدريب الراوي ١: ٤٢.

٢. حكاه قولاً في تدريب الراوي ١: ٤٢ـ٤٣.

(**و المتن**) لغةً: ما اكتنف الصُلب من الحيوان، وبه شُبّه المتن من الأرض. ومَتُنَ الشيءُ قَوِيَ متنُه، ومنه: حبلٌ متينٌ. فمتن كلّ شيء ما يتقوّم به ذلك الشيء ويتقوّى به، كما أنّ الإنسان يتقوّم بالظَهر ويتقوّى به.

فمتن الحديث: (**لفظ الحديث الذي يتقوّم به المعنى**) وهو مقول النبيّ ﷺ، وما في معناه[1].

(**و السند: طريق المتن**)، وهو جملة مَنْ رواه؛ من قولهم: «فلان سَنَدٌ» أي: معتمَد. فسمّي الطريق سنداً لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه.

(**و قيل:**) إنّ السند هو (**الإخبار عن طريقه**) أي طريق المتن[2].

و الأوّل أظهر؛ لأنّ الصحّة والضعف إنّما يُنسبان إلى الطريق باعتبار رُواته لا باعتبار الإخبار، بل قد يكون الإخبار بالطريق الضعيف صحيحاً؛ بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف؛ بمعنى صحّة الإخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه.

(**و الإسناد: رفع الحديث إلى قائله**)؛ من نبيّ أو إمام أو ما في معناهما. (**و الأولى ردّ المعنى الثاني**) للسند ـ وهو الإخبار عن طريق المتن ـ (**إليه**) أي إلى الإسناد (**أيضاً**)، لا أن يُجعل تعريفاً للسند؛ لأنّ الإخبار عن الطريق ـ في الحقيقة ـ هو الإسناد، كما يظهر من تعريفه.

و عليه، فالسند والإسناد بمعنى، وعلى الأوّل هما غيران.

(**ثمّ الخبر**) بأيّ معنى اعتُبر (**منحصر في الصدق والكذب**) على وجه منع الجمع والخلوّ، (**في الأصحّ**) من الأقوال.

و إنّما قلنا: إنّه منحصر فيهما؛ (**لأنّه**) ـ كما قد عرفت ـ يقتضي نسبةً في اللفظ، ونسبةً في الواقع.

ثمّ (**إن طابق الواقعُ المحكيَّ**) باللفظ (**فالأوّل**) وهو الصدق، (**و إلاّ**) يطابقه

---

١. في حاشية المخطوطة: «لأنّه شامل لفاطمة والأئمّة عليهم السلام والحديث القدسي».

٢. القائل هو الطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٣٣.

(فالثاني) وهو الكذب. وبذلك ظهر وجه الحصر.

و لا يرد على الأوّل مثل قول من قال: «محمّد ومُسيلمة صادقان»؛ فإنّه صادق من إحدى الجهتين، وكاذب من أُخرى؛ لأنّا إن جعلناه خبراً واحداً فهو كاذب، وإن جعلناه خبرين ـ كما هو الظاهر ـ فهو صادق في أحدهما، كاذب في الآخر.

و نبّه بقوله: «في الأصحّ» على خلاف الجاحظ؛ حيث أثبت فيه واسطةً بينهما، وشَرَط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع: اعتقادَ المخبرِ أنّه مطابق، وفي كذبه مع عدم مطابقته له: اعتقادَ أنّه غير مطابق، وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب.

و تحرير كلامه: أنّ الخبر إمّا مطابق للواقع أو لا، وكلّ منهما إمّا مع اعتقاد أنّه مطابق، أو اعتقاد أنّه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد؛ فهذه ستّة أقسام:

واحد منها صادق، وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنّه مطابق.

و واحد كاذب، وهو غير المطابق مع اعتقاد أنّه غير مطابق.

و الأربعة الباقية ـ وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة، أو بدون الاعتقاد، وعدم المطابقة مع اعتقادها، أو بدون الاعتقاد ـ ليست بصدق ولا كذب.

فكلٌّ من الصدق والكذب بتفسيره أخصّ منه بتفسير الجمهور.

و استند الجاحظ في قوله إلى قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ﴾[1] حيث حصر الكفّارُ إخبار النبيّ ﷺ في الافتراءِ والإخبارِ حالَ الجِنّة، على سبيل منع الخلوّ. ولا شُبهة في أنّ المراد بالثاني غير الكذب؛ لأنّهم جعلوه قسيمه، وهو يقتضي أن يكون غيرَه وغيرَ الصدق أيضاً؛ لأنّهم لا يعتقدون صدقه ﷺ.

و لمّا كانوا من أهل اللسان، عارفين باللغة، وقد أثبتوا الواسطة؛ لزم أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم، وإن كان صادقاً في نفس الأمر.

و أُجيب: بأنّ الواسطة التي أثبتوها إنّما هي بين افتراء الكذب والصدق، وهو غير مطلق الكذب؛ لأنّه تعمّد الكذب؛ وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيماً للافتراء

---

١. سورة سبأ (٣٤): ٨.

الذي هو أخصّ من مطلق الكذب وإن لم يكن قسيماً للأعمّ، ومرجعه إلى حصر الخبر الكاذب في نوعيه، وهما: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد[1].

ونبّه بقوله: **(سواء وافق اعتقاد المخبر أم لا)** على خلاف النظام؛ حيث جعل صِدقَ الخبر مطابقتَه لاعتقاد المخبر مطلقاً، وكِذبَه عدمَ المطابقة كذلك؛ فجعل قول القائل: «السماء تحتنا» معتقداً ذلك: صدقاً، وقوله: «السماء فوقنا» غير معتقد ذلك: كذباً.

محتجّاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ـ إلى قوله ـ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾[2]، حيث سجّل الله تعالى عليهم بأنّهم كاذبون في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ مع أنّه مطابق للواقع؛ حيث لم يكن موافقاً لاعتقادهم فيه ذلك، فلو كان الصدق عبارةً عن مطابقة الواقع مطلقاً لما صحّ ذلك.

و أُجيب: بأنّ المعنى: لكاذبون في الشهادةِ وادّعاءِهم فيها مواطاة قلوبهم لألسنتهم، فالتكذيب راجع إلى قولهم: ﴿نَشْهَدُ﴾ باعتبار تضمّنه خبراً كاذباً، وهو أنّ شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد؛ بشاهد تأكيدهم الجملة بـ «إنّ» و«اللام» والجملة الاسميّة.

أو أنّ المعنى: لكاذبون في تسمية هذا الإخبار شهادةً.

أو في المشهود به؛ أعني قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ في زعمهم؛ لأنّهم يعتقدون أنّه غير مطابق للواقع، فيكون كذباً عندهم وإن كان صدقاً في نفس الأمر؛ لوجود مطابقته فيه.

أو في حلفهم أنّهم لم يقولوا: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾[3]؛ لما روي عن زيد بن أرقم أنّه سمع عبد الله بن أُبَيّ يقول ذلك، فأخبر

---

١. ذكر كلام الجاحظ بتفصيله وجوابه التفتازاني في المطوّل: ٤٠ ـ ٤١.

٢. سورة المنافقون (٦٣): ١.

٣. سورة المنافقون (٦٣): ٧.

النبيّ ﷺ به، فحلف عبدُ الله أنّه ما قال، فنزلت[١].

و نبّه بقوله: **(و سواء قصد الخبر أم لا)** على خلاف المرتضى ﷺ؛ حيث ذهب إلى أنّ الخبر لا يتحقّق إلاّ مع قصد المخبر[٢]؛ استناداً إلى وجوده من الساهي والحاكي والنائم، ومثل ذلك لا يُسمّى خبراً.

و المحقّقون على عدم اشتراطه؛ لأنّه لفظ وُضع للخبريّة، فلا يتوقّف على الإرادة كغيره من الألفاظ.

[أقسام الخبر]

(ثمّ) الخبر، إمّا أن يُعلم صدقه قطعاً، أو كذبه كذلك، أو يخفى الأمران.

و العلم بهما قد يكون ضروريّاً، وقد يكون نظريّاً.

فهذه خمسة أقسام أشار إلى تفصيلها بقوله: إنّ الخبر **(قد يعلم صدقه قطعاً ضرورةً، كالمتواتر)** لفظاً، وسيأتي تفسيره.

و الحكم بكون العلم به ضروريّاً مذهب الأكثر. ومستنده: أنّه لو كان نظريّاً لما حصل لمن لا يكون من أهله، كالصبيان والبُله، ولَافتقر إلى الدليل؛ فلا يحصل للعوامّ، لكنّه حاصل لهم؛ فيكون ضروريّاً.

و ذهب أبو الحسين البصري والغزالي وجماعة[٣] إلى أنّه نظريّ؛ لتوقّفه على مقدّمات نظريّة؛ كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب، وكونِ المخبر عنه محسوساً.

و هو لا يستلزم المدّعى؛ لأنّ الاحتياج إلى النظر في المقدّمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريّاً، كلازم النتيجة؛ ولأنّ المقتضي لحصول هذه العلمُ بالمخْبَر عنه، دون العكس.

---

١. ذكر كلام النظام بتفصيله وجوابه التفتازاني في المطوّل: ٣٩ ـ ٤٠. وروي الحديث في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٩/ ٤٦١٧.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٧٨.

٣. حكاه عنهما وعن غيرهما الفخر الرازي في المحصول ٢: ١١٠.

(و ما علم وجود مخْبَره) بفتح الباء **(كذلك)** أي بالضرورة، كوجود مكّة.

(أو) يُعلم صدقه قطعاً لكن **(كسباً)** لا ضرورةً، **(كخبر الله تعالى)**؛ لقبح الكذب عليه بالاستدلال.

(و) خبر **(الرسول)** أعمّ من خبر نبيّنا ﷺ، **(و)** خبر **(الإمام)** عندنا كذلك؛ للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل أيضاً.

(و) خبر جميع **(الأُمّة)** باعتبار الإجماع الثابت حقّيةُ مدلوله بالاستدلال.

(و) الخبر **(المتواتر معنىً)** كشجاعة عليّ وكرمِه عليه السلام وكرمِ حاتم؛ فإنّه قد رُوي وقائع في شجاعته وكرمهما وإن لم يتواتر كلّ واحد، لكنّ القدر المشترك متواتر.

(و) الخبر **(المحتفّ بالقرائن)**، كمن يُخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضُه ولونُه يدلاّن عليه، وكذا مَنْ يُخبر عن موت أحد والنياحُ والصياحُ في بيته، وكنّا عالمين بمرضه. وأمثال ذلك كثيرة.

و إنكار جماعة[1] أصلَ العلم به للتخلّف عنه، خطأٌ؛ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلّف، خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات.

(و ما) أي الخبر الذي **(عُلم وجود مخبَره بالنظر)** كقولنا: «محمّدٌ رسول الله».

(و قد يعلم كذبه كذلك) أي بالضرورة أو النظر، وأمثلتهما تُعلم **(بالمقايسة)** على السابق.

فالمعلوم كذبه ضرورةً: ما خالف المتواترَ، وما عُلم عدمُ وجود مخبَره ضرورةً؛ حسّيّاً أو وجدانيّاً أو بديهيّاً.

و كسباً: الخبر المخالف لما دلّ عليه دليل قاطع بالكسب، ومنه الخبر الذي تتوفّر الدواعي على نقله ولم ينقل، كسقوط المؤذّن عن المَنارة، ونحو ذلك.

---

١. كالسيّد المرتضى في الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٥١٧ ـ ٥١٨. وقال الفخر الرازي في المحصول ٢: ١٤١: «السابع: اختلفوا في أنّ القرائن هل تدلّ على صدق الخبر أم لا؟ فذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي إليه، والباقون أنكروه».

(و قد يَحتمل) الخبر **(الأمرين)**: الصدق والكذب، لا بالنظر إلى ذاته؛ إذ جميع الأخبار يحتملهما كذلك، **(كأكثر الأخبار)**؛ فإنّ الموافق منها للقسمين الأوّلين قليل.

(و ينقسم) الخبر **(مطلقاً)** أعمّ من المعلوم صدقه وعدمه **(إلى: مُتواتر)** وآحاد.

[الخبر المتواتر]

(و) الأوّل: **(هو ما بلغت رُواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم)** أي اتّفاقهم **(على الكذب، واستمرّ ذلك)** الوصف **(في)** جميع **(الطبقات حيث تَعدَّدُ)** بأن يرويه قوم عن قوم، وهكذا إلى الأوّل، **(فيكون أوّله)** في هذا الوصف **(كآخره، ووسطه كطرفيه)**؛ ليحصل الوصف، وهو استحالة التواطؤ على الكذب؛ للكثرة في جميع الطبقات المتعدّدة.

و بهذا ينتفي التواتر عن كثير من الأخبار التي قد بلغت رواتُها في زماننا ذلك الحدّ، لكن لم يتّفق ذلك في غيره خصوصاً في الابتداء، وظَنَّ كونَها متواترة مَنْ لم يتفطّن لهذا الشرط.

(و لا ينحصر ذلك في عدد خاصّ) على الأصحّ، بل المعتبر العدد المحصِّل للوصف؛ فقد يحصل في بعض المُخبِرين بعشرة وأقلّ، وقد لا يحصل بمائة؛ بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه.

و قد خالف في ذلك قوم، فاعتبروا اثني عشر؛ عدد النقباء[١]، أو عشرين؛ لآية العشرين الصابرين[٢]، أو السبعين؛ لاختيار موسى عليه السلام لهم[٣]؛ ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ عدد أهل بدر[٤].

---

١. لقوله تعالى في سورة المائدة (٥): ١٢: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

٢. وهي قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ٦٦: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾.

٣. وهي قوله تعالى في سورة الأعراف (٧): ١٥٦: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾.

٤. ذكر هذه الأقوال وغيرها الفخر الرازي في المحصول ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣. وذكر أكثرها السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٧٧.

و لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات، وأيّ ارتباط لهذا العدد بالمراد؟! وما الذي أخرجه عن نظائره ممّا ذكر في القرآن من ضروب الأعداد؟!

(و شرط) حصول **(العلم به)** أي بالخبر المتواتر:

(انتفاؤه) أي انتفاء العلم المستفاد منه **(اضطراراً عن السامع)**؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، وتحصيل التقوية أيضاً محال؛ لأنّ العلم يستحيل أن يكون أقوى ممّا كان.

(و أن لا تسبق شُبهةٌ إلى السامع، أو تقليدٌ يُنافي موجب خبره) بأن يكون معتقداً نفيه.

و هذا شرط اختصّ به السيّد المرتضى[1]، وتبعه عليه جماعة من المحقّقين[2]، وهو جيّد في موضعه.

و احتجّ عليه: بأنّ حصول العلم عقيب الخبر المتواتر إذا كان بالعادة جاز أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال، فيحصل للسامع إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك، ولا يحصل إذا اعتقد ذلك.

و بهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الإسلام من الفِرَق إذا ادّعى عدم بلوغه التواتُر بدعوى نبيّنا ﷺ النبوّة، وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه؛ فإنّ المانع لحصول العلم لهم بذلك ـ دون المنسلمين ـ سبْق الشُبهة إلى نفيه.

و لولا الشرط المذكور لم يتحقّق جوابُنا لهم عن غير معجزة القرآن.

و بهذا أجاب السيّد عن نفي مَنْ خالف تواتر النصّ على إمامة عليّ عليه السلام، حيث إنّهم اعتقدوا نفي النصّ لشُبهة[3].

(و استنادُ المخبرين إلى إحساس) بأن يكون المخبَر عنه محسوساً بالبصر أو غيره من الحواسّ الخمس.

فلو كان مستَنده العقل ـ كحدوث العالم، وصدق الأنبياء ـ لم يحصل لنا العلم.

---

١. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٩١.

٢. كالشيخ الطوسي في العدّة ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والعلاّمة في مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٠٠.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(و هو) أي التواتر **(متحقّق في أُصول الشرايع)** ـ كوجوب الصلاة اليوميّة، وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحج ـ **تحقّقاً (كثيراً)**. وفي الحقيقة مرجع إثبات تواترها إلى المعنوي لا اللفظي؛ إذ الكلام في الأخبار الدالّة عليه، كغيرها.

(و قليل) تحقّقه **(في الأحاديث الخاصّة)** المنقولة بألفاظ مخصوصة؛ لعدم اتّفاق الطرفين والوسط فيها **(و إنْ تواتر مدلولها)** في بعض الموارد، كالأخبار الدالّة على شجاعة عليّ عليه السلام، وكرم حاتم، ونظائرهما؛ فإنّ كلّ فرد خاصّ من تلك الأخبار الدالّة على أنّ عليّاً عليه السلام قتل فلاناً وفَعَل كذا، غير مُتواتر، وكذا الأخبار الدالّة على أنّ حاتماً أعطى الفرس الفلانيّة والجمل والرُمح وغيرها، إلاّ أنّ القدر المشترك بينها مُتواتر، تدلّ عليه تلك الجزئيّات المتعدّدة آحاداً؛ بالتضمّن.

و على هذا يُنزّل ما ادّعى المرتضى ومَنْ تبعه تواترَه من الأخبار الدالّة على النصّ وغيره؛ إذ لا شبهة في أنّ كلّ واحد من تلك الأخبار آحاد. وقد أومأ إلى ذلك في مسائله التبّانيّات[1].

و لم نتحقّق إلى الآن خبراً خاصّاً بلغ حدّ التواتُر إلاّ ما سيأتي، **(حتّى قيل)** ـ والقائل ابن الصلاح[2] ـ: **(من سُئِلَ عن إبراز مثالٍ لذلك أعياه طلبه)**، هذا مع كثرة رواتهم قديماً وحديثاً، وانتشارهم في أقطار الأرض، قال: **(و حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»[3] ليس منه)** أي من المتواتر **(و إن نقله)** الآن **(عدد التواتُر وأكثر)**؛ فإنّ جميع علماء الإسلام ورُواة الحديث الآن يروونه، وهم يزيدون عن عدد التواتر أضعافاً مُضاعفة؛ **(لأنّ ذلك)** التواتُر المدّعى قد **(طرأ في وسط إسناده)** إلى الآن، دون أوّله[4]، فقد انفرد به جماعة مترتّبون، أو شاركهم مَنْ لا يخرج بهم عن الآحاد.

---

١. رسائل الشريف المرتضى ١: الرسالة الأُولى.

٢. هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن الصلاح الشهرزوري المتوفّى سنة (٦٤٣).

٣. تهذيب الأحكام ١: ٨٣/٢١٨؛ الأمالي للطوسي: ٦١٨/١٢٧٤ المجلس ٢٩؛ صحيح البخاري ١: ١/٣؛ صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ـ ١٥١٦/١٩٠٧ كتاب الإمارة باب ٤٥؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢/٢٢٠١؛ سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣/٤٢٢٧.

٤. مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٢. وحكاه عنه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٣٥.

(و أكثر ما ادّعي تواتره من هذا القبيل)؛ يَنظر مدّعي التواتُر إلى تحقّقه في زمانه، أو هو وما قبله، من غير استقصاء جميع الأزمنة، ولو أنصف لوجد الأغلب خُلُوّ أوّل الأمر منه، بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداءً؛ متواتراً بعد ذلك، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء.

و نازع بعض المتأخّرين في ذلك، وادّعى وجود المتواتر بكثرة[1]، وهو غريب.

(نعم، حديث: «مَنْ كذب عليَّ معتمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[2]) يمكن ادّعاء تواتُره؛ فقد **(نقله)** عن النبيّ ﷺ **(من الصحابة الجمّ الغفير)** أي الجمع الكثير، **(قيل:)** الرواة منهم له **(أربعون[3]. وقيل: نَيّف)** بفتح النون وتشديد الياء مكسورة، وقد تخفّف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الآخر، والمراد هنا اثنان **(و ستّون)** صحابيّاً[4]، **(و لم يزل العدد)** الراوي لهذا الحديث **(في ازدياد)**. وظاهرٌ أنّ التواتُر يتحقّق بهذا العدد، بل بما دونه.

[خبر الواحد وأقسامه]

(و آحادٍ؛ وهو ما لم ينتهِ إلى التواتر منه) أي من الخبر، سواء كان الراوي واحداً، أم أكثر.

(ثمّ هو) أي الخبر الواحد: **(مُسْتَفيضٌ إن زادت رواته عن ثلاثة)** في كلّ مرتبة **(أو)** زادت عن **(اثنين)** عند بعضهم. مأخوذ من فاض الماءُ يَفيض فيضاً. **(و يقال له: المشهور أيضاً)** حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين سُمّي بذلك لوضوحه.

---

١. حكاه عن شيخ الإسلام السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.

٢. الكافي ١: ١/٦٢ باب اختلاف الحديث؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٤؛ صحيح البخاري ١: ٥٢ـ١٠٧/٥٣ـ ١١٠؛ صحيح مسلم ١: ٩ ـ ١/١٠ المقدّمة باب ٢.

٣. القائل هو أبو بكر البزّار، حكاه عنه ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦٢؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٣٥.

٤. حكاه عن بعض الحفّاظ ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦٢؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٣٥.

(و قد يُغايَر بينهما) ـ أي بين المستفيض والمشهور ـ: بأن يُجعل **المستفيض** ما اتّصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، **والمشهور** أعمّ من ذلك. فحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» مشهور غير مستفيض؛ لأنّ الشهرة إنّما طرأت له في وسطه كما مرّ.

و قد يُطلق **المشهور** على ما اشتهر على الألسنة وإن اختصّ بإسناد واحد، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

(و غريبٌ إن انفرد به) راوٍ **(واحد)** في أيّ موضع وقع التفرّد به من السند، وإن تعدّدت الطرق إليه أو منه.

ثمّ إنْ كان الانفراد في أصل سنده فهو **المفرد المطلق**، **وإلاّ فالمفرد النسبيّ**[1].

(و غيرهما) أي ينقسم الخبر الواحد إلى غير المستفيض والغريب، **(و هو ما عدا ذلك)** المذكور من الأقسام.

(فمنه: العزيز)؛ وهو الذي لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين؛ سُمّي عزيزاً لقلّة وجوده، أو لكونه عزّ ـ أي قوي ـ لمجيئه من طريق آخر.

(و منه: المقبول)؛ وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، كالخبر المحتفّ بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول.

(و المردود)؛ وهو الذي لم يترجّح صدق المخبر به لبعض الموانعَ، بخلاف المتواتر، فكلّه مقبول؛ لإفادته القطع بصدق المخبر به.

(و) منه: **(المشْتَبَهُ)** حالُه بسبب اشتباه حال رُواته.

و هو مُلْحقٌ بالمردود عندنا؛ حيث نشترط ظهور عدالة الراوي، ولا نكتفي بظاهر الإسلام والإيمان.

(و الأخبار مطلقاً) متواترةً كانت أم آحاداً، صحيحةً كانت أم لا **(غيرُ منحصرةٍ)** في عَدَدٍ معيّن بحيث لا تقبلُ الزيادة عليه؛ لإمكان وجود أخبار أُخرى بيد بعض الناس

---

١. في حاشية المخطوطة: «سمّي نسبيّاً لكون المنفرد منه حصل بالنسبة إلى شخص معيّن وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً. (منه)».

لم تصل إلى الجامع.

(و مَنْ بالغَ في تتبُّعها وحَصرها في عدد) كقول أحمد: صحّ من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر[1]؛ **(فبحسب ما وصلَ إليه)** لو سُلّم ذلك له.

و حَصْرُ أحاديث أصحابنا أبعدُ؛ لكثرة مَنْ روى عن الأئمّة عليهم السلام منهم.

و كان قد استقرّ أمرُ المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، سمّوها الأُصول، فكان عليها اعتمادُهم، ثمّ تداعت الحالُ إلى ذهاب معظم تلك الأُصول. ولخّصها جماعةٌ في كتب خاصّة؛ تقريباً على المتناول.

و أحسنُ ما جُمع منها:

الكتاب الكافي، لمحمّد بن يعقوب الكُليني.

و التهذيب، للشيخ أبي جعفر الطوسي.

و لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر؛ لأنّ الأوّلَ أجمعُ لفنون الأحاديث، والثاني أجمع للأحاديث المختصّة بالأحكام الشرعيّة.

و أمّا الاستبصار، فإنّه أخصّ من التهذيب غالباً، فيمكن الغناء عنه به، وإن اختصّ بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة؛ فإنّ ذلك أمر خارج عن أصل الحديث.

و كتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضاً، إلاّ أنّه لا يخرج عن الكتابين غالباً.

و كيف كان، فأخبارُنا ليست منحصرة فيها، إلاّ أنّ ما خرج عنها قد صار الآن غيرَ مَضْبوطٍ، ولا يكلّف الفقيهُ بالبحث عنه.

(و اعلم أنّ متن الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار) أي اعتبار أهل هذا الفنّ **(إلاّ نادراً)**، وإنّما يدخلُ في اعتبار الباحث عنه بخصوصه، كالفقيه في متون الأحاديث الفقهيّة، والشارح لها؛ حيثُ يبحثُ عمّا يتعلّقُ به منها.

و استثنى «النادِر» ليدخُلَ مثلُ: «الحديث المقلوب»، و«المصحّف»، و«المضطرِب»، و«المزيد»؛ فإنّه يُبحثُ عنها في هذا العلم مع تعلّقها بالمتن.

---

١. حكاه عنه السيوطي في تدريب الراوي ١: ١٠٥.

(بل يكتسبُ) الحديثُ **(صفةً من القوّة والضعف وغيرهما)** من الأوصاف **(بحسب أوصاف الرواة؛ من العدالة)** والضبط والإيمان، **(و عدمها)** كغير ذلك من الأوصاف.

(أو) بحسب **(الإسناد؛ من الاتّصال، والانقطاع، والإرسال)** والاضطراب **(و غيرها.**

و تحرير البحث عن ذلك) في هذا العلم ـ بذكر أوصافه وتمييز بعضها عن بعض ـ **(ينجرّ إلى بيان أنواعه: من الصحّة وأضدادها)**؛ من الحُسْن، والثقة، والضعف، وغيرها، حتّى يقال: «حديثٌ صحيحٌ»، أو: «حَسَنٌ»، أو: «مُوَثَّقٌ»، أو: «ضعيفٌ».

(و) ينجرّ **(إلى)** بيان **(الجرح)** للرواة **(و التعديل)** لهم، فيقال: «فلانٌ ثقة»، أو: «غيرُ ثقة»، أو: «متّهمٌ»، أو: «مجهولٌ»، أو: «كذوبٌ»، ونحو ذلك؛ ليترتّب عليه ما سبقَ من الأنواع.

(و) إذا نظر إلى حال الطالب انجرّ **(النظر إلى كيفيّة أخذه، وطُرق تحمّله)**؛ من القراءة، والسماع، والإجازة، والمناولة، وغيرها.

(و) ينجرّ الكلامُ إلى **(البحث عن أسماء الرواة)** المتّفقة الاسم والمفترقة، **(و أنسابهم، ونحو ذلك)**.

و هذا التقرير يناسبُ إفراد كلّ مطلبٍ منها بباب يخصّه، **(فها هُنا أبوابٌ)** أربعة:

الأوّل: في أقسام الحديث.

الثاني: في من تُقْبلُ روايتُه أو تُرَدُّ.

و الثالثُ: في طُرق تحمّله ومحلّه، وكيفيّة روايته.

و الرابعُ: في أسماء الرجال وطبقاتهم.

الباب الأوّل

في أقسام الحديث

(و أُصولها) المفتقرة إلى البحث عنها **(أربعة)** وباقي الأقسام ترجعُ إليها:

(الأوّل: الصحيح.

و هو ما اتّصل سندُه إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات) حيثُ تكون متعدّدةً **(و إن اعتراه شذوذ)**.

فخرج بـ «اتّصال السند»: المقطوعُ في أيِّ مرتبة اتّفق؛ فإنّه لا يُسمّى صحيحاً وإن كان رواتُه من رجال الصحيح.

و شمل قوله: «إلى المعصوم» النبيّ والإمام.

و بقوله: «بنقل العدل» الموثّق.

و بقوله: «الإمامي» الحسن.

و بقوله: «في جميع الطبقات» ما اتّفق فيه واحدٌ بغير الوصف المذكور؛ فإنّه بسببه يلحقُ بما يُناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح.

و هو واردٌ على مَنْ عرّفه من أصحابنا ـ كالشهيد في الذكرى ـ بأنّه: «ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدلٍ إماميٍّ»[1]؛ فإنّ اتّصاله بالعدل المذكور لا يلزمُ أن يكونَ في

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإنْ كان ذلك مراداً.

و نبّه بقوله: «و إنْ اعتراه شذوذٌ» على خلاف ما اصطلَح عليه العامّةُ من تعريفه؛ حيثُ اعتبروا سلامَته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: «إنّه ما اتّصل سندُه بنقل العدل الضابِط عن مثله، وسلمَ عن شُذوذ وعلّة»[1].

و شملَ تعريفُهم بإطلاق العدل جميع فرق المسلمين؛ فقبلوا روايةَ المُخالف العدل ما لم يبلغ خلافهُ حدَّ الكفر، أو يكن ذا بِدْعةٍ ويروي ما يقوّي بدعتَه؛ على أصحّ أقوالهم.

و بهذا الاعتبار كثرت أحاديثُهم الصحيحة، وقلّت أحاديثُنا [الصحيحة].

مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة؛ من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناءِ على ظاهر حال المسلم.

فالأخبارُ الحسنةُ والموثّقةُ عندنا؛ صحيحةٌ عندهم مع سلامتها من المانِعَيْنِ المذكورَيْن.

و احترزوا بـ «السلامة من الشذوذ» عمّا رواه الثقةُ مع مخالفته ما روى الناسُ، فلا يكون صحيحاً.

و أرادوا بـ «العلّة» ما فيه أسباب خفيّة قادحة، يستخرجُها الماهرُ في الفنّ.

و أصحابُنا لم يعتبروا في حدّ الصحيح ذلك.

و الخلاف في مجرّد الاصطلاح؛ وإلاّ فقد يقبلونَ الخبر الشاذَّ والمعلّلَ، ونحنُ قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض.

(و قد يُطلق) الصحيح عندنا **(على سليم الطريق من الطعن بما يُنافي الأمرين)** وهما كون الراوي ـ باتّصالٍ ـ عدلاً إماميّاً **(و إنْ اعتراه مع ذلك)** الطريق السالم **(إرسالٌ أو قطعٌ)**.

و بهذا الاعتبار يقولون كثيراً: «روى ابنُ أبي عُمير في الصحيح كذا» أو: «في

---

١. الخلاصة في أصول الحديث: ٣٩.

صحيحته كذا» مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلةً.

و مثله وقعَ لهم في المقطوع كثيراً[١].

و بالجملة: فيُطلقون الصحيحَ على ما كان رجالُ طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّة وإن اشتملَ على أمرٍ آخر بعدَ ذلك، حتّى أطلقوا الصحيحَ على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: «في صحيحة فلان» ووجدناها صحيحةً بمن عداهُ.

و في الخلاصة وغيرها: أنّ طريق الفقيه إلى مُعاوية بن ميسرة[٢]، وإلى عائذ الأحْمَسيّ[٣]، وإلى خالد بن نجيح[٤]، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام: صحيحٌ[٥].

مع أنّ الثلاثَة الأُوَلَ لم ينصَّ عليهم بتوثيقٍ ولا غيره، والرابع لم يوثّقهُ وإنْ ذكره في القسم الأوّل[٦].

و كذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عُثمان[٧] مع كونه فطحيّاً.

و هذا كلّه خارجٌ عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريفين، خصوصاً الأوّل المشهور.

ثمّ في هذا الصحيح: ما يُفيد فائدةَ الصحيح المشهور، كصحيح أبان.

و منه ما يُراد منه وصفُ الصحّة دون فائدتها، كالسالم طريقه مع لحوق الإرسال به، أو القطع، أو الضعف، أو الجهالة بمن اتّصل به الصحيح. فينبغي التدبّر لذلك؛ فقد زلّ فيه أقدام أقوام.

---

١. في حاشية المخطوطة: «كصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج التي احتجّ بها الفقهاء في مسألة من دفع إليه مال ليفرّقه في جماعة، هل يدخل فيهم أو لا؟ فسمّوها صحيحة مع كونها مقطوعة. (منه)».

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٣٨، وفيه: «عابد الأحمسي». وفي مشيخة الفقيه ٤: ٣٠ كما في المتن، وراجع معجم رجال الحديث ٩: ٢٠٦/ ٦١١٣.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٣٩.

٥. خلاصة الأقوال: ٤٣٨.

٦. خلاصة الأقوال: ٢٢٢/ ٧٣٤.

٧. رجال الكشّي: ٣٧٥/ ٧٠٥.

(الثاني: الحَسَن.

و هو ما اتّصل سندُه كذلك) أي إلى المعصوم **(بإماميّ ممدوح من غير نصٍّ على عدالته)**، مع تحقّق ذلك **(في جميع مَراتبه)** أي جميع رواة طريقه، **(أو)** تحقّق ذلك **(في بعضها)** بأن كان فيهم واحدٌ إماميٌّ ممدوح غير موثّق **(مع كون الباقي)** من الطريق **(من رجال الصحيح)**، فيُوصَفُ الطريقُ بالحسن لأجل ذلك الواحد.

و احترز بـ«كون الباقي من رجال الصحيح» عمّا لو كان دونه؛ فإنّه يلحقُ بالمرتبة الدنيا، كما لو كان فيه واحدٌ ضعيفٌ فإنّه يكون ضعيفاً، أو واحدٌ غيرُ إمامي عدل فإنّه يكون من الموثّق.

و بالجملة: فيتّبعُ أخَسّ ما فيه من الصفات حيثُ تتعدَّد.

و هذا كلُّه واردٌ على تعريف مَنْ عرّفه من الأصحاب ـ كالشهيد ﷺ ـ بأنّه: «ما رواه الممدوح من غير نصٍّ على عدالته»[1]؛ فإنّه يشملُ ما كان في طريقه واحدٌ كذلك وإنْ كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره. ويَزيدُ: أنّه لم يُقيّد الممدوح بكونه إماميّاً مع أنّه مرادٌ.

(و يُطلق) الحَسَنُ **(أيضاً على ما يشمل الأمرين)** وهما: كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها؛ بمعنى كون رواته متّصفين بوصف الحسن إلى واحد معيّن، ثمّ يصيرُ بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاً، كما مرّ في الصحيح، **(مع اتّصاف رواته بالوصفين)** وهما: كون كلّ واحد إماميّاً وممدوحاً على وجه لا يبلُغ العدالة، **(كذلك)** أي كما أنّ الصحيح يُطلقُ على سليم الطريق ممّا ينافي الأمرين[2]، وإن لم يتّصل.

و من هذا القسم حُكْمُ العلاّمةِ وغيرِهِ بكون طريق الفقيه إلى مُنْذِر بن جَفِير حَسَناً[3]، مع أنّهم لم يذكروا حالَ مُنذرٍ بمدحٍ ولا قدحٍ. ومثله طريقُه إلى

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

٢. وهما: كون الراوي عدلاً إماميّاً.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٤١. وفيه: «منذر بن جعفر»، وفي رجال النجاشي: ٤١٨/ ١١١٩ كما في المتن، ولكن في مشيخة الفقيه ٤: ٤٩٩: منذر بن جَيْفَر ـ كجعفر ـ كما في رجال الشيخ: ٣٠٩/ ٥٩٠ والفهرست له: ١٧٠/ ٧٦٥.

↔

إدريسَ بن زَيدٍ[١].

و أنّ طريقه إلى سَماعة بن مِهْران حَسَن[٢]، مع أنّ سَماعة واقفيٌّ، وإنْ كان ثقةً فيكونُ من الموثّق، لكنّه حَسَّنه بهذا المعنى.

و قد ذكر جماعة من الفقهاء أنّ رواية زُرارة[٣] في مُفْسد الحجّ إذا قضاه ـ: «أنّ الأُولى حجّة الإسلام» ـ من الحَسَن[٤]، مع أنّها مقطوعةٌ.

و مثل هذا كثير، فينبغي مراعاته كما مرّ.

(الثالث: الموثّق).

سُمّي بذلك لأنّ راويه ثقةٌ وإن كان مخالفاً، وبهذا فارَقَ الصحيح، مع اشتراكهما في الثقة.

(و يقال له: القويّ) أيضاً؛ لقوّة الظنّ بجانبه بسبب توثيقه.

(و هو ما دخل في طريقه مَنْ نصّ الأصحابُ على توثيقه مع فساد عقيدته)؛ بأن كان من إحدى الفرق المخالفة للإماميّة وإن كان من الشيعة.

و احترزَ بقوله: «نصّ الأصحابُ على توثيقه» عمّا رواه المخالفون في صحاحهم التي وثّقوا رواتها، فإنّها لا تدخلُ في الموثّق عندنا؛ لأنّ العِبْرة بتوثيق أصحابنا للمخالِف لا بتوثيق غيرنا؛ لأنّا لا نقبلُ إخبارهم بذلك.

و بهذا يندفع ما يُتَوهّم من عدم الفرق بين رواية مَنْ خالفنا ممّن ذُكر في كتب حديثنا، وما رووه في كتبهم.

⇐ وانظر نقد الرجال ٤: ٥٤٢٦/٤١٨؛ وتعليقة مصحِّح من لا يحضره الفقيه الأُستاذ علي أكبر الغفّاري على هذا الموضع من المشيخة.

١. خلاصة الأقوال: ٤٤٣.

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧.

٣. الكافي ٤: ١/٣٧٣ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن ...؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩٢/٣١٧.

٤. ذكر العلاّمة في مختلف الشيعة ٤: ١٦٦ المسألة ١٢٥، وكذا الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٧٨: «انّ رواية زرارة هذه صحيحة»، وذكر السيّد السند في المدارك ٨: ٤٠٧ «انّها حسنة».

و حينئذٍ، فذلك كلّه يلحقُ بالضعيف عندنا؛ لما سيأتي من صدق تعريفه عليه، فيُعمل منه بما يُعمل به منه.

(و لم يشتمل باقيه) أي باقي الطريق **(على ضعْفٍ)**؛ وإلاّ لكان الطريقُ ضعيفاً، فإنّه يتبع الأخسّ كما سبق.

و بهذا القيد سلم ممّا يرد على تعريف الأصحاب له بأنّ الموثّق: «ما رواه من نُصّ على توثيقه مع فساد عقيدته»[1]؛ فإنّه يشتمل بإطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي، وليس بمراد كما مرّ.

(و قد يُطلَق القويّ على مرويّ الإماميّ غيرِ الممدوح ولا المذموم) كنُوح بن دَرّاج، وناجية بن عُمارة الصَيْداويّ، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، وغيرهم، وهم كثيرون.

و قولنا: «غير الممدوح ولا المذموم» خير من قول الشهيد﵀ وغيرِه في تعريفه: «غير المذموم»[2] مقتصرين عليه؛ لأنّه يشمل الحَسَن؛ فإنّ الإماميّ الممدوحَ غيرُ مذمومٍ، ولو فُرِضَ كونه قد مُدح وذُمّ ـ كما اتّفق لكثير ـ وردَ على تعريف الحسن أيضاً.

والأولى أنْ يُطلبَ حينئذٍ الترجيحُ ويُعملَ بمقتضاه، فإنْ تحقّقَ التعارضُ لم يكن حسناً.

و على هذا، فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً، فيقال: «ما اتّصل سنده بإمامي ممدوحٍ مدحاً مقبولاً ...» إلخ، أو «غير معارض بذمٍّ»، ونحو ذلك.

(الرابع: الضعيف.

و هو ما لا يجتمع فيه شروطُ أحد الثلاثة) المتقدّمة؛ **(بأن يشتملَ طريقهُ على مجروح)** بالفسق ونحوه؛ **(أو مجهول)** الحال، **(أو ما دونَ ذلك)** كالوضّاع. ويمكن اندراجُه في المجروح، فيُستغنى به عن الشقِّ الأخير.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٤٨. لكن عبارته فيه: «و قد يراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح». وهو ـ كما ترى ـ لم يقتصر على «غير المذموم»!

(و درجاته) في الضعف **(متفاوتةٌ بحسب بُعده عن شروط الصحّة)**؛ فكلّما بَعُدَ بعضُ رجاله عنها كان أقوى في الضعف، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قلّ فيه.

(كما تتفاوت درجاتُ الصحيح وأخويه) الحسَن والموثّق **(بحسب تمكّنه من أوصافها)**، فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط ـ كابن أبي عمير ـ أصحُّ ممّا رواه مَنْ نَقَصَ في بعض الأوصاف، وهكذا إلى أن ينتهيَ إلى أقلّ مراتبه.

وكذلك ما رواه الممدوحُ كثيراً ـ كإبراهيم بن هاشم ـ أحسنُ ممّا رواه مَنْ هو دونَه في المدح، وهكذا إلى أنْ يتحقّقَ مُسمّاهُ.

وكذا القولُ في الموثّق، فإنّ ما كانَ في طريقه مثلُ عليّ بن فَضّال وأبان بن عُثمان أقوى من غيره، وهكذا.

ويظهر أثَرُ القوّة عند التعارض؛ حيثُ يُعمل بالأقسام الثلاثة ويُخَرّجُ[1] أحدُ الأخيرين شاهداً، أو يتعارضُ صحيحان أو حَسَنان؛ حيثُ يجوزُ العملُ به.

(و كثيراً ما يُطلق الضعيف) في كلام الفقهاء **(على رواية المجروح خاصّة)** وهو استعمال للضعيف في بعض موارده، وأمره سهل.

(و اعلم أنّ) مَنْ منعَ العملَ بخبر الواحد مطلقاً ـ كالسيّد المرتضى[2] ـ تنتفي عنده فائدةُ البحث عن الحديث غيرِ المتواتر مُطلقاً.

و **(مَنْ جوّز العمل بخبر الواحد)** ـ كأكثر المتأخّرين ـ **(في الجملة)** فائدةُ القيد التنبيهُ على أنّ مَن عملَ بخبر الواحد لم يَعمل به مطلقاً، بَلْ منهم مَن خصّه بالصحيح، ومنهم مَنْ أضاف الحَسَنَ، ومنهم من أضاف الموثّقَ، ومنهم من أضاف الضعيفَ على بعض الوجوه، كما سننبّه عليه. فالعاملُ بخبر الواحد على أيّ وجهٍ كان **(قطعَ بالعمل بالخبر الصحيح)** ـ لعدم المانع منه، فإنّ رواتَه عدولٌ صحيحو العقائد ـ لكن لم يعمل

---

١. في النسخ التي بأيدينا: «أو يخرج» بدل «و يخرج».

٢. جوابات المسائل الموصليات الثالثة ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

به مطلقاً، بل **(حيث لا يكون شاذّاً أو مُعارَضاً)** بغيره من الأخبار الصحيحة، فإنّه حينئذٍ يطلبُ المرجّح.

و ربما عملَ بعضُهم بالشاذّ أيضاً، كما اتّفق للشيخين[١] في صحيحة زرارة[٢] في مَنْ دخلَ في الصلاة بتيمّم ثمّ أحدثَ: «أنّه يتوضّأ حيثُ يُصيب الماءَ، ويبني على الصلاة»[٣]، وإن خصّاها بحالة الحَدَث ناسياً[٤]. ومثل ذلك كثير.

(و اختلفوا في العمل بالحَسَن، فمنهم: مَنْ عمل به مطلقاً كالصحيح) وهو الشيخ ﷺ ـ على ما يظهر من عَمَله ـ وكلّ مَنْ اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورَها.

(و منهم: مَنْ ردّه مُطلقاً) وهم الأكثرون؛ حيثُ اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلاّمةُ في كتبه الأُصوليّة[٥] وغيره.

و العجبُ أنّ الشيخ ﷺ اشترط ذلك أيضاً في كتب الأُصول[٦]، ووقعَ له في الحديث وكُتب الفروع الغرائبُ، فتارةً يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرةً صحيحةً حيثُ تُعارضه بإطلاقها، وتارةً يصرّح بردّ الحديث لضعفه، وأُخرى بردّ الصحيح معلّلاً بأنّه خبرٌ واحدٌ لا يُوجب علماً ولا عملاً، كما هي عبارة المرتضى ﷺ.

---

١. يعني الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما الله.

٢. في حاشية المخطوطة: «قلت: صحيحة زرارة هذه إنّما هي من الشاذّ بالتفسير الذي فسّره به بعض العامّة، وهو ما تفرّد به راوٍ واحد. وأمّا الشذوذ بالتفسير الذي ذكره أكثرهم واعتمده الوالد ﷺ في ما يأتي ـ وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر ـ فليس ذلك بمتحقّق فيها؛ إذ لم ترو بخلافها روايةٌ فضلاً عن رواية الأكثر له. نعم هي مخالفة للمعهود في نظائر الحكم من منافيات الصلاة، ولفظ التفسير ـ كما لا يخفى ـ غير متناول لمثل هذه المخالفة. فلينظر. (ابن زين الدين رحمهما الله)».

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨/ ٢١٤؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥/ ٥٩٤ و ٥٩٥؛ الاستبصار ١: ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٥٧٠.

٤. المقنع: ٦١؛ النهاية: ٤٨.

٥. مبادئ الوصول: ٢٠٦.

٦. أُنظر عدّة الأُصول ١: ٣٣٦ وما بعدها.

(و فصّل آخرون) في الحَسَن ـ كالمحقّق في المعتبر[١]، والشهيد في الذكرى[٢] ـ فقبلوا الحَسَن بل الموثّق، وربما ترقّوا إلى الضعيف أيضاً إذا كان العملُ بمضمونه مشتَهراً بينَ الأصحاب، حتّى قدّموه حينئذٍ على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتَهراً.

(و كذا اختلفوا في العمل بالموثّق نحو اختلافهم في الحَسَن) فقبله قوم مطلقاً، وردّه آخرون، وفصّل ثالث[٣].

و يمكن اشتراك الثلاثة في دليلٍ واحد يدلّ على جواز العمل بها مطلقاً، وهو أنّ المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقهُ؛ لقوله تعالى: ﴿**إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ**﴾[٤]، فمتى لم يُعلم الفسقُ لا يجب التثبّتُ عند خبر المخبر مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حدّ التعديل؟! وبهذا احتجّ مَنْ قَبِل المراسيل.

وقد أجابوا عنه: بأنّ الفسقَ لمّا كان علّة التثبّت وجبَ العلمُ بنفيه؛ حتّى يُعلم وجود انتفاءِ التثبّت، فيجب التفحّصُ عن الفسق ليُعلَم، أو عدمُه؛ حتّى يُعلم التثبّت أو عدمُه.

و فيه نظر؛ لأنّ الأصلَ عدمُ وجود المانع في المسلم، ولأنّ مجهولَ الحال لا يمكن الحكمُ عليه بالفسق، والمرادُ في الآية: المحكوم عليه بالفسق.

(و أمّا الضعيف، فذهبَ الأكثرُ إلى منع العمل به مطلقاً)؛ للأمر بالتثبُّت عند إخبار الفاسق الموجب لردّه.

(و أجازه آخرون) وهم جماعةٌ كثيرةٌ، منهم مَنْ ذكرناه، **(مع اعتضاده بالشُهرة روايةً)** بأن يكثر تدوينُها وروايتُها بلفظ واحد أو ألفاظ مُتغايرة مُتقارِبة المعنى، **(أو فتوى)** بمضمونها في كتب الفقه؛ **(لقوّة الظنّ)** بصدق الراوي **(في جانبها)** أي جانب

---

١. المعتبر ١: ٢٩، قال: «فما قَبِله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطّراحه».

٢. ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

٣. في حاشية المخطوطة: «أي بالشهرة وعدمها».

٤. سورة الحجرات (٤٩): ٧.

الشهرة **(و إن ضَعُفَ الطريقُ)**؛ فإنّ الطريقَ الضعيفَ قد يَثْبُتُ به الخبرُ مع اشتهار مضمونه، **(كما تُعلم مذاهب الفرق)** الإسلاميّة ـ كقول أبي حنيفة، و الشافعي، و مالك، وأحمد ـ **(بإخبار أهلها)** مع الحكم بضعفهم عندنا **(و إنْ لم يَبْلغوا حدَّ التواتُر)**.

و بهذا اعتُذِرَ للشيخ ﷺ في عمله بالخبر الضعيف.

(و هذه حجّةُ مَنْ عمل بالموثّق أيضاً) بطريق أولى.

(و فيه نظر، يخرج تحريره عن وضع الرسالة) فإنّها مبنيّةٌ على الاختصار.

و وجهه على وجه الإيجاز: أنّا نمنع من كون هذه الشُهرة التي ادّعوها مؤثِّرةً في جَبْر الخبر الضعيف؛ فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشهرةُ متحقّقةً قبلَ زمن الشيخ ﷺ، والأمرُ ليس كذلك؛ فإنّ مَنْ قَبْله من العلماء كانوا بينَ مانعٍ مِن خبر الواحد مطلقاً ـ كالمرتضى والأكثر، على ما نقله جماعةٌ ـ وبينَ جامعٍ للأحاديث من غير التفاتٍ إلى تصحيح ما يَصحّ وردِّ ما يُردّ. وكان البحثُ عن الفتوى مجرّدةً لغير الفريقين قليلاً جدّاً، كما لا يخفى على من اطّلع على حالهم.

فالعملُ بمضمون الخبر الضعيف قَبْلَ زمن الشيخ عن وجهٍ يَجْبرُ ضعفَه، ليس بمتحقّقٍ[1].

و لمّا عملَ الشيخُ بمضمونه في كتبه الفقهية، جاء مَنْ بعده من الفقهاء واتّبعهُ منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلاّ من شذّ منهم، ولم يكن فيهم مَنْ يَسْبُرُ الأحاديث وينقّبُ على الأدلّة بنفسه، سوى الشيخ المحقّق ابن إدريس وقد كان لا يُجيز العملَ بخبر الواحد مطلقاً[2].

فجاء المتأخّرون بعدَ ذلك ووجدوا الشيخَ ومَنْ تبعه قد عملوا بمضمون ذلك

---

١. في حاشية المخطوطة: «قلتُ: في هذا الكلام نظر ظاهر؛ فإنّ الشيخ صرّح في الفهرست بأنّ في الأخبار الضعيفة ما هو معتمد بين الطائفة، وكذا الصدوق في من لا يحضره الفقيه. وهذا عذر واضح لهم في العمل بها وإن كان لا يجدينا نفعاً؛ لما بيّناه من كثرة وقوع الخطاء في الاجتهاد، وأنّ مبنى الأمر على الظنّ لا على القطع، فالموافقة لهم على ما قالوه لا يسوغ. والله أعلم. (لابنه ﷺ)».

٢. السرائر ١: ٤٦ ـ ٥١ مقدّمة الكتاب.

الخبر الضعيف لأمرٍ ما رأوه في ذلك ـ لعلّ الله تعالى يعذرهم فيه ـ فحسبوا العملَ به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرةَ جابرةً لضعفه.

ولو تأمّل المنصفُ وحرّرَ المنقِّبُ لوجدَ مرجعَ ذلك كلّه إلى الشيخ، ومثلُ هذه الشهرة لا تكفي في جَبْر الخبر الضعيف.

و من هُنا يظهر الفرقُ بينَه وبينَ ثبوت فتوى المخالفين بإخبار أصحابهم؛ فإنّهم كانوا منتشرينَ في أقطار الأرض من أوّل زمانهم، ولم يزالوا في ازْديادٍ.

و ممّن اطّلع على أصل هذه القاعدة التي بيّنتُها وحقّقتُها ونقّبتها من غير تقليد: الشيخُ الفاضلُ المحقّق سديدُ الدين محمودُ الحِمّصي، والسيّدُ رضيّ الدين بنُ طاووس، وجماعةٌ.

قال السيّدﷺ في كتاب البهجة لثمرة المهجة: «أخبرني جدّي الصالح ورّام بنُ أبي فراس ـ قدّس الله سرّه ـ: أنّ الحمصي حدّثه: أنّه لم يبق للإماميّة مُفْتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ».

و قال السيّد عقيبَه: «و الآنَ فقد ظهرَ أنَّ الذي يُفتى به ويُجاب عنه على سبيل ما حُفِظَ من كلام العلماء المتقدّمين».[1] انتهى.

و قد كشفتُ لك بذلك بعض الحال، وبقي الباقي في الخيال، وإنّما ينبّه بهذا المقال مَنْ عرفَ الرجالَ بالحقّ، ويُنكره من عَرَف الحقّ بالرجال.

(و جوّز الأكثرُ العملَ به) أي بالخبر الضعيف **(في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في)** نحو صفاتِ اللهِ المتعال و**(أحكام الحلال والحرام.**

و هو حسنٌ حيثُ لا يبلغ الضعفُ حدَّ الوضع) والاختلاق؛ لِما اشتهر بينَ العلماء المحقّقين من التساهُل بأدلّة السنن، وليس في المواعظ والقصص غيرُ مَحْضِ الخير، ولِما ورد عن النبيّ ﷺ ـ من طريق الخاصّة والعامّة ـ أنّه قال: «مَنْ بَلَغهُ عن الله تعالى فضيلةٌ فأخَذَها وعَمِلَ بها فيها إيماناً بالله ورجاءَ ثوابِه، أعطاهُ اللهُ تعالى ذلك وإن

---

١. كشف المحجّة لثمرة المُهجة: ١٨٥ الفصل الثالث والأربعون والمائة.

لم يكن كذلك»[١].

و روى هِشامُ بن سالم ـ في الحَسَن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ سَمِعَ شيئاً من الثواب على شيءٍ فَصَنَعَهُ كان له أجره وإن لم يكنْ على ما بَلَغَهُ»[٢].

و إذا عرفتَ هذه المعانيَ الأربعةَ التي هي أُصولُ علم الحديث **(بقيَ هُنا عبارات لمعانٍ شتّى:**

منها: ما يشترك فيها الأقسامُ الأربعةُ) إمّا جميعُها أو بعضُها بحيثُ لا يختصّ بالضعيف ليدخلَ فيه المقبولُ؛ فإنّه ليس من أقسام الصحيح، وإنّما يشتركُ فيه الثلاثةُ الأخيرةُ على ظاهر الاستعمال، وإن كان إطلاق مفهومه قد يُفهمُ منه كونُه أعمَّ من الصحيح أيضاً. وجملة المشترك: ثمانية عشر نوعاً.

(و منها: ما يختصّ بالضعيف) وهو ثمانية.

فجملةُ الأنواع الفروعِ: ستّةٌ وعشرون، ومعَ الأُصول: ثلاثون نوعاً، وذلك على وجه الحصر الجعليّ، أو الاستقرائيّ؛ لإمكان إبداء أقسام أُخَر.

[أنواع فروع الحديث]

(فمن) القسم **(الأوّل)** وهو المشترك **(أُمور:**

أحدها: المُسْنَد؛ وهو ما اتّصل سندُه مرفوعاً) من راويه إلى مُنتهاهُ **(إلى المعصوم)**. وأكثر ما يُستعمل في ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

فخرج بـ «اتّصال السَنَد»: المُرْسَلُ، والمُعلّقُ، والمُعْضَلُ.

و بـ «الغاية»[٣] الموقوف إذا جاء بسند متّصلٍ؛ فإنّه لا يُسمّى في الاصطلاح مسنداً.

---

١. لم نعثر على الرواية بهذا اللفظ من طريق الخاصّة، ولكن رواها ابن فهد من طريق العامّة في عدّة الداعي: ٩ ـ ١٠. وبمعناها روايات في وسائل الشيعة ١: ٨٠ ـ ٨٢ باب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ومن طريق العامّة رواه باختلافٍ يسير في كنز العمّال ١٥: ٧٩١/ ٤٣١٣٢؛ و تاريخ بغداد ٨: ٢٩٦/ ٤٣٩٨.

٢. الكافي ٢: ٨٧/ ١ باب من بلغه ثواب من الله على عمل.

٣. في حاشية المخطوطة: «و المراد بالغاية هنا آخر التعريف، وهو قوله: إلى المعصوم. (منه رحمه الله)».

و ربما أطلقه بعضُهم[١] على المتّصل مطلقاً، وآخرون[٢] على ما رُفِعَ إلى النبيّ ﷺ وإن كان مُنقطعاً.

(و ثانيها: المتّصل ـ ويُسمّى أيضاً: الموصول ـ وهو ما اتّصل إسْناده) إلى المعصوم أو غيره **(و كان كلُّ واحدٍ من رُواته قد سمعه ممّن فوقه، أو ما)** هو **(في معنى السماع)** كالإجازة والمناولة، وهذا القيد أخلّ به كثير، فوردَ عليهم ما تناوله، **(سواءٌ كان مرفوعاً)** إلى المعصوم **(أم موقوفاً)** على غيره.

و قد يُخَصّ بما اتّصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دونَ غيرهم. هذا مع الإطلاق.

أمّا مع التقييد فجائزٌ مطلقاً؛ واقعٌ، كقولهم: «هذا متّصلُ الإسناد بفلانٍ» ونحو ذلك.

(و ثالثها: المرفُوع؛ وهو ما أُضيفَ إلى المعصوم من قولٍ) بأنْ يقولَ في الرواية: «إنّه ﷺ قال كذا»، **(أو فعلٍ)** بأنْ يقولَ: «فعلَ كذا»، **(أو تقريرٍ)** بأنْ يقولَ: «فعلَ فلانٌ بحضرته كذا ولم يُنكره عليه» فإنّه يكون قد أقرّه عليه، وأوْلى منه ما لو صرّح بالتقرير، **(سواءٌ كان)** إسناده **(متّصلاً)** بالمعصوم بالمعنى السابق **(أم مُنقطعاً)** بترك بعض الرواة، أو إبهامه، أو رواية بعض رجال سَنَده عمّن لم يَلْقَه.

(و قد تَبيّن) من التعريفات الثلاثة **(أنّ بينَ الأخيرين)** منها **(عموماً من وَجْهٍ)**؛ بمعنى صِدْق كلّ منهما على شيءٍ ممّا صدَقَ عليه الآخرُ، معَ عدم استلزام صدْق شيءٍ منهما صدْقَ الآخر. ومادّةُ تصادقِهما هُنا في ما إذا كان الحديثُ متّصلَ الإسناد والرواية بالمعصوم، فإنّه يصدقُ عليه الاتّصالُ والرفعُ؛ لشمول تعريفهما له.

و يختصّ المتّصلُ بمتّصل الإسناد على الوجه المقرّر، معَ كونه موقوفاً على غير المعصوم.

و يختصّ المرفوعُ بما أُضيفَ إلى المعصوم بإسنادٍ مُنقطعٍ.

---

١. كالخطيب البغدادي في الكفاية: ٢١.

٢. حكاه عن ابن عبد البرّ النووي في التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (المطبوع مع تدريب الراوي) ١: ١٨٢.

(و) تَبيّن أيضاً **(أنّهما أعمُّ من الأوّل مُطلقاً)**؛ بمعنى استلزام صدقِه صدْقَهما من غير عَكْسٍ. ووجهُ عُمومهما ـ كذلك ـ اشتراك الثلاثة في الحديث المتّصل الإسناد على الوجه السابق إلى المعصوم، واختصاصُ المتّصلِ بحالةِ كونهِ موقوفاً، والمرفوعِ بحالةِ انقطاعِه.

(و رابعها: المُعَنْعَنُ؛ وهو ما يُقال في سنده: «فلان عن فلان») من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع. وبذلك يظهر وجه تسميته مُعنعناً.

و قد اختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فقيل: هو من قبيل المُرسل والمُنقطع حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره[1]؛ لأنّ العَنْعَنَةَ أعمُّ من الاتّصال لُغةً.

(و الصحيح) الذي عليه جمهورُ المحدّثين بل كادَ يكونُ إجماعاً **(أنّه مُتّصلٌ إذا أمكن اللقاء)** أي ملاقاة الراوي بالعَنْعنة لِمَنْ رواهُ عنه **(معَ البراءة)** أي براءته أيضاً **(من التَدْليس)** بأنْ لا يكونَ معروفاً به، وإلاّ لم يكفِ اللقاء؛ لأنّ مَنْ عُرِفَ بالتدليس قد يتجوّز في العَنْعنة معَ عدم الاتّصال؛ نظراً إلى ظهور صدقه في الإطلاق وإنْ كانَ خلافَ الاصطلاحِ والمتبادرِ من مَعناها.

(و قد استعمله) أي المعنعن ـ والمرادُ استعمال المصدر؛ وهو العنعنة في الأحاديث ـ **(أكثر المحدّثين)** مُريدين به الاتّصال، وأكثرهم لا يقول بالمرسل.

و زاد آخرون في الشرائط: كونَ الراوي قد أدركَ المرويَّ عنه بالعنعنة إدراكاً بيّناً[2]، وآخرون على ذلك: كونَه معروفاً بالرواية عنه[3]. والأظهر عدم اشتراطهما.

(و خامسها: المُعَلّق؛ وهو ما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحدٌ فأكثر)؛ كقول الشيخ رحمه الله: «محمّد بن أحمد...» إلخ، أو: «محمّد بن يعقوب» أو: «روى زُرارة عن الباقر أو الصادق عليهما السلام» أو: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله» أو: «الصادق عليه السلام» أو نحو ذلك. مأخوذٌ من تعليق الجدار أو الطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتّصال.

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ٥٣.

٢. حكاه عن أبي الحسن القابسي ابن الصلاح في مقدّمته: ٥٦.

٣. حكاه عن أبي عمرو المقري ابن الصلاح في مقدّمته: ٥٦.

و لم يستعملوه في ما سقط وسطُ إسناده أو آخرُه؛ لتسميتهما بالمُنقطع والمرسَل.

(و لا يخرجُ) المعلّق **(عن الصحيح إذا عُرِفَ المحذوفُ من جهة ثقة)** خُصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي؛ كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه: «محمّد بن يعقوب» أو: «أحمد بن محمّد» أو غيرهما ممّن لم يدركه، ثمّ يذكر في آخر الكتاب طريقَه إلى كلّ واحدٍ ممّن ذكره في أوّل الإسناد.

(و هو حينئذٍ) أي حينَ إذ يُعلم المحذوف **(في قُوّة المذكور)**؛ لأنّ الحذفَ إنّما هو من الكتابة أو اللفظ حيثُ تكونُ الرواية به والقصدُ ما ذُكِرَ.

(و إلاّ) يُعلم المحذوفُ من جهة ثقة **(خَرَج)** المعلّقُ عن الصحيح إلى الإرسال أو ما في حكمه.

(و سادسها: المُفْرَدُ)؛ وهو قِسمان:

لأنّه **(إمّا)** أن ينفردَ به راويه **(عن جميع الرُّواة)** وهو الانفرادُ المطلقُ، وألحقه بعضُهم بالشاذّ، وسيأتي أنّه يُخالفه.

(أو) ينفرد به **(بالنسبة إلى جهة)** وهو النِسْبِيُّ؛ **(كتفرّد أهل بَلَدٍ)** مُعيّنٍ، كمكّة والبصرة والكوفة، أو تفرُّدِ واحد من أهلها **(به. ولا يُضَعَّفُ)** الحديث **(بذلك)** من حيثُ كونه إفراداً، إلاّ أنْ يلحقَ بالشاذّ، فيردّ لذلك.

(و سابعها: المُدْرَجُ؛ وهو ما أُدْرِجَ فيه كلامُ بعض الرواة؛ فيُظَنُّ) لذلك **(أنّه منه)** أي من الحديث.

(أو) يكونُ عندَه **(متنان بإسنادين، فيُدرجُهما في أحدهما)** ـ أي أحد إسنادي الحديثين ـ ويتركُ الآخرَ.

(أو يَسْمَعُ حديثَ واحدٍ من جماعة مُختلفين في سَنَدِهِ) بأنْ رواه بعضُهم بسندٍ ورواه غيرُه بغيره؛ **(أو)** مختلفين في **(مَتْنِه)** مع اتّفاقهم على سَنَدِهِ؛ **(فيُدرِجُ روايتَهم)** جميعاً **(على الاتّفاق)** في المتن أو السند، ولا يَذكرُ الاختلاف.

و تعمُّد كلّ واحد من الأقسام الثلاثة حرامٌ.

(و ثامنها: المشهورُ؛ وهو ما شاعَ عند أهل الحديث) خاصّةً دونَ غيرهم **(بأن نَقَلَه)** منهم **(رواةٌ كثيرون)**. ولا يَعْلَمُ هذا القسمَ إلاّ أهلُ الصناعة.

(أو عندهم وعندَ غيرهم، كحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»)، وأمرهُ واضحٌ، وهو بهذا المعنى أعمّ من الصحيح.

(أو عندَ غيرهم خاصّةً) ولا أصْلَ له عندهم، **(و هو كثيرٌ)**.

قال بعضُ العلماء: أربعةُ أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصْلٌ:

١ ـ «من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة».

٢ ـ و«من آذى ذميّاً فأنا خصمه يوم القيامة».

٣ ـ و«يومُ نحركم يومُ صومكم».

٤ ـ و«للسائل حقّ وإن جاء على فرس»[1].

(و تاسعها: الغريب) بقولٍ مطلق؛ وهو: **(إمّا)** غريبٌ **(إسناداً ومَتْناً)** معاً **(و هو ما تفرّد برواية متنه واحدٌ؛ أو)** غريبٌ **(إسناداً خاصّةً)** لا مَتْناً **(كحديثٍ يُعرف متنُه)** عن **(جماعةٍ)** من الصحابة مثلاً أو ما في حكمهم **(إذا انفردَ واحدٌ بروايته عن)** آخرَ **(غيرهم)**؛ ويُعبّر عنه بأنّه غريبٌ من هذا الوجه. ومنه غرائبُ المُخرِجين في أسانيد المتون الصحيحة.

(أو) غريبٌ **(متناً خاصّةً؛ بأن اشتهرَ الحديثُ المفردُ، فرواه عمّن تفرّد به جماعةٌ كثيرةٌ، فإنّه)** حينئذٍ **(يصيرُ غريباً مشهوراً)** وغريباً متناً، لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد؛ فإنّ إسناده متّصفٌ بالغرابة في طرفه الأوّل، وبالشهرة في طرفه الآخر.

(و حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات») من هذا الباب؛ فإنّه **(غريبٌ في طرفه الأوّل)** لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابة عُمَرُ ـ وإن كان قد خَطَبَ به على المِنْبر فلم يُنْكَر عليه، فإنّ ذلك أعمٌّ من كونهم سمعوه من غيره ـ ثمّ تفرّد به عنه عَلْقمةُ، ثمّ تفرّد به عن

---

١. حكاه عن أحمد بن حنبل ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦١؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٥٣.

علقمة محمّد بن إبراهيم، ثمّ تفرّد به يحيى بنُ سعيد عن محمّد.

(مشهورٌ في) طرفه **(الآخر)**؛ لتعدّد رُواته بعدَ مَنْ ذكرنا، واشتهاره، حتّى قيل: إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثرُ من مائتي نَفْسٍ. وحُكِي عن أبي إسماعيل الهروي أنّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد[1].

و ما ذكرناه من تفرّد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدّثين. ولكن ادّعى بعضُ المتأخّرين: أنّه رُويَ أيضاً عن عليّ عليه السلام وأبي سعيد الخُدْري وأنس بلفظه، ومن حديثِ جمعٍ من الصحابة بمعناه[2]. وعلى هذا فيخرجُ عن حدّ الغرابة.

(و نظائرُهُ) في الأحاديث **(كثيرةٌ)**؛ فإنّ كثيراً من الأحاديث ينفردُ به واحدٌ ثمّ تتعدّد رواتُه خصوصاً بعدَ الكُتب المصنّفة التي يُودع الحديثُ فيها، كما لا يخفى.

(و قد يُطلقُ على الغريب اسمُ: الشاذّ)، والمشهور المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذّ.

(و عاشرها: المُصَحَّفُ)؛ وهذا فنٌّ جليلٌ إنّما ينهضُ بأعبائه الحُذّاقُ من العلماء.

(و التصحيفُ يكون في الراوي) كتصحيف «مُراجِم» بالراء المهملة والجيم ـ أبو العوام ـ بـ «مُزاحِم» بالزاي المعجمة والحاء، وتصحيف «حرير» بـ «جرير»، و«بريد» بـ «يزيد» ونحو ذلك.

و قد صَحَّفَ العلاّمةُ في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، مَنْ أرادَ الوقوفَ عليها

---

١. قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١: ١٤: «حكى محمّد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنّه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن مندة فجاوز الثلاثمائة. وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرةً عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى».

٢. قال السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٣٦: «إنّ حديث النيّة لم ينفرد به عمر، بل رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره، بل ذكر أبو القاسم بن مندة: أنّه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة: عليّ بن أبي طالب و ...».

فليُطالع الخلاصة له، وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة، وينظر ما بينهما من الاختلاف[١].
وقد نبّه الشيخُ تقيّ الدين بن داود على كثير من ذلك[٢].

(و في المتن) كحديث: «مَنْ صامَ رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال»[٣] صحّفه بعضُهم بالشين المعجمة، ورواه كذلك[٤].

(و متعلّقهُ) أي التصحيف: **(إمّا البَصَرُ، أو السَمْع)**.

و الأوّل: كما ذُكر من الأمثلة، مَتْناً وإسناداً؛ لأنّ ذلك التصحيف إنّما يعرض للبَصر لتقارُب الحُروف، لا للسمع؛ إذ لا يلتبسُ عليه مثلُ ذلك.

و الثاني: تصحيفُ بعضهم «عاصمَ الأحْوَلَ» بـ «واصل الأحْدَب»؛ فإنّ ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر، وأشباه ذلك.

و التصحيفُ أيضاً يكون **(في اللفظ)** كما ذُكر، **(و)** في **(المعنى)** كما حُكي عن أبي موسى محمّد بن المُثنّى العَنَزِي أنّه قال: «نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ، نحنُ من عَنَزَةَ؛ صلّى إلينا رسول الله ﷺ»، يُريد بذلك ما رُوي أنّه ﷺ صلّى إلى عَنَزة ـ وهي حَرْبةٌ تُنْصبُ بين يديه سُتْرةً ـ فتوهَّمَ أنّه ﷺ صلّى إلى قبيلتهم بني عَنَزة، وهو تصحيفٌ معنويّ عجيبٌ[٥].

---

١. في حاشية المخطوطة: «و اعلم أنّه قد يكون هذا الاختلاف الذي وقع من العلاّمة باعتبار جواز الأمرين في هذا الاسم، كاختلاف القراءة في القرآن، لا أن يكون هذا الاختلاف وقع من غير علم بجواز وجه الآخر. فإن كان مراد المصنّف بجواز الاشتباه والاختلاف أعمّ من العلم بجواز الوجه الآخر أو لا مع العلم، فمسلّم، لكن ذلك لا يستلزم التصحيف. وإن كان مراده وقع الاختلاف من العلاّمة لا مع العلم، فهذا غير مسلّم؛ لأنّ التصحيف لا يكون إلاّ مع عدم العلم. فتدبّر».

٢. هو تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي ﷺ (٦٤٧ ـ ٧٤٠). له كتاب مشهور يُعرف بـ «رجال ابن داود»، وقد قامت جامعة طهران بطبعه.

٣. صحيح مسلم ٢: ٨٢٢/ ١١٦٤ كتاب الصيام باب ٣٩؛ سنن أبي داود ٢: ٣٢٤/ ٢٤٣٣؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٤٧/ ١٧١٦.

٤. قال الطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٥٤: «... وأمّا في المتن: كحديث «من صام رمضان وتبعه ستّاً من شوّال» فصحّف أبو بكر الصولي فقال: «شيئاً» بالشين المعجمة».

٥. لاحظ الخلاصة في أصول الحديث: ٥٤ ـ ٥٥.

(و حادي عشرها: العالي سَنَداً)؛ وهو القليلُ الواسطة معَ اتّصاله.

(و طلبُه) أي طلب عُلُوّ الإسناد **(سُنّةٌ)** عند أكثر السَلَف، وقد كانوا يَرْحَلُون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك؛ **(فبِعُلوِّهِ)** أي السند **(يَبْعُدُ)** الحديثُ **(عن الخَلَل المتطرّق إلى كلّ راوٍ)**؛ إذ ما من راوٍ من رجال الإسناد إلاّ والخطأ جائزٌ عليه، فكلّما كَثُرتْ الوسائِطُ وطالَ السندُ كَثُرتْ مظانُّ التجويز، وكلّما قَلَّتْ قَلَّتْ.

و لكن قد يتّفقُ في النُزول مزيّةٌ ليستْ في العُلُوّ؛ كأنْ يكونَ رواتُه أوثقَ أو أحْفَظَ أو أضْبَطَ، أو الاتّصال فيه أظْهَرَ؛ للتصريح فيه باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه، كـ«عن فلان»، فيكون النزولُ حينئذٍ أولى.

و منهم مَنْ رجّحَ النزولَ مطلقاً؛ استناداً إلى أنّ كثرةَ البحث يقتضي المشقّةَ؛ فيعظمُ الأجْرُ[1]. وذلك ترجيحٌ بأمر أجنبيّ عمّا يتعلّق بالتصحيح والتضعيف.

(و) العُلُوّ أقسامٌ: **(أعلاهُ)** وأشرفُه **(قُرْبُ الإسناد من المعصوم)** بالنسبة إلى سَنَدٍ آخرَ يُروى به ذلك الحديثُ بعينه بعددٍ كثير، وهو العلوّ المُطْلَقُ؛ فإن اتّفقَ مع ذلك أنْ يكونَ سندُه صحيحاً ولم يرجح غيرهُ عليه بما تقدّم، فهو الغايةُ القُصوى؛ وإلاّ فصورةُ العلُوّ فيه موجودةٌ ما لم يكن موضوعاً، فيكون كالمعدوم.

(ثمّ) بعدَ هذه المرتبة في العُلُوّ: قُرْبُ الإسناد المذكور **(من أحَد أئمّة الحديث)** كالشيخ، والصدوق، والكليني، والحُسين بن سعيد، وأشكالهم.

(ثمّ) بعده: **(بِتَقدُّم زمانِ سماع أحدهما)** أي أحد الراويين في الإسنادين **(على)** زمان سماع **(الآخَر، وإن اتّفقا في العَدد)** الواقع في الإسناد **(أو)** في **(عَدَم الواسطة)** بأنْ كانا قد رَويا عن واحدٍ في زمانين مُختلفين، **(فأوّلهما)** سماعاً **(أعلى)** من الآخَر؛ لِقُرْب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخَر.

و العُلُوّ بهذين المعنيين يُعبّر عنه بالعُلُوّ النِسبي، وشَرَفُ اعتباره قليلٌ خُصوصاً

---

١. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦٠: «و حكى ابن خلاّد عن بعض أهل النظر أنّه قال: التنزّل في الإسناد أفضل، واحتجّ له بما معناه: أنّه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كلّ راوٍ وتخريجه، فكلّما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر، وكان الأجر أكثر».

الأخير، لكن قد اعتبرهُ جماعةٌ من أئمّة الحديث، فذكرناه لذلك.

و زاد بعضُهم للعُلُوّ معنىً رابعاً؛ وهو تَقَدُّمُ وفاة الراوي[١]، فإنّه أعلى من إسناد آخَر يُساويه في العدد مع تأخُّر وفاة مَنْ هو في طبقته عنه. مثاله: ما نرويه بإسنادنا إلى شيخنا الشهيد، عن السيّد عميد الدين، عن العلاّمة جمال الدين ابن المطهّر؛ فإنّه أعلى ممّا نرويه عن الشهيد، عن فخر الدين ابن المطهّر، عن والده جمال الدين، وإنْ تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدّم وفاة السيّد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة.

و الكلام في هذا العلوّ كالذي قبله وأضعف.

(و ثاني عشرها: الشاذّ؛ وهو ما رواه) الراوي **(الثقةُ مخالفاً لما رواه الجمهورُ)** أي الأكثر.

سُمّي شاذّاً باعتبار ما قابله؛ فإنّه مشهورٌ، ويقالُ للطَرَف الراجِح: **المحفوظُ**.

(ثمّ إنْ كانَ المخالفُ له) الراجِحُ **(أحفظ أو أضْبَطَ أو أعدل)** من راوي الشاذّ **(فشاذٌّ مردودٌ)**؛ لشُذوذه ومرجُوحيّته بفَقْد أحد الأوصاف الثلاثة.

(و إن انعكس) فكانَ الراوي للشاذّ أحفظَ للحديث أو أضبط له أو أعدل من غيره من رواة مُقابله، **(فلا)** يُردّ؛ لأنّ في كلٍّ منهما صفة راجحة وصفةٍ مرجوحة، فيتعارضان، فلا ترجيحَ.

(و كذا إنْ كان) المخالفُ أي راوي الشاذّ **(مثلَه)** أي مثلَ الآخَر في الحفظ والضبط والعدالة، فلا يُردّ؛ لأنّ ما معه من الثقة يُوجبُ قبولَه، ولا رُجحان للآخَر عليه من تلك الجهة.

(و منهم مَنْ ردّه مطلقاً)[٢] نظراً إلى شُذوذه، وقوّة الظنّ بصحّة جانب المشهور.

(و منهم مَنْ قَبِلَه مطلقاً)[٣] نظراً إلى كون راويه ثقةً في الجملة.

---

١. ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدّمته: ١٥٩.

٢. حكاه ابن الصلاح في مقدّمته: ٦٢ عن الحافظ أبي يعلى الخليلي القزويني.

٣. حكاه ابن الصلاح في مقدّمته: ٦٢ عن الحاكم النيسابوري.

(**ولو كان**) راوي الشاذّ (**المخالِف**) لغيره (**غيرَ ثِقةٍ، فحديثُه مُنْكَرٌ مردودٌ**)؛ لجمعه بين الشُذوذ وعدم الثقة، ويُقال لمقابله: **المعروفُ**.

(**و منهم مَنْ جعلهما**) أي الشاذَّ والمنكَر (**مُترادِفَينِ**)[1] بمعنى الشاذّ المذكور، وما ذكرناه من الفرق أضبطُ.

(**و ثالث عشرها: المُسَلْسَل**[2]؛ **وهو ما تتابَعَ فيه رجالُ الإسناد على صِفَةٍ**) كالتشبيك بالأصابع، (**أو حالةٍ**) كالقيام (**في الراوي**) للحديث، سواء كانت تلك الصفةُ أو[3] الحالة (**قولاً، كقوله: «سمعت فلاناً يقولُ: سمعت فلاناً يقول» إلى المنتهى**) أي منتهى الإسناد (**أو: «أخبرنا فلانٌ واللهِ قال: أخبرنا فلان واللهِ» إلى آخِر**) الإسناد، وكالمسلسل بقراءة سورة الصفّ.

(**أو فعلاً، كحديث التشبيك باليد، والقيام**) حالَ الرواية، (**و الاتّكاء**) حالَته، (**و العدّ باليد**) في حديث تعليم الصلاة على النبيّ ﷺ[4].

(**أو بهما**) أي بالقول والفعل (**كالمسلسل بالمصافحة**) فإنّه يتضمّن الوصفَ بالقولِ في قول كلّ واحد: «صافحني بالكفّ التي صافحت بها فلاناً» وقوله: «فما مَسَسْت خَزّاً ولا حَريراً أليَنَ مِن كفّه»، والفعلِ؛ وهو نفسُ المصافحة من كلّ واحدٍ من رجال الإسناد.

(**و**) المسلسل (**بالتلقيم**) فإنّه يتضمّن الوصف بالقول، كقول كلّ واحد: «لقّمني فلان بيده لُقمة لُقمة» والفعلِ؛ وهو التلقيم.

---

١. كابن الصلاح في مقدّمته: ٦٤.

٢. قال السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٨٨: «و قد جمعت في ما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها» وعلّق عليه: بأنّ للسيوطي المسلسلات الكبرى. وهي خمسة وثمانون حديثاً. وله أيضاً: جياد المسلسلات. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ٤: ٤٠ ـ ٤١ مع التعاليق.

٣. في هامش المخطوطة: «الظاهر أنّ لفظة «أو» لمنع الخلوّ لا لمنع الجمع، أو المنفصلة الحقيقيّة».

٤. ذكر الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٢٩ ـ ٣٤ أنواعاً من المسلسل، منها حديث التشبيك، والقيام، والعدّ باليد. وروى السيوطي حديث التشبيك في الحاوي للفتاوي ٢: ١٥٣. وللمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨؛ وفتح المغيث للسخاوي ٤: ٣٧ ـ ٣٨.

و مثله المسلسل بـ «قرّب إليَّ جُبناً وجَوْزاً».

و المسلسل بـ «أطعمني وسقاني».

و المسلسل بـ «الضيافة على الأسودين؛ التمر والماء».

(أو) حالةً **(في الرواية كـ)** الحديث **(المُسلسل باتّفاق أسماء الرواة)** كالمسلسل بالمحمّدِين والأحمدِين **(و أسماء آبائهم، أو كُناهم، أو أنسابهم، أو بُلدانهم)**، وتسلسلُ هذه المذكورات وقعَ في جميع الإسناد.

(و قد يقعُ التسلسلُ في مُعظم الإسناد) دونَ جميعه **(كالمُسلسل بالأوّليّة)** وهو أوّلُ ما يسمعه كلّ واحدٍ منهم من شيخه من الأحاديث؛ فإنّ تسلسلَه بهذا الوصف ينتهي إلى سُفيان بن عُيَينة فقط، وانقطع في سماعه من عَمْرو، وفي سماعه من أبي قابوس، وفي سماعه من عبد الله، وفي سماعه من النبيّ ﷺ، ومَنْ رواه مُسلسلاً إلى مُنتهاه فقد وَهِمَ.

(و هذا الوصفُ) ـ وهو التسلسل ـ ليس له مَدخَلٌ في قبول الحديث وعدمه، وإنّما هو فنّ **(من فُنون الرواية وضُروبِ المحافظة عليها)** والاهتمامِ بها. **(و فضيلتُه: اشتمالُه على مزيد الضَبْط)** والحرْص على أداء الحديث بالحالة التي اتّفق بها من النبيّ ﷺ.

(و أفضلهُ: ما دَلَّ على اتّصال السماع)؛ لأنّه أعلى مراتب الرواية على ما سيجيءُ.

(و قلّما تَسْلَمُ المسلسلاتُ عن ضَعْفٍ في الوَصْف) بالتسلسل، فقد طعنَ في وَصْفِ كثيرٍ منها لا في أصْل المَتْن.

(و منه) أي من الحديث المُسلسل **(ما ينقطع تسلسُله في وسط إسناده، كالمُسلسل بالأوّليّة على الصحيح)** عندَ الناقدين، وإنْ كانَ المشهورُ بينَهم خلافَهُ[1].

(و رابع عشرها: المَزيدُ) على غيره من الأحاديث المرويّة في مَعْناهُ.

---

١. للمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٨٩، وفتح المغيث للسخاوي ٤: ٤١.

(و الزيادة تقع في المَتْن) بأنْ يرويَ فيه كلمةً زائدة تتضمّنُ معنىً لا يُستفاد من غيره.

(و) في **(الإسناد)** كأنْ يرويَه بعضُهم بإسنادٍ مشتملٍ على ثلاثة رجالٍ مُعيّنينَ مثلاً، فيرويه المُزيدُ بأربعة يتخلّلُ بينَ الثلاثة.

(و الأوّلُ) وهو المزيدُ في المتن **(مَقْبولٌ)** إذا وقعت الزيادةُ **(من الثقة)**؛ لأنّ ذلك لا يزيدُ على إيراد حديثٍ مستقلٍّ؛ **(حيثُ لا يقع المزيدُ منافياً لما رواه غيره من الثِقات، ولو)** كانت المنافاةُ **(في العموم والخصوص)** ـ بأن يكونَ المرويُّ بغير زيادة عامّاً بدونها فيصير بها خاصّاً، أو بالعكس ـ فيكون المزيدُ حينئذٍ كالشاذّ، وقد تقدّم حكمه.

مثاله: حديث: «و جُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِداً وتُرابها طَهُوراً»[1]، فهذه الزيادةُ تفرّد بها بعضُ الرواة[2]، وروايةُ الأكثر لفظُها: «جُعِلَتْ لنا [الأرض] مَسْجِداً وطَهُوراً»[3].

فما رواه الجماعة عامٌّ؛ لتناوله لأصناف الأرض منَ الحَجَر، والرَمْل، والتُراب، وما رواه المتفرّدُ بالزيادة مخصوصٌ بالتُراب، وذلك نوعٌ من المخالفة يختلفُ به الحكمُ.

(و الثاني) وهو المزيدُ في الإسناد **(كما إذا أسندهُ وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه)** إلى المعصوم **(و وقفوه)** على مَنْ دونَه، ونحو ذلك. **(و هو مقبولٌ كالأوّل)** غير المنافي؛ **(لعدم المُنافاة)** إذْ يجوزُ اطّلاعُ المُسْنِدِ والمُوصِل والرافع على ما لم يطّلع عليه غيرهُ، أو تحريرهُ لِما لم يُحرّروه. وبالجملة، فهو كالزيادة غير المُنافية؛ فَيُقْبلُ.

(و قيل: الإرسال نوعُ قدحٍ) في الحديث، بناءً على ردّ المُرْسَل، **(فيرجَّح)** على

---

١. صحيح مسلم ١: ٥٢٢/٣٧١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

٢. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ٤١: «فهذه الزيادة تفرّد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي».

٣. صحيح البخاري ١: ٣٢٨/١٢٨؛ صحيح مسلم ١: ٥٢٣/٣٧١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة. والنص فيهما: «و جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

الموصول (**كما يقدّم الجرحُ على التعديل**) عندَ تعارُضهما[1].

(**و فيه**) أي في هذا الدليل: (**مَنْعُ الملازمة**) بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الإرسال على الوَصْل، (**معَ وُجود الفارِقِ**) بينَهما؛ (**فإنّ الجرح**) إنّما (**قُدِّم**) على التعديل (**بِسَبب زيادةِ العلم**) من الجارح على المعدِّل؛ لأنّه بُنيَ على الظاهر، واطّلع الجارحُ على ما لم يطّلع عليه المُعدِّلُ.

(**و هي**) أي زيادة العلم التي أوجبتْ تقديمَ الجارِح (**هُنا**) أي في صورة تعارُض الإرسال والوَصْل (**مع مَنْ وَصَل**) لا مَعَ مَنْ أرسَلَ؛ لأنّ مَنْ وَصَلَ اطّلعَ على أنَّ الراويَ للحديثِ فلانٌ عن فلان... إلخ، ومَنْ أرسَلَ لم يطّلع على ذلك كلّه؛ فتَرَكَ بعضَ السَنَد لجهله به، وذلك يقتضي ترجيحَ مَنْ وَصَلَ على مَنْ أرسَلَ، كما يُقدَّمُ الجارحُ على المُعدِّل بِقَلْب الدليلِ.

(**و خامس عشرها: المُخْتَلَفُ**) وَصْفُهُ بالاختلاف نظراً إلى صنفه لا إلى شخصه؛ فإنّ الحديثَ الواحد نفسَه ليس بمختلف، إنّما هو مخالِفٌ لغيره ممّا قد أدّى معناه، كما ينبّه عليه قوله: (**و هو أنْ يُوجَدَ حديثانِ متضادّانِ في المعنى ظاهراً**).

قُيِّد به؛ لأنّ الاختلافَ قد يُمكن معه الجمعُ بينَهما، فيكون الاختلافُ ظاهراً خاصّةً؛ وقد لا يُمكن، فيكونُ ظاهراً وباطناً، وعلى التقديرين فالاختلافُ ظاهراً متحقّقٌ.

(**و حكمُه**) أي حكم الحديث المختلف (**الجمعُ بينَهما حيثُ يُمكن**) الجمعُ (**ولو بوجهٍ بعيدٍ**) يُوجب تخصيصَ العامّ منهما، أو تقييدَ مطلَقه، أو حملهُ على خلاف ظاهره.

(**كحديث: «لا عَدْوَى»**[2]**، وحديث: «لا يوردُ»** ـ بكسر الراء ـ (**مُمْرِضٌ**)

---

١. لاحظ الخلاصة في أصول الحديث: ٥٨.

٢. صحيح البخاري ٥: ٢١٦١/ ٥٣٨٧ و٢١٧٧/ ٥٤٣٧، صحيح مسلم ٤: ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣/ ٢٢٢٠ كتاب السلام باب ٣٣. والحديث بلفظ البخاري هكذا: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ»، فقال أعرابي: ←

ـ بإسْكان الميم الثانية وكسر الراء ـ **(على مُصِحّ)**[1] بكسر الصاد. ومفعول «يورد» محذوف؛ أي لا يوردُ إبلَه المِراضَ.

فالمُمْرِض: صاحبُ الإبل [المِراض]؛ مِن أمْرَضَ الرجلُ إذا وقعَ في ماله المرضُ. والمُصِحُّ: صاحب الإبل الصحاح.

فظاهر الخبرين الاختلاف من حيثُ دلالة الأوّل على نفي العدوى، والثاني على إثباتها.

ووجهُ الجمع: **(بحمل الأوّل على)** أنّ العدوى المنفيّة عدوى **(الطَبْع)**؛ بمعنى كون المريض يُعْدي بطبعه لا بفعل الله تعالى، وهو **(الذي يعتقدُه الجاهلُ)**؛ ولذا قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأوّل؟!»[2].

(والثاني على) الإعلام بأنّ الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك، وحذّر من الضرر الذي يغلبُ وجوده عند وجوده مَعَ **(أنّ المؤثّر هو الله تعالى)**.

و مثلُه قولُه ﷺ: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسَد**»[3]، ونهيُه عن دخول بَلَدٍ يكونُ فيه الوباء[4]، ونحو ذلك.

(وإلاّ) يمكنُ الجمعُ بينَهما، فإنْ عَلِمنا أنّ أحدَهما ناسخٌ قدّمناه؛ وإلاّ **(رُجِّحَ أحدُهما بمرجّحه المقرّر في)** علم **(الأُصُول)** من: صفة الراوي، والرواية، والكثرة، وغيرها.

(وهو أهمّ فُنون علم الحديث) لأنّه يضْطرّ إليه جميعُ طوائف العلماء، خصوصاً

⇐ يا رسول الله، فما بالُ إبلي تكون في الرسل كأنّها الظباء، فيأتي البعيرُ الأجرب فيدخل بينها فيُجرِبُها؟! فقال: «فَمَن أعدى الأوّل؟!».

١. صحيح البخاري ٥: ٢١٧٧/ ٥٤٣٧، صحيح مسلم ٤: ١٧٤٣ ـ ١٧٤٤/ ٢٢٢١ كتاب السلام باب ٣٣.

٢. تقدّم لفظ الحديث في الهامش ما قبل السابق.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٣/ ١٧٢٧؛ صحيح البخاري ٥: ٢١٥٨ ـ ٢١٥٩/ ٥٣٨٠؛ المسند لأحمد بن حنبل ٣: ١٩٠/ ٩٤٢٩.

٤. المسند لأحمد بن حنبل ١: ٤٠٧/ ١٦٦٦: «إذا كان الوباء بأرضٍ ولستَ بها فلا تَدخلها، وإذا كان بأرضٍ وأنت بها فلا تخرج منها».

الفقهاء **(و لا يملكُ القيامَ به إلاّ المحقّقون من أهل البصائر)**؛ الغوّاصون على المعاني والبيان؛ **(المتضلّعون)** أي المُكثرون بقوّة **(من الفقه والأُصول)** الفقهيّة.

(وقد صنّف فيه الناسُ) كثيراً، وأوّلُهم الشافعيّ[١]، ثمّ ابن قُتيبة[٢]، ومن أصحابنا: الشيخ أبو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار في ما اختلف من الأخبار. **(و جمعوا)** بينَ الأحاديث **(على حَسَب ما فهموه)** منه **(و قلّما يتّفق)** فهمان على جمعٍ واحدٍ.

و من أرادَ الوقوفَ على جليّة الحال فليُطالع المسائل الفقهيّة الخلافيّة التي وردَ فيها أخبار مختلفة يطّلع على ما ذكرناه.

(و سادس عشرها: الناسِخُ والمنسوخ) فإنّ من الأحاديث ما ينسخُ بعضُها بعضاً، كالقرآن.

(و الأوّل) وهو الناسخ: **(ما)** أي حديثٌ **(دلّ على رَفْع حكمٍ شرعيٍّ سابقٍ)**.

و الحديث المدلول عليه بـ«ما» بمنزلة الجنس يشمل الناسِخَ وغيره، ومع ذلك خرجَ به ناسخُ القرآن.

و «الحكم المرفوع» شامل للوجودي والعدمي.

و خرجَ بـ«الشرعي» الذي هو صفةُ الحكمِ، الشرعُ المبتدأُ بالحديث؛ فإنّه يُرفع به الإباحة[٣] الأصليّة لكن يُسمّى شرعيّاً.

و خرج بـ«السابق» الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية الواقعة في الحديث؛ فإنّها قد ترفع حكماً شرعيّاً لكن ليس سابقاً.

(و الثاني) وهو المنسوخُ: **(ما رُفِعَ حكمُه الشرعي بدليل شرعي متأخّرٍ عنه)** وقيودهُ تُعلَم بالمقايسة على الأوّل.

---

١. مختلف الحديث للإمام الشافعي، طبع حاشيةً على كتابه الأُمّ.

٢. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

٣. في حاشية المخطوطة: «لأنّ دليل الإباحة على القول بها عقلي، وهو عدم تضرّر المالك ـ وهو الله تعالى ـ به، وعدم حاجته إليه، كما يباح الاستظلال بحائط الغير عقلاً، كما هو مقرّر في الأُصول. (منه)».

و هذا فنٌّ صَعْبٌ مهمّ، حتّى أدخلَ بعضُ أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناهُ.

(و طريقُ معرفته: النصُّ) من النبيّ ﷺ، مثل: «كُنْتُ نهيتُكم عن زيارة القُبور؛ فزُوروها»[1].

(أو نقل الصحابي) مثل: «كانَ آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار»[2].

(أو التاريخُ) فإنّ المتأخّر منهما يكون ناسخاً للمتقدّم؛ لما رُوي عن الصحابة: كُنّا نعملُ بالأحدث فالأحدث[3].

(أو الإجماع) كحديث: «قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة»[4] نسخَه الإجماعُ على خلافه حيث لا يتخلّل الحدُّ.

و الإجماعُ لا ينسخُ بنفسه، وإنّما يدلُّ على النَسخ.

(و سابع عشرها: الغريبُ لَفْظاً)، احترز به عن الغريب المطلق؛ مَتْناً أو إسناداً، وقد تقدّم. **(و هو ما اشتمل متنُه على لفظٍ غامِضٍ بعيدٍ عن الفهم؛ لقلّة استعماله)** في الشائع من اللغة.

(و هو فَنٌّ مهمّ) من علوم الحديث **(يجبُ أن يُتَثبّتَ فيه أشدَّ تثبُّتٍ)**؛ لانتشار اللغة، وكثرة معاني الألفاظ الغريبة، فربّما ظهرَ معنىً مناسبٌ للمراد والمقصودُ غيرهُ ممّا لم يَصِلْ إليه.

---

١. صحيح مسلم ٢: ٦٧٢/٩٧٧ كتاب الجنائز باب ٣٦؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٠١/١٥٧١؛ سنن الترمذي ٣: ٣٧٠/١٠٥٤؛ سنن أبي داود ٣: ٢١٨/٣٢٣٥.

٢. سنن أبي داود ١: ٤٩/١٩٢؛ سنن الترمذي ١: ١١٩ ـ ١٢٠/٨٠؛ سنن النسائي ١: ١٠٨ باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النار.

٣. في الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ١: ١٢٨ عن الزهري: «يقول: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ».

٤. سنن أبي داود ٤: ١٦٤ ـ ١٦٥/٤٤٨٢ ـ ٤٤٨٥؛ سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٩/٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٣؛ سنن الترمذي ٤: ٤٨/١٤٤٤.

(و قد صنّف فيه جماعة من العلماء)، قيل: أوّل من صَنَّفَ فيه النَضْر بن شُمَيْل[١]، وقيل: أبو عُبَيْدَة مَعْمَر بن المثنّى[٢]، وبعدهما أبو عبَيْد القاسمُ بن سَلام، ثمّ ابنُ قُتيبة، ثمّ الخَطّابيّ؛ فهذه أُمّهاته. ثمّ تبعهم غيرُهم بزوائد وفوائد، كابن الأثير فإنّه بلغَ بنهايته النهايةَ، ثمّ الزمخشريّ ففاق في الفائق كلَّ غاية[٣]، و الهروي فزاد في غَريبيه غريبَ القرآن مع الحديث. وغير من ذُكِرَ من العُلماء **(شكَر الله تعالى سعيَهم)**.

و ثامن عشرها: المقبولُ؛ وهو ما) أي الحديث الذي **(تلقّوْه بالقَبُول، والعملِ بالمضمون)** «اللامُ» عوضٌ عن المضاف إليه؛ أي: مضمونه، **(من غير التفات إلى صحّته وعدمها)**، وبهذا الاعتبار دَخلَ هذا النوعُ في القسم المشترك بين الصحيح وغيره.

و يمكنُ جعلُه من أنواع الضعيف؛ لأنّ الصحيحَ مقبولٌ مطلقاً إلاّ لعارضٍ، بخلاف الضعيف فإنّ منه المقبول وغيره.

و ممّا يرجِّحُ دخولَه في القسم الأوّل: أنّه يشملُ الحَسَن والموثَّقَ عندَ مَنْ لا يعملُ بهما مطلقاً؛ فقد يعملُ بالمقبول منهما ـ حيثُ يعملُ بالمقبول من الضعيف ـ بطريق أولى، فيكون حينئذٍ من القسم العامّ وإن لم يشمل الصحيح؛ إذ ليس ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ.

و المقبول **(كحديث عُمَر بن حَنْظلة في حال المُتخاصمين)** من أصحابنا، وأمرهما بالرجوع إلى رجلٍ منهم قد روى حديثَهم، وعرفَ أحكامَهم...[٤] إلخ.

و إنّما وَسَمُوه بالمقبول؛ لأنّ في طريقه محمّد بن عيسى، وداود بن الحصين، وهما ضعيفان. وعُمَر بن حَنْظلة لم ينصَّ الأصحابُ فيه بجرحٍ ولا تعديلٍ، لكن أمره عندي سَهْلٌ؛ لأنّي حَقّقتُ توثيقَه من محلٍّ آخر، وإنْ كانوا قد أهملوه[٥].

---

١. القائل هو الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٨٨.

٢. نسبه إلى القيل أيضاً ابن الأثير في نهايته ١: ٥.

٣. لاحظ الخلاصة في أصول الحديث: ٦٢. وللمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٨٥.

٤. الكافي ١: ٦٧/ ١٠ باب اختلاف الحديث؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨/ ٥؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١/ ٨٤٥.

٥. قال الحسن ابن المصنّف ـ رحمهما الله ـ في منتقى الجمان ١: ١٩: «و من عجيب ما اتّفق لوالدي ﷺ في ↔

و معَ ما ترى في هذا الإسناد؛ قد قَبِلَ الأصحابُ متنَه، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عُمدةَ التفقّه، واستنبطوا منه شرائِطَه كلّها، وسمّوه مقبولاً.

و مثلُه في تضاعيف أحاديث الفقه كثير.

[أنواع الحديث الضعيف]

(القسم الثاني: ما يختصّ) من الأوصاف **(بـ)** الحديث **(الضعيف، وهو أُمور: الأوّل: الموقوفُ؛ وهو)** قسمان: مُطلق، ومُقيّد.

فإنْ أُخِذَ مُطلقاً فهو: **(ما رُوِيَ عن مُصاحب المعصوم)** من نبيٍّ أو إمامٍ، **(من قول أو فعل)** أو غيرهما، **(متّصلاً كان)** مَعَ ذلك سندُه **(أو منقطعاً.**

و قد يُطلق في غير المُصاحب) للمعصوم **(مقيَّداً)**، وهذا هو القسمُ الثاني منه؛ **(مثلُ: «وَقَفَه فلانٌ على فلان»)** إذا كان الموقوفُ عليه غيرَ مُصاحب.

(و قد يُطلق على الموقوف: «الأثَرُ» إنْ كانَ الموقوفُ عليه صحابيّاً للنبيّ ﷺ، و) يُطلق **(على المرفوع: «الخبرُ»)**، والمفصِّلُ كذلك بعضُ الفقهاء، وأمّا أهلُ الحديث فيُطلِقونَ «الأثَر» عليهما[1]، ويجعلون الأثر أعمَّ منه مُطلقاً، وقد تقدّم.

(و منه) أي من الموقوف **(تفسير الصحابي)** لآيات القرآن، عملاً بالأصل، ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه، فلا يكون ذلك قادحاً.

⇔ هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية: أنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح. ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر. ووجدتُ بخطّه﵀ في بعض مفردات فوائده ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة؛ لقول الصادق﵇ في حديث الوقت: «إذاً لا يكذب علينا». والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به، غريب. ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة».

١. قال النووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ١: ١٨٤: «و عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر، وعند المحدّثين كلّ هذا يسمّى أثراً». وانظر فتح المغيث للسخاوي ١: ١٢٣.

و قيل: هو مرفوع، عملاً بالظاهر؛ من كونه شَهِدَ الوحي والتنزيل[١].

و فيه: أنّه أعمُّ؛ فلا يدلّ على الخاصّ.

و فصّل ثالثٌ؛ إذْ قيّد قولَ الرافِع مُطلقاً بتفسير يتعلّق بسبب نُزول آيةٍ يُخْبرُ به الصحابي، أو نحو ذلك، فيكون مرفوعاً، وإلاّ فلا؛ كقول جابر: «كانت اليهودُ تقول: مَنْ أتى امرأته من دُبرها في قُبلها جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، فيكون مثلُ هذا مرفوعاً»[٣].

و ما لا يشتملُ على إضافة شيءٍ إلى رسول الله ﷺ فمعدودٌ في الموقوفات.

(و قولُه) أي قول الصحابي: (**«كُنّا نفعلُ كذا»**) أو: «نقولُ كذا» ونحوه، **(إنْ أطلقه)** فلم يقيّده بزمان، **(أو)** قيّده ولكن **(لم يُضفْه إلى زمنه ﷺ)** فموقوفٌ؛ لأنّ ذلك لا يستلزمُ اطّلاع النبيّ ﷺ عليه ولا أمرَه به، بل هو أعمُّ، فلا يكون مرفوعاً على الأصحّ.

و فيه قولٌ نادرٌ: أنّه مرفوعٌ[٤].

و إلاّ يكن كذلك، بل أضافَه إلى زمنه ﷺ، فإنْ بيّنَ اطّلاعَه ﷺ عليه ولم يُنكره، فهو مرفوعٌ إجماعاً.

(و إلاّ فوجهان) للمحدّثين والأُصوليّين:

(من حيثُ إنّ الظاهر كونُه ﷺ قد اطّلع عليه وقرّره) فيكونُ مرفوعاً، بل ظاهرهُ كونُ جميع الصحابة كانوا يفعلون؛ لأنّ الصحابي إنّما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج، وإنّما يصحّ الاحتجاجُ إذا كانَ فِعْلَ جميعهم، لأنّ فعلَ البعضِ لا يكونُ

---

١. حكاه عن الحاكم في المستدرك السيوطي في تدريب الراوي ١: ١٩٢ ـ ١٩٣.

٢. صحيح مسلم ٢: ١٠٥٨/ ١٤٣٥ باب ١٩ من كتاب النكاح؛ سنن أبي داود ٢: ٢٤٩/ ٢١٦٣؛ سنن الترمذي ٥: ٢١٥/ ٢٩٧٨. والآية في سورة البقرة (٢): ٢٢٣.

٣. كالنووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ١: ١٩٢ ـ ١٩٣؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤.

٤. حكاه السيوطي عن الحاكم والرازي والآمدي في تدريب الراوي ١: ١٨٥. وانظر الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤.

حُجّة. وهذا هو أصحّ القولين للأُصوليّين وغيرهم.

قيل: عليه، لو كانَ فعلَ جميع الصحابة لما ساغَ الخلافُ بالاجتهاد؛ لامتناع مُخالفة الإجماع، لكنّه ساغَ؛ فلا يكونُ فعلَ جميع الصحابة.

و أُجيب: بأنّ طريق ثُبوت الإجماع ظنّي؛ لأنّه منقولٌ بطريق الآحاد، فيجوزُ مخالفته.

و هذا مبنيّ على جواز الإجماع في زمنه ﷺ، وفيه خلافٌ، وإنْ كان الحقُّ جوازَه.

(و كيف كان) الموقوفُ **(فليس بحجّةٍ وإنْ صحَّ سندُه، على الأصحّ)**؛ لأنّ مرجعه إلى قول مَنْ وُقِفَ عليه، وقولهُ ليس بحجّةٍ.

و قيل: هو حُجّةٌ مطلقاً[1]. وضعفُه ظاهر.

(الثاني: المقطوعُ؛ وهو ما جاءَ عن التابعين، ومَنْ في حكمهم) وهو تابعُ مُصاحبِ الإمام أيضاً؛ فإنّه في معنى التابعي لصاحب النبيّ ﷺ عندنا، **(من أقوالهم)** أي أقوال التابعين **(و أفعالهم موقوفاً عليهم، ويُقال له: «المنقطع» أيضاً)**.

و هو مغايرٌ للموقوف بالمعنى الأوّل؛ لأنّ ذلك يُوقَف على مُصاحب المعصوم، وهذا على التابعي.

و أخصُّ من معنى الموقوف المقيّد؛ لأنّه حينئذٍ يشملُ غيرَ التابعي، والمقطوع يختصُّ به.

(و قد يُطلق) المقطوعُ **(على الموقوف بالمعنى السابق الأعمّ)** فيكون مرادفاً له، وكثيراً مّا يُطلقه الفقهاء على ذلك.

(و كيف كان) معناه **(فليس بحجّةٍ)**؛ إذ لا حُجّةَ في قول مَنْ وُقِفَ عليه من حيث هو قولُه[2]، كما لا يخفى.

---

١. لاحظ الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤.

٢. في حاشية المخطوطة: «أي من حيث هو صحابي أو تابعي. واحترز بالحيثيّة عمّا لو كان أحدهما إماماً كزين العابدين عليه السلام، فإنّه يعدّ من التابعين، وقوله حجّة لا من حيث هو تابعي، كما لا يخفى. (منه)».

(الثالث: المُرْسَلُ؛ وهو ما رواه عن المعصوم من لم يُدْرِكه)، والمرادُ بالإدراك هُنا: التلاقي في ذلك الحديث المحدَّث عنه؛ بأنْ رواه عنه بواسطة وإنْ أدركه، بمعنى اجتماعه معه ونحوه.

و بهذا المعنى يتحقّق إرسال الصحابي عن النبيّ ﷺ بأنْ يرويَ الحديثَ عنه ﷺ بواسطة صحابي آخر، سواء كان الراوي تابعيّاً أم غيره، صغيراً أم كبيراً؛ وسواء كان الساقطُ واحداً أم أكثر؛ وسواء رواه **(بغير واسطة)** بأن قال التابعي: قال رسول الله ﷺ مثلاً، **(أو بواسطةٍ نَسِيَها)** بأن صرّحَ بذلك، **(أو تَرَكَها)** مع علمه بها، **(أو أبْهَمَها)** كقوله: «عن رجل» أو: «عن بعض أصحابنا» ونحو ذلك.

هذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف عند أصحابنا.

(و قد يُخَصّ المرسَل بإسناد التابعي إلى النبيّ ﷺ من غير ذكر الواسطة) كقول سعيد بن المسيّب: «قال رسولُ الله ﷺ كذا»، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور[١].

و قيّده بعضُهم بما إذا كان التابعيّ المُرْسِلُ كبيراً كابن المسيّب[٢]؛ وإلاّ فهو مُنْقَطِعٌ.

و اختار جماعة منهم معناه العامّ الذي ذكرناه[٣].

(و يُطلق عليه) أي على المرسَل: **(المنقطعُ والمقطوع)** أيضاً **(بإسقاط شخص واحد)** من إسناده، **(و المعْضَل)** بفتح الضاد المعجمة **(بإسقاط أكثر)** من واحد. قيل: إنّه مأخوذٌ من قولهم: «أمر عَضيل» أي مستغلق شديد[٤]. ومثاله: ما يرويه تابعيٌّ التابعي

---

١. راجع فتح المغيث للسخاوي ١: ١٥٦؛ دار الإمام الطبري.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ٤٨؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤.

٣. نسبه كلٌّ من ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٨؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤؛ والسخاوي في فتح المغيث ١: ١٥٨ إلى أبي بكر الخطيب البغدادي.

٤. في حاشية المخطوطة: «القائل ابن الصلاح بعد اعترافه بأنّ أخذه مشكل من اللغة. (منه ﷺ).
و قال في مقدّمة ابن الصلاح: ٥٢: «و أصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضَل ـ بفتح الضاد ـ وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة. وبحثتُ فوجدتُ له قولهم: أمرٌ عضيل، أي مستغلق شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضِل ـ بكسر الضاد ـ وإن كان مثل عضيل في المعنى».

أو مَنْ دونَه قائلاً فيه: «قالَ رسول الله ﷺ».

(و) المرسَلُ **(ليس بحجّة مطلقاً)** سواء أرسلَه الصحابي أم غيره؛ وسواء أُسقِطَ منه واحدٌ أم أكثر؛ وسواء كانَ المُرْسِلُ جليلاً أم لا، **(في الأصحّ)** من الأقوال للأُصوليّين والمحدّثين؛ وذلك للجهل بحال المحذوف، فيُحتمل كونُه ضعيفاً، ويزداد الاحتمالُ بزيادة الساقط فيقوى احتمالُ الضعف، ومجرّد روايته عنه ليس تعديلاً بل أعمّ.

(إلاّ أنْ يُعلم تَحرُّز مُرسِلِه عن الرواية عن غير الثقة)، كابن أبي عُمير من أصحابنا على ما ذكره كثير منهم، وسعيد بن المسيّب عند الشافعي[1]، فيُقبلُ مرسَلُه، ويصيرُ في قوّة المُسْنَد.

(و في تحقُّق هذا المعنى) وهو العلم بكون المرسِل لا يروي إلاّ عن الثقة **(نَظَرٌ)**؛ لأنّ مستنَد العلم: إن كانَ هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقةً، فهذا في معنى الإسناد ولا بحثَ فيه.

و إنْ كان لِحُسن الظنّ به في أنّه لا يُرسِل إلاّ عن ثقةٍ، فهو غيرُ كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومعَ ذلك غير مختصّ بمن يخصّونه به.

و إنْ كان استنادُه إلى إخباره بأنّه لا يُرسِلُ إلاّ عن الثقة، فمرجعُه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه. وعلى تقدير قبوله فالاعتمادُ على التعديل.

و ظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عُمير هو المعنى الأوّل، ودون إثباته خَرط القَتاد. وقد نازعهم صاحبُ البُشْرى[2] في ذلك، ومَنَعَ تلك الدعوى.

و أمّا الشافعيّة فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيّب بأنّهم وجدُوها مسانيدَ من وُجوه أُخر.

---

١. حكاه عنه الفخر الرازي في المحصول ٢: ٢٢٨؛ وابن الصلاح في مقدّمته: ٤٩؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٦٥. وانظر فتح المغيث ١: ١٧٠.

٢. لقد فُقد هذا الكتاب ولم يصل إلينا.

و أجابوا عمّا أُورد عليهم ـ من أنّ الاعتماد حينئذٍ يقع على المُسْنَد دونَ المرسل فيقعُ لغواً ـ: بأنّه بالمسند تبيّن صحّة الإسناد الذي فيه الإرسال حتّى يُحكم له مع إرساله بأنّه إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحجّةُ[١].

و تظهر الفائدةُ في صيرورتهما دليلَيْن يرجَّح بهما عند مُعارضة دليلٍ واحد.

و نبّه بـ«الأصحّ» على خلاف جماعة من الجمهور[٢]، حيث قبلوا المرسَل مطلقاً إذا كان مُرْسِلُه ثقةً. ونقله الرازيّ في المحصول[٣] عن الأكثرين، مُحتجّين: بأنّ الفرعَ لا يجوزُ له أن يُخبر عن المعصوم ﷺ إلاّ وله صحّة الإخبار عنه، وإنّما يكونُ كذلك إذا ظنَّ العدالة.

و بأنّ علّة التثبّت هو الفسقُ، وهي مُنتفيةٌ، فيجب القبول.

و بأنّ المسند جاز أن يكون مُرسلاً، فإنّه يُحتمل أنْ يكون بين فلان وفلان رواةٌ لم تُذكر، فلا يُقبل إلاّ أن يستفصل.

و أُجيب: بأنّه ليس حَمْلُ إخباره عنه ﷺ على أنّه قال، أولى من حمله على أنّه سمع أنّه قال، وإذا احتُمل الأمران لم يظهر حَملُه على أحدهما.

و انتفاءُ علّة التثبّت موقوف على ثُبوت العدالة.

و قول الراوي: «عن فلان» يقتضي بظاهره الروايةَ عنه بغير واسطة، وقد نُوزِعَ في ذلك وادُّعي أنّ مثله غير متّصل، لكنّ الظاهرَ خلافُه[٤].

(و) طريق ما **(يُعْلم)** به **(الإرسالُ)** في الحديث أمران: جليّ، وخفيّ:

فالأوّل **(بعدم التلاقي)** من الراوي والمرويّ عنه، إمّا لكونه لم يُدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة؛ **(و من ثَمَّ احتيجَ إلى التاريخ)**؛ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة، ووفياتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم.

---

١. ذكر الإيراد والجواب عنه في مقدّمة ابن الصلاح: ٤٩؛ وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ١: ١٧٠ ـ ١٧٣.

٢. في حاشية المخطوطة: «أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة. (منه ﷺ)».

٣. المحصول ٢: ٢٢٤. والكفاية للخطيب البغدادي: ٣٨٤.

٤. لاحظ المحصول ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٨.

وقد افتضحَ أقوامٌ ادّعوا الروايةَ عن شُيوخٍ ظَهَرَ بالتاريخ كِذْبُ دعواهم.

(و) الثاني: أن يُعبّر في الرواية عن المرويّ عنه **(بصيغةٍ تحتمل اللقاء وعدمَه، مع عدمه)** أي عدم اللقاء، **(كـ«عن»** فلان**» (و «قال)** فلان كذا**»**؛ فإنّهما وإن استُعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونَه حدّث غيره، فإذا ظَهَرَ بالتنقيب كونُه غيرَ راوٍ عنه تبيّن الإرسالُ. **(و هو ضرب من التدليس)**، وسيأتي.

(الرابع: المعلَّلُ)، ومعرفته من أجلّ علوم الحديث وأدقّها؛ **(و هو ما فيه أسبابٌ خفيّةٌ غامضةٌ قادحةٌ)** فيه في نفس الأمر، **(و ظاهرُه السلامة)** منها بل الصحّة.

(وإنّما يتمكّن من معرفة ذلك أهلُ الخبرة) بطريقِ الحديث، ومُتونه، ومراتب الرواة **(الضابطة)** لذلك، **(و)** أهلُ **(الفهم الثاقِب)** في ذلك.

(و يُستعان على إدراكها) أي العلل المذكورة: **(بتفرّد الراوي)** بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلّة.

(و بمخالفة غيره له) في ذلك **(مع)** انضمام **(قرائنَ تنبّه العارفَ على)** تلك العلّة: من **(إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك)** من الأسباب المُعلّة للحديث **(بحيث يغلب على الظنّ ذلك)** ولا يبلغ اليقينَ، وإلاّ لحقه حكم ما تيقّن من إرسالٍ أو غيره **(فيحكمُ به، أو يتردّدُ)** في ثبوت تلك العلّة من غير ترجيحٍ يُوجب الظنَّ **(فيتوقّفُ)**.

و هذه العلّة عند الجمهور مانعةٌ من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلك. ومن ثَمَّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامتَه من العلّة[1].

و أمّا أصحابُنا فلم يشترطوا السلامَة منها، وحينئذٍ فقد ينقسمُ الصحيحُ إلى معلّل وغيره[2]، وإنْ رُدَّ المعلّل كما يُردّ الصحيحُ الشاذّ.

---

١. كما في الخلاصة في أصول الحديث: ٣٩.

٢. في حاشية المخطوطة: «قلت: هذا منافٍ لعدّ المعلّل في أقسام ما يختصّ من الأوصاف بالحديث الضعيف. (لابنه ﷺ)».

و بعضُهم وافَقنا على هذا أيضاً[1]. والاختلاف في مجرّد الاصطلاح.

و اعلم أنّ هذه العلّة توجدُ في كتاب التهذيب متناً وإسناداً بكثرة، والتعرّض إلى تمثيلها يخرج إلى التطويل المنافي لغرض الرسالة.

(الخامس: المُدَلَّس) ـ بفتح اللام ـ واشتقاقه من «الدَلَس» بالتحريك؛ وهو اختلاط الظلام، سُمّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء؛ حيثُ إنّ الراويَ لم يصرّح بمَنْ حدّثه، وأَوْهَمَ سماعه للحديث ممّن لم يُحدِّثه، كما يَظْهَرُ من قوله: **(و هو ما أُخفيَ عيبُه:**

إمّا في الإسناد، وهو أن يرويَ عمّن لقيَه أو عاصرَه ما لم يَسْمعه منه على وجهٍ يُوهم أنّه سمعه منه.

و من حقّه) أي حقّ المدلِّس وشأنه بحيثُ يصيرُ مُدلِّساً لا كذّاباً **(أنْ لا يقول: «حدّثنا» ولا: «أخبرنا»، وما أشبهَهما)**؛ لأنّه كِذْبٌ، **(بل يقول: «قال فلان» أو: «عن فلان»، ونحوه)** كـ: «حدّث فلان» و«أخبرَ» حتّى يُوهم أنّه أخبره، والعبارةُ أعمُّ من ذلك فلا يكونُ كاذباً.

(و ربّما لم يُسقِط المدلّس شيخه) الذي أخبرَه، ولا يُوقع التدليس في ابتداء السَنَد **(لكن أسقَط مِنْ بَعْدِه رجلاً ضعيفاً أو صغيرَ السنّ ليُحسِّنَ الحديثَ بذلك)**.

و هذان النوعان تدليسٌ في الإسناد.

(و أمّا) التدليسُ **(في الشيوخ)** لا في نفس الإسناد، فذلك: **(بأن يَرويَ عن شيخ حديثاً سمعه)** منه، ولكن لا يُحبُّ معرفةَ ذلك الشيخ لغَرَضٍ من الأغراض **(فيُسمّيه أو يُكنّيه)** باسمٍ أو كُنيةٍ غيرَ معروفٍ بهما، **(أو يَنْسبُه)** إلى بلدٍ أو قبيلةٍ غيرَ معروفٍ بهما، **(أو يَصِفُه بما لا يُعرفُ به كي لا يُعرفَ.**

و أمرهُ) أي أمر القسم الثاني من التدليس **(أخَفُّ)** ضرراً من الأوّل؛ لأنّ ذلك الشيخَ مَعَ الإغْراب به، إمّا أن يُعرفَ، فيترتّب عليه ما يلزمه من ثقةٍ أو ضعفٍ،

---

١. حكاه عن الخطّابي: السيوطي في تدريب الراوي ١: ٦٤.

أو لا يُعرف، فيصير الحديثُ مجهولَ السند فيُردّ.

(لكنْ فيه تضييع للمرويّ عنه، وتَوْعيرٌ لطريق معرفة حاله)، فلا ينبغي للمحدّث فعلُ ذلك.

و نُقِلَ أنّ الحاملَ لبعضهم على ذلك كانَ مُنافرةً بينَهما اقتضَتْه، ولم يَسَعْ له تركُ حديثه صوناً للدين[١]. وهو عُذْرٌ غير واضحٍ.

(و القسم الأوّل) من التدليس **(مذمومٌ جدّاً)**؛ لما فيه من إيهام اتّصال السند مَعَ كونه مقطوعاً، فيترتّبُ عليه أحكامٌ غيرُ صحيحةٍ، حتّى قال بعضهم: «التدليسُ أخو الكِذْب»[٢].

(و في جرح فاعله بذلك قولان) بمعنى أنّه إذا عُرفَ بالتدليس ثمّ روى حديثاً غير ما دلّسَ به، ففي قبوله خلافٌ:

فقيل: لا يُقبل مطلقاً[٣]؛ لما ذكرناه من الضَرر المترتّب على التدليس الذي وقع منه، حيثُ أوجبَ وَصْلَ المقطوع، واتّصال المُرْسَل، ويترتّبُ عليه أحكامٌ شرعيّةٌ كانت منتفيةً لولاه، وذلك جَرْحٌ واضحٌ.

و قيل: لا يُجرح بذلك، بل ما عُلِمَ فيه التدليسُ يُرَدُّ، وما لا فلا؛ لأنّ المفروضَ كونُه ثقةً بدونه، والتدليسُ ليس كذباً بل تَمْويهاً[٤].

(و الأجودُ) التفصيلُ، وهو **(القبولُ)** لحديثه **(إنْ صرّح بما يقتضي الاتّصال، كـ«حدّثنا» و«أخبرنا»، دونَ المحتمل)** للأمرين، كـ«عن» و«قال» **(بل حكمُه حكمُ المرسَل)**[٥].

---

١. راجع الخلاصة في أصول الحديث: ٧٢ـ٧٣؛ وتدريب الراوي ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٢. القائل هو شعبة بن الحجاج، حكاه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٣٥٥.

٣. حكاه عن فريق من أهل الحديث والفقهاء ابن الصلاح في مقدّمته: ٦٠؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٧٢.

٤. أنظر مقدّمة ابن الصلاح: ٦٠.

٥. لاحظ مقدّمة ابن الصلاح: ٦٠؛ والخلاصة في أصول الحديث: ٧٢.

و مرجعُ هذا التفصيل إلى أنّ التدليسَ غيرُ قادحٍ في العدالة، ولكن تحصلُ الرِيبةُ في إسناده لأجل الوصف، فلا يُحكم باتّصال سَنَده إلاّ مع إتيانه بلفظ لا يحتمِل التدليسَ، بخلاف غيره فإنّه يُحكم على سنده بالاتّصال عملاً بالظاهر حيثُ لا مُعارض له.

و اعلم أنّ عدمَ اللقاءِ الموجِب للتدليس يُعلَم بإخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالمٍ مطّلعٍ عليه. ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكونَ من المزيد؛ ولا يُحكم في هذه الصورة بحكمٍ كلّي؛ لتعارض الاتّصال والانقطاع.

(السادس: المُضْطَرِبُ) من الحديث؛ **(و هو ما اختلفَ راويه)** المرادُ به الجنسُ، فيشمل الراوي الواحدَ والأزيدَ، **(فيه)** أي في الحديث: متناً، أو إسناداً؛ فيروي مرّةً على وجهٍ، وأُخرى على وجهٍ آخرَ مخالفٍ له.

(و إنّما يتحقّقُ الوصف) بالاضطراب **(معَ تساوي الروايتين)** المختلفتين في الصحّة وغيرها بحيث لم تَترجَّح إحداهما على الأُخرى ببعض المرجّحات.

(أمّا لو ترجَّحتْ إحداهما على الأُخرى بوجهٍ من وجوهه ـ كأنْ يكونَ راويها أحْفَظ) أو أضْبَطَ **(أو أكثَر صُحبة للمرويّ عنه)** ونحو ذلك من وجوه الترجيح ـ **(فالحكمُ للراجح)** من الأمرين أو الأُمور **(فلا يكونُ مُضْطَرباً)**.

(و يقعُ) الاضطرابُ **(في السند)** بأن يرويه الراوي تارةً: عن أبيه عن جدّه مثلاً، وتارةً: عن جدّه بلا واسطة، وثالثة: عن ثالث غيرهما[1]، كما اتّفق ذلك في رواية أمر

---

١. في حاشية المخطوطة: «قلت: هذا الكلام منظورٌ فيه؛ فإنّ ابن العراقي ذكر في شرح الألفيّة وجه الاضطراب في هذا الحديث، وأسبق في الطرق المقتضية لاضطرابه، وليس في شيء منها: الرواية عن أبيه عن جدّه تارة، وعن جدّه بغير واسطة تارة أُخرى، وعن غيرهما ثالثة. وأمّا محصّل الواقع فيه جعل المرويّ عنه تارة أبا الراوي وأُخرى جدّه مع تشخيص الاسم الدائر بين الوصفين وتعيينه. وفي بعض الطرق المتضمّنة لذكر الجدّ تصريح بأنّه جدّ الأب على خلاف ما في الطريق الآخر حيث جعل فيه أبا الأب، وفي بعضها جعل الراوي ابناً للمرويّ عنه، ثمّ ذكر في الرواية أنّه جدّه، وهذا أسهل؛ لأنّه قد ينسب الابن إلى الجدّ، أو يشترك الأب والجدّ في الاسم.

↔

النبيّ ﷺ بالخطّ للمُصلّي سُترةً حيثُ لا يجدُ العَصا[١].

(و) يقعُ الاضطرابُ في (المتن) دونَ السند، كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً، أو بالعكس؛ فرواه في الكافي بالأوّل[٢]، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ[٣]، وفي بعضها بالثاني[٤]. واختلف الفَتوى بسبب ذلك حتّى من الفقيه الواحد[٥]، مع أنّ الاضطراب يمنعُ من العمل بمضمون الحديث مطلقاً.

و ربما قيل بترجيح الثاني، ودفع الاضطراب من حيثُ عَملِ الشيخ في النهاية بمضمُونه، فيُرجّح على الرواية الأُخرى بذلك، وبأنّ الشيخَ أضبطُ من الكُليني وأعرفُ

⇔ و من جملة وجوه الاختلاف: ذكر نسب المرويّ عنه؛ فتارة قيل: إنّه ابن سليم، وأُخرى: ابن سليمان، وفي طريق ثالث الاقتصار على اسمه ووصفه بأنّه رجل من بني عذرة. وقد علّل العلاّمة ضعف المضطرب بأنّه مشعرٌ بعدم ضبط من رواه. ولا يخفى أنّ ذلك متّجه في المثال الذي ذكروه، ولم يقع مثله في أخبارنا. ولو أُريد بيان حكمه في الجملة احتيج في تعريفه وتصويره إلى قيود زائدة على ما ذكره الوالدﷺ؛ إذ تحقّق الضعيف بدون ذلك القدر محلّ نظرٍ وتأمّل. فليتأمّل. (نقل من خطّ ابن المصنّف الشيخ حسن، رحمهما الله تعالى)».

١. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٤ ـ ٤٥: «و من أمثلته: ما رويناه عن إسماعيل بن أُميّة، عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث، عن جدّه حريث، عن أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ في المصلّي: إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخطّ خطّاً. فرواه بشر بن المفضّل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري، عنه، عن أبي عمرو ابن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث، عن جدّه حريث». وراجع فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، مع التعليقات، دار الإمام الطبري.

٢. الكافي ٣: ٩٤ ـ ٩٥/٣ باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة.

٣. قال الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠: «ولو اشتبه بالقُرح، استلقت وأدخلت إصبعها، فمن الأيمن حيض. رفعه محمّد بن يحيى إلى أبان عن الصادقؑ، ذكره الكليني ... وفي كثير من نسخ تهذيب الأحكام الرواية بلفظها. وقال الصدوق والشيخ في النهاية: الحيض من الأيسر. قال ابن طاووس: وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنّه تدليس، إلاّ أن الرواية مرسلة». وقال في الدروس ١: ٩٧: «و الرواية مضطربة».

٤. تهذيب الأحكام: ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦/١١٨٥.

٥. كالشهيد فإنّه قال في ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩ بالأوّل، وفي البيان: ٥٧ بالثاني.

بوجوه الحديث[١].

و فيهما معاً نظرٌ بَيّنٌ، يعرفُه من يَقِفُ على أحوال الشيخ وطرق فتواه.

و أمّا تسميةُ صاحب البشرى[٢] مثلَ ذلك تدليساً، فهو سَهْوٌ، أو اصطلاح غير ما يعرفُه المحدّثون.

و يكونُ الاضطرابُ **(من راوٍ)** واحدٍ كهذه الرواية، فإنّها مرفوعةٌ إلى أبان في الجهتين.

(و) من **(رواةٍ)** أزيدَ من الواحد، فيرويه كلُّ واحدٍ بوجهٍ يُخالف ما رواه الآخر.

(السابع: المَقْلُوبُ؛ وهو حديث ورد بطريقٍ، فيُروى بغيره) إمّا بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله؛ بأن يُقلبَ بعضُ رجاله خاصّةً، بحيثُ يكونُ **(أجود)** منهُ **(ليُرغَبَ فيه)**.

و قد يقعُ سهواً، كحديث يرويه محمّد بن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وكثيراً ما يتّفق ذلك في إسناد التهذيب، ومثله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه أحمد بن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، فيقلب الاسم.

(و نحوه) من الأغراض الموجبة للقلب.

(و قد يقعُ ذلك) القلبُ **(من العلماء)** بعضهم لبعض **(للامتحان)** أي امتحان حِفْظهم وضَبْطهم، كما اتّفق ذلك لبعض العلماء ببغداد[٣].

و قد يقعُ القلبُ في المتن، كحديث السبعة الذين يُظِلُّهم الله في عرشه، ففيه:

---

١. القائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

٢. سبق أن ذكرنا أنّ هذا الكتاب مفقود ولم يصل إلينا.

٣. وهو البخاري، فقد روي: «انّ البخاري عليه السلام قدم بغداد، فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثمّ حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلمّا فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فردّ كلّ متن إلى إسناده، وكلّ إسنادٍ إلى متنه». روى قصّته هذه ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٨؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢: ٢٠ ـ ٢١. وانظر فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٢٠ ـ ٣٢١، مع التعليقات.

«و رجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تَعلم يمينُه ما تُنفق شمالُه»[١]. فهذا ممّا انقلبَ على بعض الرواة، وإنّما هو: «حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينُه» كما ورد في الأُصول المعتبرة[٢].

(الثامن: الموضُوعُ؛ وهو المكذُوب المختلَق المصنُوع) بمعنى أنّ واضعَه اختلَقه وصنَعه، لا مُطلق حديث الكَذُوب؛ فإنّ الكذوبَ قد يصدُق.

(و هو) أي الموضوع **(شرُّ أقسام الضعيف، ولا تحلّ روايتُه)** للعالم به **(إلاّ مُبيّناً لحاله)** من كونه موضوعاً، بخلاف غيره من الضعيف المحتمِل للصدق، حيثُ جوّزوا روايتَه في الترغيب والترهيب، كما سيأتي.

(و يُعرفُ) الموضوع **(بإقرار واضعه)** بوضعه، فيُحكَم عليه حينئذٍ بما يُحكَم على الموضوع في نفس الأمر، لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً؛ لجواز كذبه في إقراره، وإنّما يُقطع بحُكمه، فإنّ الحكمَ يتبعُ الظنّ الغالبَ، وهو هُنا كذلك، ولولاه لما ساغَ قتلُ المقرِّ بالقتل، ولا رجم المعترِفِ بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ في ما اعترفا به.

(و) قد يُعرفُ أيضاً بـ **(ركاكة ألفاظه)** ونحوها.

و لأهل العلم بالحديث مَلَكَةٌ قويّةٌ يميّزونَ بها ذلك، وإنّما يقوم به منهم مَنْ يكونُ اطّلاعه تامّاً، وذهنُه ثاقباً، وفهمُه قويّاً، ومعرفتُه بالقرائن الدالّة على ذلك متمكّنة.

(و بالوقُوف على غَلَطه) ووضعه من غير تعمّد، كما وَقَعَ لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثُرت صلاتُه بالليل حسُنَ وجهُه بالنهار»[٣]، فقيل: كان شيخٌ يحدّث في جماعةٍ، فدخَل رجلٌ حسن الوجه، فقال الشيخُ في أثناء حديثه: «من كثُرت صلاتُه بالليل... إلخ،» فوقعَ لثابت بن موسى أنّه من الحديث فرواه[٤].

---

١. صحيح مسلم ٢: ٧١٥/ ١٠٣١ كتاب الزكاة باب ٣٠.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٦٢٩، و٢: ٥١٧/ ١٣٥٧؛ سنن الترمذي ٤: ٥٩٨/ ٢٣٩١.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٢٢/ ١٣٣٣.

٤. حكاه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٥.

(و الواضعون أصناف):

منهم: مَنْ قَصَدَ التقرّبَ به إلى الملوك وأبناء الدُنيا، مثل: غياث بن إبراهيم؛ دَخَلَ على المهديّ بن المنصور ـ وكان يُعجِبهُ الحمامُ الطيّارةُ الواردةُ من الأماكن البعيدة ـ فروى حديثاً عن النبيّ ﷺ قال: «لا سَبْقَ إلاّ في خُفّ، أو حافِرٍ، أو نَصْل، أو جَناحٍ»؛ فأمَر له بعشرة آلاف درهم.

فلمّا خَرَجَ قال المهديّ: أشهدُ أنّ قفاهُ قفا كذّاب على رسول الله ﷺ! ما قال رسول الله ﷺ: «جناح» ولكن هذا أراد أن يتقرّبَ إلينا؛ وأمر بذبحها وقال: «أنا حملته على ذلك»[1].

و منهم: قومٌ من السُؤّال يضعُون على رسول الله ﷺ أحاديثَ يرتزقُون بها، كما اتّفق لأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة[2].

و **(أعظمهم ضرراً مَن انتسب منهم إلى الزُهْد)** والصلاح بغير علمٍ **(فاحتَسبَ بوضعه)**؛ أي زَعَمَ أنّه وضعَه حِسْبةً لله تعالى وتقرّباً إليه؛ ليجذِبَ بها قلوب الناس إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب، فقَبِلَ الناسُ موضوعاتهم، ثقةً منهم بهم، ورُكوناً إليهم؛ لظاهر حالهم بالصلاح والزُهْد.

و يظهرُ لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعَها هؤلاء في الوعظ والزهد، وضمّنُوها أخباراً عنهم، ونسبُوا إليهم أفعالاً وأحوالاً خارقةً للعادة، وكرامات لم يتّفق مثلُها لأُولي العَزْم من الرسل؛ بحيث يقطع العقلُ بكونها موضوعةً، وإن كانت كراماتُ الأولياء ممكنةً في نفسها.

و من ذلك ما رُوي عن أبي عِصمة نُوح بن أبي مريم المَرْوَزِي أنّه قيل له: مِنْ أينَ لكَ عن عِكْرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً، وليسَ عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: إنّي رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة،

---

١. جامع الأُصول ١: ١٣٧ ـ ١٣٨؛ فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠١، مع التعليقات.

٢. جامع الأُصول ١: ١٣٨ ـ ١٣٩؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٧.

ومغازي محمّد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبةً![1]

و كان يقال لأبي عصمة هذا: الجامع، فقال أبو حاتم بن حبّان: جمع كلَّ شيء إلاّ الصدق[2].

و روى ابن حبّان عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه: مِنْ أينَ جئتَ بهذه الأحاديث: «مَنْ قرأ كذا فله كذا»؟ فقال: وضعتُها أُرَغِّبُ الناسَ فيها[3].

و هكذا قيل في حديث أبي الطويلِ في فضائل سور القرآن سورةً سورةً[4]، فرُوي عن المؤمّل بن إسماعيل قال: حدّثني شيخٌ به، فقلتُ للشيخ: مَنْ حدّثك؟ قال: حدّثني رجل بالمدائن، وهو حيٌّ؛ فصرتُ إليه فقلتُ: مَنْ حدّثك؟ فقال: حدّثني شيخٌ بواسِط، وهو حيٌّ؛ فصرتُ إليه فقال: حدّثني شيخٌ بالبصرة؛ فصرتُ إليه فقال: حدّثني شيخٌ بعبّادان، فصرتُ إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفة ومعهم شيخٌ، فقال: هذا الشيخ حدّثني. فقلتُ: يا شيخُ، مَنْ حدّثك؟ فقال: لم يحدّثني أحدٌ، ولكنّا رأينا الناسَ قد رَغِبُوا عن القرآن، فوضعْنا لهم هذا الحديثَ ليصرِفوا قلوبَهم إلى القرآن![5]

و كلّ مَنْ أودعَ هذه الأحاديثَ تفسيرَه، كالواحدي والثعلبي والزمخشري، فقد أخطأ في ذلك، ولعلّهم لم يطّلعوا على وضعه، مع أنّ جماعةً من العلماء قد نبّهوا عليه. وخَطْبُ مَنْ ذكره مُسْنَداً كالواحدي أسْهَلُ.

(و وضعت الزنادقةُ) كعبد الكريم بن أبي العوجاء الذي أمرَ بضرب عنقه محمّد بن سليمان بن عليّ العباسي، وبُنان الذي قتله خالد القَسْريّ وأحرقه بالنار[6]،

---

١. جامع الأصول ١: ١٣٧؛ مقدّمة ابن الصلاح: ٨١؛ الخلاصة في أصول الحديث: ٧٦؛ فتح المغيث ١: ٣٠٣.

٢. تدريب الراوي ١: ٢٨٢؛ فتح المغيث ١: ٣٠٤.

٣. تدريب الراوي ١: ٢٨٣؛ الموضوعات لابن الجوزي ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٤. رواه ابن الجوزي في الموضوعات ١: ٢٣٩.

٥. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٢٤١؛ تدريب الراوي ١: ٢٨٨؛ وانظر فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠٤ مع التعليقات.

٦. تدريب الراوي ١: ٢٨٤ وفيه: «بيان» بدل «بنان».

(و الغُلاة) من فِرَق الشيعة، كأبي الخطّاب، ويونُس بن ظَبْيان، ويزيد الصائغ، وأضرابهم، **(جُملةً)** من الحديث؛ ليُفسدوا به الإسلامَ، وينصُروا به مذهبهم.

روى العُقَيلي عن حمّاد بن زيد قال: وضعت الزنادقةُ على رسول الله ﷺ أربعةَ عشر ألف حديث[١].

و روي عن عبد الله بن زيد المقري: أنّ رجلاً من الخوارج رَجَعَ عن بدعته فجعلَ يقولُ: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؛ فإنّا كُنّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً![٢]

(ثمّ نَهَضَ جهابِذَةُ النُقّاد) جَمْع جَهْبَذ وهو الناقد البصير **(بِكَشْفِ عَوارها)** ـ بفتح العين وضمّها، والفتح أشهر ـ وهو العَيْب، **(و محو عارها)**؛ فللّه الحمد، حتّى قال بعض العلماء: ما ستر الله أحداً يكذبُ في الحديث[٣].

(و قد ذهبت الكراميّةُ) ـ بكسر الكاف وتخفيف الراء، أو بفتحِ الكاف وتشديد الراء، أو فتح الكاف وتخفيف الراء، على اختلاف نقل الضابطين لذلك ـ وهم: الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمّد بن كرام، **(و بعضُ المُبتدعة)** من المتصوّفة، **(إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب)**؛ ترغيباً للناس في الطاعة، وزَجْراً لهم عن المعصية.

و استدلّوا بما رُوي في بعض طُرق الحديث: «مَنْ كَذبَ عليَّ متعمِّداً ليضلّ به الناسَ فليتبوّأ مقعدَه من النار». وهذه الزيادة[٤] قد أبطلَها نَقَلةُ الحديث[٥].

و حملَ بعضُهم حديثَ «مَنْ كَذبَ عليّ» على مَنْ قال: إنّه ساحرٌ أو مجنون[٦].

حتّى قال بعض المخذُولين: إنّما قال: «مَنْ كَذب عليَّ»، ونحن نكذِبُ له

---

١. الضعفاء الكبير ١: ١٤. وفيه: «اثني عشر ألف حديث»؛ تدريب الراوي ١: ٢٨٤؛ وفتح المغيث ١: ٣٠٠ مع التعليقات.

٢. تدريب الراوي ١: ٢٨٥؛ فتح المغيث ١: ٣٠١ مع التعليقات.

٣. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٤٨.

٤. أي زيادتهم عبارة «ليضلّ به الناس».

٥. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٩٦ـ٩٧؛ فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠٥ و٣٠٦.

٦. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٩٤؛ فتح المغيث ١: ٣٠٦.

ونقوّي شَرْعَه![1]

نسألُ الله السلامة من الخذلان.

و حكى القرطبي في المُفهِم عن بعض أهل الرأي: أنّ ما وافقَ القياسَ الجليّ جازَ أن يُعزى إلى النبيّ ﷺ[2].

ثمّ المرويّ: تارةً يخترعُه الواضعُ؛ وتارةً يأخذُ كلامَ غيره، كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليّات، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركّب له إسناداً صحيحاً ليُرَوِّج.

و قد صنّف جماعةٌ من العلماء كتباً في بيان الموضوعات[3].

(و للصغاني) الفاضل الحسن بن محمّد في ذلك **(كتابُ: الدُّرّ الملتقَط في تبيين الغلط، جيّد)** في هذا الباب.

(و لغيره) كأبي الفرج ابن الجوزي **(دونَه)** في الجودة؛ لأنّ كتابَ ابن الجوزي ذكر فيه كثيراً من الأحاديث التي ادّعى وضعها، لا دليلَ على كونها موضوعةً، وإلحاقها بالضعيف أولى، وبعضُها قد يلْحق بالصحيح والحسن عند أهل النقد، بخلاف كتاب الصغاني فإنّه تامّ في هذا المعنى، مشتملٌ على إنصاف كثير.

(تتمّة) ـ لهذا القسم من الضعيف لا لفرد الموضوع ـ تشتملُ على مباحثَ كثيرة من أحكام الضعيف:

(إذا وجدتَ حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: «هذا الحديث ضعيف» بقولٍ مطلقٍ) وتعني به ضَعيفَ الإسناد، **(أو تصرّح بأنّه ضعيف الإسناد، لا)** أنْ تعني بالإطلاق، أو تصرّح بأنّه ضعيفُ **(المتن، فقد يُروى بصحيح)** يثبتُ بمثله الحديثُ.

(و إنّما يُضعّفُ) أي يُطلق عليه الضعيفُ مطلقاً، **(بحكم)** إمامٍ من أئمّة الحديث

---

١. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٩٨؛ فتح المغيث ١: ٣٠٦.

٢. حكى النسبة عن الزركشي إلى القرطبي في المفهم السخاوي في فتح المغيث ١: ٣٠٨.

٣. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

(مُطّلع على الأخبار) وطُرقها **(مُضْطلع بها؛ أنّه)** أي ذلك الحديث الموجود بطريقٍ ضعيفٍ **(لم يُروَ بإسناد ثَبَت)** به، مصرِّحاً بهذا المعنى.

فإنْ أطلقَ ذلك المطَّلعُ ضعفَه ولم يُفسّره، ففي جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على أنّ الجرح هلْ يثبت مجملاً، أم يفتقر الى التفسير؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

و قد تقدّم أنّه لا تجوزُ روايةُ الموضوع بغير بَيان حاله مُطلقاً.

و أمّا غيره من أفراد الضعيف فمعوا روايتَه أيضاً في الأحكام والعقائد؛ لما يترتّبُ عليه من الضرر في الأحكام الدينية فروعاً وأُصولاً.

(و تساهَلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات) الإلهيّة **(و الأحكام)** الشرعيّة، من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، على المشهور بين العلماء.

و يمكنُ أن يُستدلّ له بحديث: «مَنْ بَلَغَهُ شيءٌ من أعمال الخير فعمِلَ به أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن الامر على ما بَلَغَهُ»[1]، ونحوه من عباراته[2].

و منهم من منعَ العملَ به مطلقاً.

(و مُريدُ روايةِ حديثٍ ضعيفٍ أو مشكوكٍ في صحّته بغير إسناد يقولُ: «رُوِيَ» أو «بَلَغنا») أو «وَرَدَ» و«جاءَ» **(و نحوه)** من صيغ التمريض، و**(لا)** يذكرهُ بصيغه الجرم ك**(قال)** رسولُ الله ﷺ و«فَعَلَ» **(و نحوها من الألفاظ الجازِمة)**؛ إذ ليس ثَمَ ما يوجب الجزمَ.

ولو أتى بالإسناد معَ المتن لم يجب عليه بيانُ الحال؛ لأنّه قد أتى به عندَ أهل الاعتبار، والجاهلُ بالحال غيرُ معذور في تقليد ظاهر، والتقصيرُ منه، ولو بَيَّنَ الحالَ أيضاً كان أولى **(والله أعلم)**.

---

١ قريب منه في عدّة الداعي: ٩. ولم أعثر على الروايه بهذا اللفظ.

٢. الكافي ٢: ٨٧/ ١ و٢ باب من بلغه ثواب من الله على عمل.

الباب الثاني

في مَنْ تُقبلُ روايتُه، ومَنْ تُرَدّ

ومعرفة ذلك من أهم أنواع علوم الحديث.

(و به) أي بما ذُكر من العلم بحال الفريقين **(يحصل التمييزُ بين صحيح الروايه وضعيفها.**

وجُوِّز ذلك) البحث **(وإن اشتمل على القدح في المسلم)** المستور، واستلزم إشاعة الفاحشةِ في الذين آمنوا **(صيانةً للشريعة المُطَهَّرةِ)** من إدخال ما ليس منها فيها، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وقد رُوي أنّه قيل لبعض العلماء: أما تخشى أن يكون هؤلاء الدين تركتَ حديثَهم خُصماءَك عندَ الله يومَ القيامة؟ فقال: لَأنْ يكونوا خُصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله ﷺ خصمي؛ يقول لي: «لم لَمْ تذُبَّ الكذبَ عن حديثي؟!»[1].

وروي أنّ بعضَهم سمعَ من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال له. يا شيخُ، لا تغاب[2]

---

١. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٤٤ باب وجوب تعريف المزكّي ما عنده من حال المسؤول عنه؛ والسخاوي في فتح المغيث ٤: ٣٦٢.

٢. كذا، والأنسب «لا تغتب».

العلماء. فقال له: ويحك! هذه نصيحة؛ ليس هذا غِيبَة[1].

وهذا أمر واضح لا مِرْيةَ فيه، بل هو من فروض الكفايات، كأصل المعرفة بالحديث.

(نعم، يجب على المتكلّم في ذلك التثبُّت) في نظره وجرحه؛ **(لئلاّ يقدح في)** بريءٍ **(غير مجروح بما ظنّه جرحاً)** فيجرح سليماً، ويَسِمَ بريئاً بِسِمةِ سُوءٍ تُبقي عليه الدهرَ عارَها.

(فقد أخطأ في ذلك غيرُ واحد) فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً إلى طعن وَرَدَ فيهم له محْمَلٌ، أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح.

ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليُطالع كتاب الكشّيﷺ في الرجال.

(وقد كفانا السلف) الصالح من العلماء بهذا الشأن **(مؤنة الجرح والتعديل غالباً)** في كتبهم التي صنّفوها في الضعفاء، كابن الغضائري، أو فيهما معاً كالنجاشي، والشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، والعلاّمة جمال الدين بن المطهّر، والشيخ تقيّ الدين بن داود، وغيرهم.

(ولكن ينبغي للماهر) في هذه الصناعة ومَنْ وهَبه الله تعالى أحسنَ بِضاعةٍ **(تدبّر ما ذكروه)** ومراعاة ماقرّروه **(فلعلّه يظفر بكثير ممّا أهملوه، ويطّلع على توجيهٍ)** في المدح والقدح قد **(أغفلوه)**، كما اطّلعنا عليه كثيراً، ونبّهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم، **(خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والمدح)** فإنّه وقع لكثير من أكابر الرُواة.

وقد أودعه الكشّي في كتابه من غير ترجيحٍ، وتَكَلَّم من بَعْدَه في ذلك، واختلفوا في ترجيح أيّهما على الآخر اختلافاً كثيراً.

فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل يُنفِقُ ممّا آتاه الله تعالى، فلكلّ مجتهد نصيب؛ **(فإنّ طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير، حَسَبَ**

---

١. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٤٥ باب وجوب تعريف المزكّي ما عنده من حال المسؤول عنه؛ وفتح المغيث ٤: ٣٥٦.

اختلاف طرقه وأُصوله) في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والمُوثّقة، وطرحها، أو بعضها.

فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح؛ فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينَهما، بل يعملُ بالصحيح خاصّةً، حيثُ يكون ذلك من أُصول الباحث.

وربما يكون بعضها صحيحاً ونقيضه حسناً أو موثّقاً، ويكون من أصله العملُ بالجميع؛ فيجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الآخر. ونحو ذلك.

وكثيراً ما يتّفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً، كما يعرفه من يطالع كتبَهم سيّما خلاصة الأقوال التي هي الخُلاصة في علم الرجال.

(وفي هذا الباب مسائل ثمان:

[المسألة] الأُولى:

اتّفق أئمّة الحديث والأُصول) الفقهيّة **(على اشتراط إسلام الراوي)** حالَ روايته وإن لم يكن مُسلماً حال تحمّله، فلا تقبل رواية الكافر وإن عُلم من دينه التحرّزُ عن الكذب؛ لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق[1]؛ فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى؛ إذ يشمل الفاسقُ الكافَر.

وقبول شهادته[2] في الوصيّة ـ مع أنّ الروايةَ أضعفُ من الشهادة ـ بنصّ خاصّ[3]، فيبقى العامّ معتبراً في الباقي.

ويمكن القائس هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقريب منه القول بقبول أبي حنيفة شهادةَ الكفّار بعضهم على بعضٍ[4]، فيلزمُ مثلُه

---

١. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾. «سورة الحجرات (٤٩): ٦».

٢. أي شهادة الكافر.

٣. راجع وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ باب ٤٠ من أبواب كتاب الشهادات.

٤. المبسوط للسرخسي ١٦: ١٣٣ ـ ١٣٤؛ المغني لابن قدامة ١٢: ٥٥.

في الرواية كذلك، فإنّه لا يقبلُ رواستهم مطلقاً، وقَبِلَ شهادتَهم للضرورة صيانةَ للحقوق؛ إذ أكثرُ معاملاتِهم لا يحضرُها مسلِمانِ.

(وبلوغه) عند أدائها، كذلك.

(وعقله) فلا تقبل رواية الصبيّ والمجنون مطلقاً؛ لارتفاع القلَم عنهما[1] الموجب لعدم المؤاخذة، المقتضي لعدم التحفّظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه، ومع عدمه لا عِبْرةَ بقوله.

(وحمهورهُم على اشتراط عدالته)؛ لما تقدّم من الأمر بالتثبّت عندَ خبرِ الفاسق، فصارَ عدمُ الفسق شرطاً لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط ينحقّق الجهلُ بالمشروط، فيجب الحكم بنفيه حتّى يُعلم وحود انتفاء التثبُّت. كدا اسدلّوا علبه.

وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى الآية كون الفسق مانعاً من قبول الرواية، فإذا جُهِلَ حالُ الراوي لا يصحُّ الحكمُ علبه بالفسق، فلا يجبُ التثبُّت عند خبره بمقتضى مفهوم السرط.

ولا نسلّم أنّ السرطَ عدم الفسق، بل المانعُ ظهورُه، فلا بحثُ العلمُ بانتفائه حيثُ يُجهل. والأصل عدمُ الفسق في المسلم، وصحة قوله.

وهذا بعضُ آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي؛ فإنّه كثيراً ما بقبل حبر غير العدل. ولا يبيّن سببَ دلك

ومذهبُ أبي حنيفة قبولَ رواية المجهول الحال؛ محتجّاً بنحو دلك، وبقبول قوله في تدكية اللحم وطهارة الماء ورِقّ الجارية[2].

والفرقُ بينَ ما ذُكر وبينَ الرواية واضحٌ.

وليس المراد من العدالة كونه باركاً لجميع المعاصي، بل **(بمعنى كونه سلماً من**

---

١ الخصال ٩٤/ ٤٠ باب الثلاثة: «القلم رفع عن ثلاثة. عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ».

٢. فتح المغيث ٢: ٥١ ـ ٥٦؛ وعزا في مقدّمة ابن الصلاح: ٥٣ إلى بعض الشافعيين منهم سُلَيم بن ايوب الرازي، وحكا عن بعض أهل العراق الغزالي في المستصفى من علم الأُصول. ١٢٥ وذكر أدلّته في صفحه ١٢٦

أسباب الفسق) التي هي فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، **(وخوارم المروءة)** وهي الاتّصاف بما يحسنُ التحلّي به عادةً، بحسَب زمانه ومكانه وشانه، فعلاً وتركاً، على وجهٍ يصير دلك له ملكة

وإنّما لم يصرّح باعتبارها؛ لأنّ السلامة من الأسباب المذكوره لا تتحقّق الاّ بالملكة، فأغنى عن اعبارها.

(وصبطه) لما برويه، **(بمعنى كونه حافظاً)** له، **(مبقّظاً)** غير مُغفَّل **(إنْ حدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه)** حافظاً له من الغَلَط والتصحيف والتحريف **(إنْ حدَّث منه، عارفاً بما يختلُّ به المعني إن روى به)**؛ أي بالمعنى، حيث نُجوزُه.

وفي الحفيفه: اعتبارُ العدالة تُغني عن هذا، لأنّ العدل لا يُجازف برواية ما ليس بمضبوطٍ على الوحه المعتبر، وتخصيصُه بأكدٌ أو حَرْيٌ على العادة

(ولا يُشْتَرط) فى الراوي **(الذكورة)**؛ لأصالة عدم اشتراطها، وإطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة، **(ولا الحرّيّة)** فنُقبل روايةُ العبد، ولقبول شها: تهما في الجملة، فالروايه أولى.

(ولا العلم بفقهٍ وعربيّه)؛ لأنّ الغرَض مه الروايهُ لا الدرايةُ، وهي تتحقّق بدونهما.

ولعموم قوله ﷺ: «نَضَرَ الله امرأً سَمعَ مقالتي فوعاها واداها كما سمعها، فرب حامل فقهٍ ليس بفقيه»[1].

ولكن ينبغي مؤكّداً معرفتُه بالعربيّة؛ حذراً من اللحن والتصحيف. وقد روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «أعربوا كلامَنا فإنّا قومٌ فُصَحاء»[2]، وهو يشمل إعراب القَلَم واللسان.

وقال بعضُ العلماء: «جاءتْ هذه الأحاديثُ عن الأصْل مُعْربة»[3].

---

١. سنن أبي داود ٣: ٣٢٢/ ٣٦٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٨٤/ ٢٣٠؛ سنن الدارمي ١: ٧٥ باب الاقتداء بالعلما

٢ الكافي ١: ٥٢/ ١٣ باب رواية الكتب والحديث. وفيه «حديثنا» بدل «كلامنا».

٣. حكاه عن النضر: شمل السخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٢٤

وعن آخر: «أخوَفُ ما أخافُ على طالب الحديث إذا لم يَعرف النحو أن يَدْخُلَ في جُملة قول النبيّ ﷺ: «من كَذبَ عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[1]؛ لأنّه ﷺ لم يكن يَلْحَن، فمهما روي عنه حديثاً ولحنَ فيه فقد كذبَ عليه[2].

والمعتبر حينئذٍ أن يعلم قدراً يَسْلَم معه من اللحن والتحريف.

(و) كذا **(لا)** يُعتبر فيه **(البَصَرُ)**؛ فتصحّ رواية الأعمى، وقد وُجِدَ ذلك في السلف والخلف.

(ولا العدد) بناءً على اعتبار خبر الواحد. وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عددٌ خاصّ، بل ما يحصل به العلم؛ فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً.

وهل يعتبر مع ذلك أمر آخر ومذهبٌ خاصّ، أم لا يُعتبر؛ فتُقبل روايةُ جميع فرق المسلمين وإن كانوا أهلَ بدعةٍ؟ **أقوال:**

أحدها: أنّه لا تُقبل رواية المبتدع مطلقاً؛ لفسقه وإن كان بتأوُّلٍ، كما استوى في الكفر المتأوَّل وغيره.

والثاني: إن لم يستحلّ الكذب لنُصرة مذهبه قُبِلَ، وإن استحلّه ـ كالخطابيّة من غُلاة الشيعة ـ لم يُقبل.

والثالث: إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقبل؛ لأنّه مظنّة التُهمة بترويج مذهبه، وإلاّ قُبِلَ. وعليه أكثر الجمهور[3]

(و) الرابع وهو **(المشهورُ بينَ أصحابنا: اشتراط إيمانه مع ذلك)** المذكور من الشروط؛ بمعنى كونه إماميّاً، **(قطعوا به في كتب الأُصول)** الفقهيّة **(وغيرها)**؛ لأنّ من عداه عندهم فاسق وإن تأوّلَ ـ كما تقدّم ـ فيتناولُه الدليلُ.

هذا **(مع عملهم بأخبار ضعيفة)** بسبب فساد عقيدة الراوي **(أو موثّقة)** مع فساد

---

١. تقدّم تخريجه.

٢. حكاه عن الأصمعي: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١١٧؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٠٦.

٣. ذكر هذه الأقوال الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٩١؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٥٩ وما بعدها.

عقيدته أيضاً **(في)** كثير من **(أبواب الفقه، معتذرين عن ذلك)** العمل المخالف لما أفتوا به في أُصولهم من عدم قبول رواية المخالف **(بانجبار الضعف)** الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه **(بالشُهْرة)** أي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الأصحاب، فيمكن إثبات المذهب به وإن ضَعُفَ طريقه، كما يثبت مذهب أهل الخلاف بالطريق الضعيف من أصحابهم، **(ونحوها)** أي الشهرة **(من الأسباب)** الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض الأبواب، كقبول ما دلّت القرائنُ على صحّته مع ذلك، على ما ذهبَ إليه المحقّق في المعتبر[1]. **(وقد تقدّم)** الكلام على هذا الدليل في أوّل الرسالة.

وكيف كان، فإطلاق اشتراط الإيمان مع استثناء من ذكر ليس بجيّد.

(وحينئذٍ، فاللازم) على ما قرّرناه عنهم **(اشتراطُ أحد الأمرين: مِن الإيمان والعدالة، أو الانجبار بمرجّح، لا إطلاق اشتراطهما)** ـ أي الإيمان والعدالة ـ المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً، ولا يقولون به.

واقتصد قومٌ منّا فاعتبروا سلامة السند من ذلك كلّه، واقتصروا على الصحيح، ولا ريب أنّه أعدلُ.

ولا يقدحُ فيه قول المحقّق في ردّه؛ من أنّ الكاذب قد يُلْصِقُ، والفاسق قد يَصْدُقُ، وأنّ في ذلك طعناً في عُلمائنا، وقدحاً في المذهب؛ إذْ لا مُصنِّف إلاّ وقد يعمَلُ بخبر المجروح كما يعملُ بخبر المعدّل[2].

وظاهرٌ أنّ هذا غيرُ قادح، ومجرّد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بقوله معَ النهي عنه. والقدح في المذهب غير ظاهر؛ فإنّ من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا ـ كالسيّد المرتضى، وكثير من المتقدّمين ـ مُصَنّفاتُهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد، فضلاً عن المجروح، إلاّ أن يبلغَ حدَّ التواتُر. والمصنّفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنيّة على مذهب المفتي بمضمونها.

---

١ و ٢. المعتبر ١: ٢٩.

وإن كان ولابدّ من تجاوز ذلك، فالعمل على خبر المخالف الثقة، ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومع إطلاقه على المخالف مطلقاً وقد تقدّمت الإشارة إليه.

امّا المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله، كما يتّفق ذلك للشيخ ﷺ في موارد كثيرة. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

[المسألة الثانية:

تُعرف العدالة المعتبرة في الراوي **(بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة)**، بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا، لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيصٍ على تزكية ولا بيّنةٍ على عدالة؛ لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادةً على العدالة.

وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدوّنه في الكتب غالباً.

(وفي الاكتفاء بتزكيه الواحد) العدل **(في الرواية قولٌ مشهور)** لنا ولمخالفنا[1]، **(كما يكتفى به)** أي بالواحد **(في أصل الرواية)**

وهذه التزكية فرع الرواية؛ فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع.

وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين[2] كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا.

---

١. أنظر مقدّمة ابن الصلاح: ٥٢؛ وفتح المغيث ٢: ٨.

٢. هو المحقّق في معارج الأصول: ١٥٥ وقال ابن المؤلّف الشهيد في المنتقى ١: ١٦: «الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد. وهو قول جماعة من الأُصوليين، ومختار المحقّق أبي القاسم بن سعيد». ومن العامّة أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وللمزيد راجع فتح المغيث ٢ ٨-٩.

و المعاصر ثبت بذلك، وبالمعاشرة الباطنة لمُطَّلعة على حاله واتّصافه بالملكة المذكورة.

(و يُعرف ضبطُه: بأنْ تُعتبر روايتُه برواية الثِقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإنْ وافقهم) في رواياته **(غالباً)** ولو من حيث المعنى، بحيث لا يُخالفها أو يكون المخالفه نادره، **(عُرِف)** بذلك **ضبطُه ضابطاً ثَبْتاً، وإنْ وجد)**ناه بعدَ اعتبار رواياته برواياتهم **(كثيرَ المحا[illegible] عُرِفَ اختلالُه)** أي احتلال ضَبْطه أو اختلال حاله في الضبط، ولم يحتجَّ بحديثه

و هذا الشرط إنّما يُفتقر إليه في من يروي الأحاديث من حفظه، أو يُخَرِّجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات.

و أمّا رواية الأُصول المشهورة فلا يُعتبر فيها ذلك، وهو واضح.

[المسأله] (الثالثة:

التعديل مقبولٌ من غير ذكر سببه، على) المذهب **(لمشهور؛ لأنّ أسبابه كثيرةٌ يصعُب ذكرُها)**؛ فإنّ ذلك يُخرِج المعدِّلَ إلى أنْ يقولَ: «لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا كذا»، ودلك ساقطٌ جدّاً

(و أمّا الجرح فلا تُقبل الا مفسَّراً مبيَّن السبب) الموجب له؛ **(لاختلاف الناس في ما يُوجبه)**، فإن بعضهم يجعلُ الكبيرةَ القادحةَ ما تُوُعِّدَ عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم يعِمُّ الوعد، و آخرون يُعمّونَ المتوعَّدَ فيه بالكتاب والسنّة؛ وبعضهم يجعلُون جميع الذُنوب كبائر، وصِغَرُ الذنبِ وكِبَرُه عندهم إضافيّ. إلى غير دلك من الاختلاف[1].

فربما أطلق بعضُهم القدحَ بشيء بِناءً على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرحٍ في نفس الأمر أو في اعتقاد الآخر فلابُدَّ من بيان سببه ليُنْظَر فيه أهو جرح أم لا.

---

١. يراجع في معنى [illegible] العداله و لكاير [illegible] الاقوال فيهما: مفتاح الكرامة ٣: ٨٠ـ٨٨ و ٨٩ـ٩٤.

و قد اتّفق لكثير من العلماء جرحُ بعضٍ، فلمّا استُفْسر ذَكَرَ ما لا يصلُح جارحاً.

قيل لبعضهم: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيتُه يركُض على بِرْذَوْن![1]

و سُئل آخر عن رجلٍ من الرواة، فقال: ما أصنع بحديثه، ذُكِرَ يوماً عندَ حمّاد فامتخطَ حمّاداً![2]

و يشْكلُ بأنّ ذلك آتٍ في باب التعديل؛ لأنّ الجرحَ كما تختلف أسبابه كذلك فالتعديلُ يتبعه في ذلك؛ لأنّ العدالةَ تتوقّف على اجتناب الكبائر مثلاً فربما لم يعدّ المعدِّلُ بعضَ الذنوب كبائر، ولم يقدح عندَه فعلُها في العدالة؛ فيزكّي مرتكبَها بالعدالة، وهو فاسقٌ عندَ الآخر بناءً على كونه مرتكباً لكبيرة عندَه.

و من ثَمَّ ذهبَ بعضُهم إلى اعتبار التفصيل فيهما[3].

و مَنْ نَظَرَ إلى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالإطلاق فيهما[4].

أمّا التفصيلُ باختلاف الجَرْح والتعديل في ذلك، فليس بذلك الوجه.

(نعم، لو عُلم اتّفاق مذهب الجارِح والمُعْتَبِر) ـ بكسر الباء ـ وهو طالِبُ الجرح والتعديل ليعملَ بالحديث أو يتركه، **(في الأسباب)** الموجبة للجرح؛ بأنْ يكونَ اجتهادُهما في ما به يحصلُ الجرح والتعديل واحداً، أو أحدهما مقلّداً للآخر، أو كلاهما مقلّداً لمجتهدٍ واحد، **(اتّجه الاكتفاء بالإطلاق)** في الجرح **(كالعدالة)**. وهذا التفصيلُ هو الأقوى فيهما.

و اعلم أنّه يَرِدُ على المذهب المشهور ـ من اعتبار التفسير في الجرح ـ إشكالٌ مشهور؛ من حيث إنّ اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب

---

١. حكاه الخطيب في الكفاية: ١١٠ ـ ١١١؛ وعنه مقدّمة ابن الصلاح: ٥١؛ والسيوطي في تدريب الراوي ١: ٣٠٦.

٢. حكاه الخطيب في الكفاية: ١١٣؛ والسيوطي في تدريب الراوي ١: ٣٠٦؛ والسخاوى في فتح المغيث ٢: ٢٥.

٣. حكاه قولاً الغزالي في المستصفى في الأُصول: ١٢٩؛ ونسبه السخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٥ إلى أئمّة الحديث وأهل النظر، فراجع.

٤. حكاه عن القاضي: الغزالي في المستصفى في علم الأُصول: ١٢٩؛ وعن أبي حنيفة: الشيخ في الخلاف ٦: ٢٢٠ المسألة ١٣؛ وعن أبي حنيفة وأحمد: ابن قدامة في المغني ١١: ٤٢٤.

المصنّفة فيهما، وقلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف» ونحوه؛ فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب.

(و) أُجيبَ: بأنّ **(ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وإن لم يَقتضِ الجرح)** على مذهب مَنْ يَعْتَبِرُ التفسيرَ، **(لكن يوجب الريبةَ القويّة)** في المجروح كذلك **(المفضية إلى ترك الحديث)** الذي يرويه، فيُتوقّف عن قبول حديثه **(إلى أن تثبتَ العدالةُ، أو يتبيّن سببُ زوال موجب الجرح)**.

و مَن انزاحت عنه تلك الريبةُ، بحثْنا عن حاله بحثاً أوجبَ الثقةَ بعدالته، فقبلنا روايتَه ولم نتوقّف، أو عدمها[1].

[المسألة] (الرابعة:

يثبُت الجرحُ في الرواة بقولِ واحدٍ، كتعديله) أي كما يثبتُ تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً وقد تقدّم، **(على)** المذهب **(الأشهر)**.

و ذلك **(لأنّ العددَ لم يُشترط في قبول الخبر)** كما سَلَف، **(فلم يُشترط في وصفه)** من جرح وتعديل؛ لأنّه فرعه والفرعُ لا يزيد على أصله، بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا؛ فإنّه يُكتفى فيه باثنين دون أصل الزنا.

و أمّا ما خرج عن ذلك وأوجب زيادة الفرع؛ أعني الجرح والتعديل، على أصله ـ كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل، ومذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان[2]، وشهادة الواحدة في ربع الوصيّة[3]، وربع ميراث

---

١. ذكر الإشكال والجواب عنه ابن الصلاح في مقدّمته: ٥١ ـ ٥٢؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث ٨٦ ـ ٨٧؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٦ ـ ٢٧.

٢. منهم سلاّر في المراسم: ٩٦. ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧/٣٣٧، والشيخ في تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨/ ٤٤٠، والاستبصار ٢: ٦٤/٢٠٧.

٣. هذا الحكم إجماعيّ، يدلّ عليه ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٧١٧ و٧١٨.

المستهلّ[١] ـ فبدليل خارجي، ونصٍّ خاصّ.

(ولو اجتمع في واحد جرحٌ وتعديل، فالجرحُ مقدَّم) على التعديل **(و إنْ تعدّد المعدِّلُ)** وزادَ على عدد الجارح، **(على)** القول **(الأصحّ؛ لأنّ المعدِّلَ مُخْبِرٌ عمّا ظهر من حاله، والجارح)** يشتمل على زيادة الاطّلاع؛ لأنّه **(يُخبر عن باطن خفيَ على المعدِّل)** فإنّه لا يُعتبر فيه ملازمتُه في جميع الأحوال؛ فلعلّه ارتكب الموجبَ للجرح في بعض الأحوال التي فارقه فيها. **(هذا إذا أمكن الجمعُ)** بين الجرح والتعديل كما ذُكر.

(و إلاّ) يمكن الجمع ـ كما إذا شهد الجارحُ بقتل إنسان في وقت، فقال المعدِّلُ: رأيتُه بعده حيّاً؛ أو يقذفه فيه، فقال المعدّل: إنّه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكتاً، ونحو ذلك ـ **(تعارضا)** ولم يمكن التقديمُ، ولم يتمّ التعليلُ الذي قُدّم به الجارح ثَمَّ. **(و طُلِبَ الترجيحُ)** إنْ حصلَ المرجّحُ، بأنْ يكونَ أحدهُما أضبط أو أورع أو أكثر عَدداً، ونحو ذلك، فيعملُ بالراجح ويترك المرجوح.

فإنْ لم يتّفق الترجيحُ وجبَ التوقّف؛ للتعارض، مع استحالة الترجيح من غير مرجّحٍ.

[المسألة] (الخامسة:

إذا قالَ الثقةُ: «حدّثني ثقةٌ») ولم يبيّنْه، **(لم يكفِ ذلك)** الإطلاق والتوثيق **(في العمل بروايته)** وإن اكتفينا بتزكية الواحد؛ **(إذ لابُدّ)** على تقدير الاكتفاء بتزكيته **(من تعيينه وتسميته)**، ليُنْظَر في أمره: هل أطلق القومُ عليه التعديل، أو تعارضَ كلامهم فيه، أو لم يذكروه؟ **(لجواز كونه ثقةً عندَه، وغيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارحٌ عندَه)** أي عند هذا الشاهد بثقته، وإنّما وثّقه بناءً على ظاهر حاله،

---

١. وهذا الحكم أيضاً إجماعيّ، ويدلّ عليه ما رواه الكليني في الكافي ٧: ١٢/٣٩٢ باب ما يجوز من شهادة النساء و ...؛ والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠١/٣٢؛ والشيخ في تهذيب الأحكام ٦: ٧٢٠/٢٦٨؛ والاستبصار ٣: ٩٢/٢٩.

و(**لو عَلِمَ به**) لَما وثّقه.

و أصالة عدم الجارح مع ظُهور تزكيته غيرُ كافٍ في هذا المقام؛ إذ لابُدّ من البحث عن حال الرواة على وجهٍ يظهر به أحدُ الأُمور الثلاثة من الجرح، أو التعديل، أو تعارضهما حيث يمكن، بل إضرابه عن تسميته مريبٌ في القلوب.

(**نعم، يكون ذلك**) القولُ (**منه تزكيةً**) للمروي عنه (**حيثُ يقصدُها**) بقوله: «حدّثني الثقة»؛ إذ قد يقصد به محرّ الإخبار من غير تعديل، فإنّه قد يتجوّز في مثل هذه الألفاظ في غير مجلس الشهادة.

و هل يُنزّل الإطلاقُ على التركيه، أم لابُدّ من استعلامه؟ وجهان، اجودُهما تنزيله على ظاهره من عدم مُجازفة الثقة في مثل دلك.

و على تقدير تصريحه بقصد التزكية، أو حمل الإطلاق عليها (**بنفع**) قولُه (**مع ظهور عدم المعارض**). وإنّما يتحقّق ظهوره مع تعيينه بعد دلك والبحث عن حاله، وإلاّ فالاحتمال قائمٌ كما مرّ.

و دهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض أو الحلاف[1] وقد ظهر ضعفُه.

و مثله. ما لو قال: «كلّ مَنْ روبتُ عنه فهو ثقة وإنْ لم أُسمِّه» ثم روى عمّن لم يسمِّه، فإنّه يكونُ مركّياً له، غير أنّا لا نعمل بتزكيته هده؛ لما قرّرناه.

و قول العالم: «هذه الرواية صحيحة» في قوّة الشهادة بتعديل رواتها؛ فأولى بعدم الاكتفاء بذلك.

(**ولو روى العدلُ عن رجل سمّاه، لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له على**) القول (**الأصحّ**) بطريق أولى؛ لأنّه يجوز أن يروي عن غير عدلٍ، وقد وقعَ من أكثر الأكابر من الرواة والمصنّفين ذلك، خلافاً لشذوذ من المحدّثين؛ ذهبوا إلى اقتضاء ذلك التعديل[2]

---

١. أنظر مقدّمة ابن الصلاح: ٨٨؛ فتح المغيث ٢: ٣٦ـ٣٧؛ تدريب الراوي ١: ٣١٠ـ٣١١.

٢. حكاه عن ابن المنير في الكفيل السخاوي في فتح المغيث ٢: ٤٠.

(و كذا عَمَلُ العالم) المجتهد في الأحكام **(و فُتياه)** لغيره بفتوى **(على وِفْق حديثٍ ليس حكماً)** منه **(بصحّته، ولا مخالفته له قدحاً فيه)** ولا في رواته؛ **(لأنّه)** أي كلّ واحد من العمل والمخالفة **(أعمُّ)** من كونه مستنداً إليه وقدحاً فيه؛ فيجوز في العمل الاستناد إلى دليلٍ آخرَ من حديثٍ صحيحٍ أو غيره، وفي المخالفة كونها لشذوذه، أو معارَضته لما هو أرجحُ منه، أو غيرهما، والعامّ لا يدل على الخاصّ.

و قد تقدّم الخلافُ في اشتراط عدالة الراوي مُطلقاً، فلعلّه قَبِلَ رواية غير العدل لأمرٍ عارِضٍ.

[المسألة] (السادسة:) في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بينَ أهل هذا الشأن:

لمّا كان المعتبر عندنا في الراوي العدالةُ المستفادةُ من الملكة المذكورة، ولم نكتفِ بظاهر حال المسلم ولا الراوي، فلابُدّ في التعديل من لفظ صريح يدلّ على هذا المعنى.

و قد استعمل المحدّثون وعلماء الرجال ألفاظاً كثيرة في التزكية؛ بعضها دالّ على المطلوب، وبعضها أعمُّ منه. فنحنُ نذكرها مفصّلةً، ونبيّن ما يدلّ منها عندَنا عليه، وما لا يدلّ.

فنقول:

(ألفاظ التعديل) الدالّة عليه صريحاً:

قولُ المعدِّل: هو **(عَدْلٌ)**.

أو: هو **(ثِقةٌ)**.

و هذه اللفظة وإنْ كانت مستعملةً في أبواب الفقه أعمَّ من العدالة، لكنّها هُنا لم تُستعمل إلاّ بمعنى العدل، بل الأغلب استعمالها خاصّةً.

و قد يتّفق في بعض الرواة أن يكرّر في تزكيتهم لفظة «**الثقة**»[1]، وهو يدلّ على زيادة المدح.

و كذلك قوله: هو (**حُجّةٌ**) أي ممّا يُحتجّ بحديثه. وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغةٌ ظاهرةٌ في الثناء عليه بالثقة.

و الاحتجاجُ بالحديث وإنْ كانَ أعمَّ من الصحيح ـ كما يتّفق بالحسن والموثّق بل بالضعيف على ما سبق تفصيلُه ـ لكنّ الاستعمالَ العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخصّ من ذلك؛ وهو التعديل وزيادة.

نعم، لو قيل: «يُحتجُّ بحديثه» ونحوه، لم يدلّ على التعديل؛ لما ذكرناه. بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العُرف الخاصّ.

و كذا قوله: هو (**صحيحُ الحديث**) فإنّه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً؛ ففيه زيادةُ تزكية.

(**و ما أدّى معناه**) من الألفاظ الدالّة على التعديل.

(**أمّا**) قولُه: (**مُتقِنٌ، ثَبْتٌ، حافِظٌ**)، ضابطٌ، (**يُحتجُّ بحديثه، صَدُوقٌ**) مبالغة في «صادق»، (**مَحلُّه الصدق**) بالخبريّة أو الإضافة على التوسّع، (**يُكْتَبُ حديثُه، يُنظر فيه**) أي في حديثه؛ بمعنى أنّه لا يطرح بل يُنظر فيه ويُختبر حتّى يُعرف حاله، فلعلّه يُقبل.

(**لا بأس به**)؛ بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف. وقد اتّفق هذا الوصف لجماعة؛ منهم: أحمد بن أبي عوف البخاري، وابنه محمّد. وذكرهما العلاّمة في قسم مَنْ يُعتمد على روايته. (**شيخٌ، جليلٌ، صالحُ الحديث، مشكورٌ، خَيّرٌ**).

(**فاضلٌ**) اتّفق هذا الوصفُ لجماعة؛ كإبراهيم بن أبي الكرّام، وإلياس الصيرفي،

---

١. في حاشية المخطوطة: «قلت: ذكر جماعة من أهل اللغة منهم ابن دريد في الجمهرة أنّ من جملة الإتْباع قولهم: «ثقة ثقة». وعلى هذا يحتمل أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الكلمتين جرى على طريق الإتباع لا التكرير، ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مكرر. وأوّل من جزم فيه بالتكرير ابن داود في كتابه، وكلام السابقين عليه خالٍ من التعرّض لبيان المراد منه. (لابنه ﷺ)».

وبُنان الجزريّ[١]، وعليّ بن قُتيبة القُتيبي، وعبد الرحمان بن عبد ربّه، وعَنْبسَة العابد، والقاسم بن هشام، وقيس بن عمّار.

و منهم من جُمِعَ له بينَ اللفظين[٢].

(خاصّ) كحيدر بن شُعيب الطالقاني، **(ممدوح)** كمحمّد بن قيس الأسدي، **(زاهد، عالم)** كإبراهيم بن عليّ الكوفي. وأولى بالحكم ما لو انفرد أحدهما. **(صالح)** كإبراهيم بن محمّد الخُتلي، وأحمد بن عائذ، وشهاب بن عبد ربّه، وأخويه: عبد الخالق، ووهب. **(قريب الأمر)** كالربيع بن سليمان، ومُصبح بن الهِلقام، وهَيْثم بن أبي مَسْروق النَهدي. **(مسكون إلى روايته)** كمحمّد بن بَدْران.

(فالأقوى) في جميع هذه الأوصاف **(عدمُ الاكتفاء بها)** في التعديل وإنْ كان بعضُها أقربَ إليه من بعض؛ **(لأنّها أعمُّ من المطلوب)** فلا تدلّ عليه.

أمّا الأربعة الأُوَل فظاهرٌ؛ لأنّ كلّ واحد منها قد يُجامع الضَعْف وإنْ كان من صفات الكمال.

و أمّا **الاحتجاج بحديثه** فقد عرفتَ أنّه قد يتّفق بالضعيف فضلاً عن الحسن وما قاربه.

و أمّا **الوصف بالصدق** ـ بلفظيه ـ فقد يُجامع عدمَ العدالة أيضاً؛ إذ شرطُها الصدقُ مع شيءٍ آخر.

و أمّا **كَتْبة حديثه والنظر فيه** فظاهرٌ أنّه أعمُّ من المطلوب، بل ظاهرٌ في عدم التوثيق.

---

١. في حاشية المخطوطة: «بنان: بضمّ المفردة والنونين، في الخلاصة [القسم الثاني، الباب الثالث ٤] وأبي داود [ج ٢/رقم ٨٣]. والموجود في الكشي أيضاً بالنونين [راجع الكشي، ح ٥١١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٩٠٩] إلاّ أنّه قيل: إنّه «بيان» بالمثنّاة تحته، وإنّه كان يؤوّل قول الله عزّ وجلّ: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ أنّه هو. وكان يقول بالتناسخ والرجعة، فقتله خالد بن عبد الله القسري [أُنظر ميزان الاعتدال ٢: ١٣٣٧/٧٥؛ ورجال أبي علي ٢: ١٧٨]. (منه ﷺ)».

٢. أي: «خيِّر؛ فاضل».

و أمّا **نفيُ البأس عنه** فقريبٌ من **الخيّر**، لكن لا يدلّ على الثقة، بل من المشهور أنّ نفي البأس يُوهم البأس.

و أمّا ما نُقل عن بعض المحدّثين من أنّه إذا عبَّر به فمرادُه الثقة[1]؛ فذاك أمر مخصوصٌ باصطلاحه لا يتعدّاه، عملاً بمدلول اللفظ.

و أمّا **شيخٌ** فإنّه وإنْ أُريد به التقدّم في العلم ورئاسة الحديث لكن لا يدلّ على التوثيق، فقد تقدّم فيه مَنْ ليس بثقة. ومثله **جليل**.

و أمّا **صالح الحديث** فإنّ الصلاح أمرٌ إضافيّ: فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن لم يكن صالحاً بالنسبة إلى الحَسَن والصحيح؛ وكذا الحَسَن بالإضافة إلى ما فوقَه وما دونَه.

و أمّا **المشكور** فقد يكون الشُكْرانُ على صفاتٍ لا تبلُغ حدّ العدالة، ولا تدخل فيها. وكذا **خَيِّرٌ**. مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب.

و أمّا **الفاضِل** فظاهرٌ عمومُه؛ لأنّ مرجع الفَضْل إلى العلم، وهو يُجامع الضعف بكَثْرةٍ.

و أمّا **الخاصّ** فمرجعُ وصفه إلى الدخول مع إمام معيّن أو في مذهب معيّن وشدّةِ التزامه به، أعمّ من كونه ثقةً في نفسه، كما يدلّ عليه العرف.

و ظاهرٌ كون **الممدوح** أعمَّ، بل هو إلى وصف **الحسن** أقربُ.

و كذا الوصف **بالزهد**، **والعلم**، **والصلاح**؛ مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة، لكن فيه: أنّ الشرطَ مع التعديل، الضبطُ الذي من جُملته عدم غلبة النسيان، والصلاح يُجامعه أكثريّاً.

و أمّا **قريبُ الأمر** فليسَ بواصل إلى حدّ المطلوب وإلاّ لما كان قريباً منه، بل ربما كان قريباً إلى المذهب من غير دخول فيه رأساً.

---

١. في حاشية المخطوطة: «قيل لحيي بن معمّر: إنّك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف! قال: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة [فتح المغيث للسخاوي ٢: ١١٧]. وهذا حكم مختصّ به. (منه ﷺ)».

و **المسكون إلى روايته** قريبٌ من **صالح الحديث**.

فقد ظهر أنّ شيئاً من هذه الأوصاف ليسَ بصريحٍ في التعديل وإن كان بعضُها قريباً منه.

(نعم) كلّ واحدٍ منها **(يُفيد المدحَ، فيُلْحَق حديثه)** أي حديث المتّصف بها **(بالحَسَن)**؛ لما عرفتَ من أنّه روايةُ الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغُ حدَّ التعديل.

هذا إذا عُلم كونُ الموصوف بذلك من أصحابنا، أمّا مع عدم العلم فيُشْكَل بأنّه قد يُجامع الاتّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنّا، خصوصاً مَنْ يدخلُ في حديثنا كالواقفي والفطحي.

و أمّا الجمهور؛ فمن لا يَعْتبر منهم في العدالة تحقّقَها ظاهراً، بل يكتفي في المسلّم بها حيثُ لا يظهر خلافُها، فيكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل، خصوصاً مثل: العالم، والمُتْقِن، والضابِط، والصالِح، والفاضِل، والصَدوق، والثَبْت.

هذا ما يتعلّق بألفاظ التعديل.

(و ألفاظ الجرح) مثل: **(ضعيف، كذّاب، وَضّاع)** للحديث من قبل نفسه، أي يختلقُه كذباً.

(غالٍ، مضطرب الحديث، مُنْكَرُهُ، لَيِّنُه) أي يتساهل في روايته عن غير الثقة.

(متروك) أي في نفسه، أو متروك الحديث.

(مُرْتفع القول) أي لا يُعتبر قولُه، ولا يُعتمد عليه.

(مُتَّهمٌ) بالكذب أو الغلوّ، أو نحوهما من الأوصاف القادحة.

(ساقط) في نفسه، أو حديثه.

(واهٍ) اسم فاعل من «وَهى» أي ضَعُفَ في الغاية، تقول: «وهى الحائطُ» إذا ضعُفَ وهَمَّ بالسقوط. وهو كناية عن شدّة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه.

(لا شيء) مبالغة في نفي اعتباره، أو لا شيء مُعتدّ به.

(**ليس بذاك**) الثقة، أو العدل، أو الوصف المعتبر في ذلك.

(**و نحو ذلك**).

[المسألة] (السابعة:

(**مَنْ خَلَّط**) بعد استقامةٍ (**بخُرْقٍ**) ـ بضمّ الخاء وسكون الراء ـ وهو الحمق وضعف العقل.

(**أو فسق**) كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام، والفطحيّة كذلك في زمن الصادق عليه السلام، وكمحمّد بن عبد الله أبي المفضّل، ومحمّد بن عليّ الشلمغاني، وأشباههم. (**و غيرهما**) من القوادح.

(**يُقبَل ما رُويَ عنه قبل الاختلاط**)؛ لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع. (**و يُردّ ما**) رُوِيَ عنه (**بعدَه، وما شُكَّ فيه**) هل وقعَ قبله أو بعده؛ (**للشكّ في الشرط**) ـ وهو العدالة ـ عندَ الشك في التقدّم والتأخّر.

و إنّما يُعلم ذلك بالتأريخ، أو بقول الراوي عنه: «حدّثني قبل اختلاطه»، ونحو ذلك.

و مع الإطلاق وعدم التأريخ يقعُ الشكّ، فيردّ الحديثُ.

[المسألة] (الثامنة:

(**إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً، ورُوجِعَ المرويُّ عنه**) في ذلك الحديث (**فنفاه**) وأنكر روايتَه:

(**فإنْ كانَ جازماً بنفيه، بأن قالَ: «ما رويته»**) على وجه القطع، أو «كذب عليّ» (**و نحوه**)، تعارضَ الجَزمان، والجاحِدُ هو الأصْل؛ فحينئذٍ (**وَجَبَ ردّ الحديث**).

ثمّ لا يكون ذلك جرحاً للفرع (**و لا يقدحُ في باقي رواياته عنه**) ولا عن غيره وإنْ كان مكذِّباً لشيخه في ذلك؛ إذ ليس قبولُ جَرْح شيخه له بأوْلى من قبول جرحه

لشيخه، فتساقطا.

(و إنْ) لم يُنكر الروايةَ ولكن **(قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» ونحوه، لم يقدح)** في رواية الفرع **(على الأصحّ)**؛ إذ لا يدلّ ذلك عليه بوجهٍ؛ لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحالُ أنّ الفرع ثقةٌ جازمٌ؛ فلا يردّ بالاحتمال.

(بل) كما لا تبطلُ روايةُ الفرع ويجوز لغيره أن يرويَ عنه بعدَ ذلك **(يجوز للمرويّ عنه)** أوّلاً، الذي لا يذكر الحديث **(روايتُه عمّن)** ادّعى أنّه **(سمعه عنه؛ فيقولُ)** هذا الأصل الذي قد صارَ فرعاً، إذا أراد التحديثَ بهذا الحديث **(حدّثني فلانٌ عنّي، أنّي حدّثتُه)** عن فلان **(بكذا)** وكذا.

(و قد وقعَ من ذلك جملةُ أحاديث) لأكابر نَسُوها بعدَما حدّثوا بها، منها: حديثُ ربيعة عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، رفعه إلى النبيّ ﷺ: أنّه قضى بشاهدٍ ويمين[1].

قال عبدُ العزيز بن محمّد: لقيتُ سُهيلاً، فسألتهُ عنه، فلم يعرفه. وكانَ يقولُ بعدَ ذلك: حدّثني ربيعةُ، عنّي، عن أبي، ويسوقُ الحديثَ[2].

و قد **(جَمعها)** ـ أي تلك الأحاديث التي نَسِيَها راويها، ورواها عمّن رواها عنه ـ **(بعضُهم)** وهو الخطيبُ البغدادي **(في كتابٍ)** مفرد[3].

و بالجملة، فالمانع مفقودٌ، والمقتضي للقبول موجودٌ، وصيرورةُ الأصل فرعاً غير قادحٍ بوجهٍ. والله تعالى أعلم.

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧/ ١٧١٢ باب ٢ من كتاب الأقضية؛ سنن أبي داود ٣: ٣٠٩/ ٣٦١٠؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣/ ٢٣٦٨.

٢. سنن أبي داود ٣: ٣٠٩/ ٣٦١٠ـ ٣٦١١.

٣. وقد علّق عليه السيّد محمّد رضا الحسيني قائلاً بأنّ: «اسمه: «مَن حدّث ونسي» في جزء واحد، ذكر في مؤلّفات الخطيب، ولم نجد له نسخة، وقد لخّصه السيوطي في جزء باسم: «تذكرة المؤشي في مَن حدّث ونسي» [مخطوط] يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق». وراجع أيضاً الخلاصة في أُصول الحديث: ٩٦؛ وفتح المغيث ٢: ٨٣.

(الباب الثالث

في تحمُّل الحديثِ، وطُرُقِ نَقله

و فيه فصولٌ:

[الفصلُ] الأوّلُ: في أهليّة التحمُّل

و شرطُه التمييزُ، إنْ تحمَّلَ بالسَماع، وما في معناه) ليتحقّق فيه معناه.

و المراد بالتمييز هُنا: أن يُفَرِّقَ بين الحديثِ الذي هو بِصَدَد روايته وغيرِه، إنْ سمعه في أصلٍ مصحَّحٍ، وإلاّ اعتُبِر مع ذلك ضبطُه.

و فسّره بعضُهم بفَرْقِه بين البقرة والدابّةِ والحمارِ، وأشباه ذلك؛ بحيث يميّز أدنى تميّز.

و الأوّلُ أصحُّ.

و احترز بـ«تحمُّله بالسَماع» عمّا لو كان بنحو الإجازةِ، فلا يعتبر فيه ذلك، كما سيأتي.

و المرادُ بـ«ما في معنى السَّماعِ» القراءةُ على الشيخِ ونحوُها.

(لا الإسلامُ) فلو تحمّل كافراً وأدّاه مُسلِماً قُبِلَ.

و قد اتّفق ذلك للصَحابة، كرواية جُبَيْر بن مُطْعِم أنّه سمع النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ

في المغربِ بالطُورِ[١]، وكان قد جاء في فِداء أُسارى بدرٍ[٢]. فتحمّله كافراً ثمّ رواه بعد إسلامه.

و كذلك رؤيتهُ له ﷺ واقفاً بعرفة قبل الهجرة[٣]. ورواية أبي سُفيان في حديثه مع هِرَقْل[٤]. وغيرِها.

(و) لا (**البلوغُ**) فيصحُّ تحمُّل مَن دونَه (**على الأصحِّ**).

و قد اتّفقَ الناسُ على روايةِ جماعةٍ من الصَحابة عن النبيّ ﷺ قبل البلوغِ، كالحسنَين عليهما السلام؛ فقد كان سِنُّ الحسنِ عليه السلام عند موت النبيّ ﷺ نحوَ الثماني سنين، والحسين عليه السلام نحو السبع، (**و**) عبد الله (**بن عبّاس و**) عبد الله (**بن الزُبَيْر والنُعْمانِ بن بَشيرٍ**) والسائب بنِ يزيدَ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة (**و غيرِهم**) وقبلوا روايتَهم من غير فرقٍ بين ما تحمّلوه قبلَ البلوغِ وبعدَه.

(**و لم يزل الناس يُسمِعونَ الصِبيان**) ويحضرونَهم مجالسَ التحديثِ، ويعتدّون بروايتهم لذلك بعد البلوغِ.

و خالفَ في ذلك شذوذٌ فشرطوا فيه البلوغَ.

(**نعم، تحديدُ قومٍ سنَّهم**) المسوّغَ للإسماع (**بعشر سنين أو خمس**) سنين (**أو أربع**) ونحوه[٥] (**خَطأٌ؛ لاختلاف الناسِ في مَراتِبِ الفهمِ والتمييزِ**)؛ فِمن فَهِمَ الخطابَ وميّز ما يَسْمَعه صحّ سماعُه وإنْ كان دونَ خمسٍ، ومَنْ لم يكن كذلك لم يصحَّ وإن كان ابنَ خمسين.

و قد ذكر الشيخُ الفاضلُ تقيُّ الدين الحسنُ بنُ داودَ: أنّ صاحبَه ورفيقَه السيّد

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٦٥ / ٧٣١ و ٤: ١٤٧٥ / ٣٧٩٨ و ٤٥٧٣؛ صحيح مسلم ١: ٣٣٨ / ٤٦٣ باب ٣٥ من كتاب الصلاة.

٢. المغازي للواقدي ١: ١٣٠ و ١٣٩.

٣. في المغازي للواقدي ٢: ١١٠٢: «و قال جبير بن مطعم: رأيت رسول الله ﷺ يقف بعرفةَ قبل النبوّة، وكانت قريش كلّها تقف بجمع، إلاّ شيبة بن ربيعة».

٤. تاريخ الطبري ٢: ٦٤٦ ـ ٦٤٩؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢١١ ـ ٢١٢ في ذكر ما كان من الأُمور سنة ستّ من الهجرة.

٥. نقل هذه الأقوال الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٩٧ ـ ٩٨.

غياث الدين ابن طاووس استقلَّ بالكتابة واستغنى عن المعلِّم وعمره أربع سنين[١].

و عن إبراهيمَ بنِ سعيدِ الجوهري قال: رأيتُ صبيّاً ابنَ أربع سنين قد حُمل إلى المأمون، وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي؛ غير أنّه إذا جاعَ بكى[٢].

و قال أبو محمّد عبد الله بن محمّد الأصفهاني: «حفظتُ القرآن ولي خمس سنين، وحُملتُ إلى ابن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمِّعوا له في ما يقرأ فإنّه صبيٌّ صغير؛ فقال لي ابن المقرئ: اِقرأ سورةَ الكافرون فقرأتُها، فقال: اِقرأ سورةَ التكوير فقرأتُها، فقال لي غيرهُ: اِقرأ سورةَ والمرسلات فقرأتها ولم أغلُط فيها؛ فقال ابن المقرئ: سمِّعوا له والعهدةُ عليَّ»[٣].

(و لا يُشترط في المرويّ عنه أن يكونَ أكبرَ من الراوي سنّاً، ولا رُتْبةً) وقدراً وعِلْماً، بل يجوزُ أن يرويَ الكبير عن الصغيرِ بعدَ اتّصافِه بصفاتِ الراوي.

(و قد اتّفق ذلك) كثيراً **(للصحابة ﷺ فَمَن دونَهم)** من التابعين والفقهاء.

و الغرضُ من هذا النوعِ أن لا يُظنّ بناءً على الغالبِ من كونِ المرويّ عنه أكبرَ بأحد الأُمور دائماً، فيُجْهَل بذلك منزلتُهما. وقد قال النبيّ ﷺ: «أُمِرنا أن نُنزِّلَ الناسَ منازلهم»[٤].

(الفصل الثاني: في طُرُقِ التحمُّل للحديث

(و هي سبعةٌ:

أوّلها: السَماعُ مِن لفظ الشيخِ، سواءٌ كان) إملاءً **(من حفظه، أم)** كان تحديثه **(من كتابه.**

---

١. رجال ابن داود: ٢٢٧/ ٩٤٧.

٢. الكفاية في علم الرواية: ٦٤؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ٩٧.

٣. الكفاية في علم الرواية: ٦٤ ـ ٦٥؛ تدريب الراوي ٢: ٧.

٤. صحيح مسلم ١: ٦ (في المقدّمة)؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١: ٢٢٤/ ٥٩٠. ولفظ الحديث فيهما: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم».

و هو) أي السَماع من الشيخِ **(أرْفَعُ الطُرقِ)** الواقعةِ في التحمّلِ **(عند جُمهورِ المحدّثين)**؛ لأنّ الشيخَ أعرفُ بوجوه ضبط الحديثِ وتأديته.

و لأنّه خليفةُ رسول الله ﷺ وسفيرُه إلى أُمّته، والآخذُ منه كالآخذ منه.

و لأنّ النبيَّ ﷺ أخبر الناس أوّلاً وأسمَعهم ما جاء به، والتقريرُ على ما جرى بحضرته ﷺ أولى.

و لأنّ السامعَ أربطُ جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلبِ وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرعُ.

و في صحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيؤني القومُ فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى. قال: «فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً»[1].

فعدولُه عليه السلام إلى قراءةِ هذه الأحاديثِ مع العجزِ، يدلُّ على أولويّته على قراءة الراوي، وإلاّ لأمر بها.

(فيقول) الراوي بالسَماع من الشيخ في حالة كونه **(راوياً لغيره)** ذلك المسموعَ: **(«سمعت)** فلاناً...» إلخ.

(وهي) أي هذه العبارةُ **(أعلاها)** أي أعلى العبارات في تأدية المسموع؛ لدلالته نصّاً على السَماعِ الذي هو أعلى الطُرُق.

(ثمّ) بعدَها في المرتبة أن يقول: **(«حدّثني» و«حدّثنا»)**؛ لدَلالتهما أيضاً على قراءةِ الشيخ عليه، لكنّهما يحتملان الإجازةَ، لما سيأتي من أنّ بعضهم أجازَ هذه العبارة في الإجازة والمكاتبة، بخلاف «سمعتُ» فإنّه لا يكادُ أحدٌ يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يَسْمَعْه.

و رُوي عن بعضِ المحدِّثين أنّه كان يقول: «حدّثنا فلانٌ» ويتأوّل أنّه حدّث أهل

---

١. الكافي ١: ٥١ ـ ٥٢/ ٥ باب رواية الكتب والحديث.

المدينة، وكان الراوي حينئذٍ بها إلاّ أنّه لم يَسْمَع منه شيئاً[1]؛ مُدَلِّساً بذلك.

وكون «سمعتُ» في هذه الطريقِ أعلى منهما مذهبَ الأكثر؛ لما ذكرناه.

(و قيل: هما أعلى) منها؛ لأنّه ليس في «سمعتُ» دَلالةٌ على أنّ الشيخَ روى الحديثَ وخاطَبَه به، وفي «حدّثنا وأخبرنا» دلالةٌ على أنّه خاطَبَه ورواه له[2].

وفيه: أنّ هذه وإن كانت مزيّةً، إلاّ أنّ الخطبَ فيها أسهلُ من احتمالِ الإجازة والتدليسِ ونحوهما، فيكون تحصيل ما ينفي ذلك أولى من تخصيصه باللفظِ أو كونِه من جملة المقصودين به؛ إذْ لا يفترقُ الحالُ في صحَّة الرواية بهذه المرتبة بينَ قصدِه وعَدَمِه.

(ثُمّ) بعد «حدّثني وحدّثنا» في المرتبة، قوله في هذه الحالة: **(«أخبرنا»)**؛ لظهور الإخبار في القول، ولكنّه يُستعمل في الإجازة والمكاتبة كثيراً؛ فلذلك كان أدْونَ.

(ثُمَّ «أنْبأنا» و«نَبّأنا»)؛ لأنّ هذا اللفظَ غالبٌ في الإجازة، **(و هو قليل)** الاستعمالِ **(هُنا)** قبلَ ظُهورِ الإجازةِ، فكيفَ بعدَها؟!

(و) أمّا قول الراوي: **(«قال لنا» و«ذكر لنا»)** فهو **(من قبيل «حدّثنا»)**، فيكون أولى من «أنبأنا ونبّأنا»؛ لدَلالته على القول أيضاً صريحاً، **(لكنّه)** ينقُصُ عن «حدّثنا» بأنّه **(بما سُمِعَ في المذاكرة)** في المجالس **(و المناظرة)** بين الخصمين **(أشْبَه)** وألْيق **(من «حدّثنا»)**؛ لدلالتهما على أنّ المقامَ لم يكن مقامَ التحديث، وإنّما اقتضاه المقامُ.

(و أدناها) أي أدنى العباراتِ الواقعةِ في هذهِ الطريقِ، قولُ الراوي بالسَماعِ: **(«قالَ فلان» ولم يقل: «لي» أو «لنا»)**؛ لأنّه بحسبِ مفهومِ اللفظ أعمُّ من كونه سَمِعَه منه أو بواسطةٍ أو وسائطَ، **(و هو)** مع ذلك **(محمولٌ على السَماع)** منه عرفاً **(إذا تحقّق لقاؤه)** للمرويّ عنه، لاسيّما ممَّنْ عُرف أنّه لا يقول ذلك إلاّ في ما سَمِعَه.

---

١. حكاه عن الحسن: ابن الصلاح في مقدّمته: ٩٨؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٠؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ٩؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٥٥.

٢. القائل هو ابن الصلاح في مقدّمته: ٩٩. وحكاه عن الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠١؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٠.

و شَرَطَ بعضُهم في حَمله على السَماعِ: أنْ يقعَ ممَّن عُرِفَ من عادته أنّه لا يقولُ ذلك إلاّ في ما سَمِعَه منه[١]؛ حَذَراً مِن التدليسِ، وهو أولى، وإن كان عدمُ اشتراطِه أشهر.

(و ثانيها: القراءةُ على الشيخ، وتسمّى) عند أكثرِ قدماءِ المحدّثين: **(العَرْضُ)**؛ لأنّ القارئ يَعرضُه على الشيخ، سواءٌ كانت القراءةُ **(من حفظِ)** الراوي **(أو)** من **(كتاب)**، وسواءٌ كانَ المقروء **(لِما يحفَظُه)** الشيخُ أو كان الراوي يقرأ **(و الأصلُ)** الذي يُعارَضُ به **(بيده)** أي يد الشيخ من غَيرِ أنْ يحفَظَه **(أو يدِ ثقةٍ)** غيره، أمّا غيرُ الثِقَةِ فلا يُعتَدُّ بإمساكه؛ لاحتمالِ الغَلَطِ والتصحيفِ في مَقروء الراوي، وعدمِ ردِّ غيرِ الثقةِ. واحتمالُ سَهوِ الثِقَةِ نادرٌ، فلا يقدح كما لا يَقْدَحُ السهوُ لو قرأ الشيخُ أيضاً.

(و هي) أي هذه الطريقة **(روايةٌ صحيحةٌ، اتّفاقاً)** من المحدّثين، وإنْ خالفَ فيه مَنْ لا يُعتدّ به[٢].

و لكن اختلفوا في أنّ القراءةَ على الشيخِ مثلُ السَماعِ مِن لَفظه في المرتبةِ، أو فوقَه، أو دونه؟ فالأشهر ما تقدّم من أنّ السَماعَ أعلى، وقد عرفتَ وجْهَه.

(و قيل: هو) أي العَرْضُ **(كتحديثه)** أي تحديث الشيخ بلفظه، سواءٌ. وهو المنقولُ عن علماء الحجازِ والكوفةِ[٣]؛ لتحقُّقِ القراءةِ في الحالتين مع سَماعِ الآخرِ، وقيامِ سَماعِ الشيخ مقامَ قراءته في مراعاة الضَبطِ.

و وردَ به حديثٌ عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «قراءتُك على العالِم وقراءةُ العالم عليك سَواءٌ»[٤].

---

١. القائل هو الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٢٨٩. وحكاه عنه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠١؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٦٥.

٢. في حاشية المخطوطة: «هو أبو عاصم النبيل ومحمّد بن سلام وعبد الرحمان بن سلام الجمحي. (منه ﷺ)». وللمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ١٦٩ مع التعليقات.

٣. قال الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢: «و يروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة أنّهما سواء. وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري». وراجع أيضاً فتح المغيث ٢: ١٧٠ ـ ١٧٢.

٤. الكفاية: ٢٦٣، ورواه أيضاً عن عليّ عليه السلام في صفحة ٢٦٢.

(**و قيل:**) العَرضُ (**أعلى**) من السَماعِ من لفظ الشيخ[١].

و ما وقفتُ لهؤلاء على دليلٍ مُقنعٍ إلاّ ملاحظة الأدبِ مع الشيخِ في عدم تكليفه القراءةَ التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً.

(**و العبارة عن هذه الطريق**) أن يقول الراوي ـ إنْ أراد روايةَ ذلك ـ: («**قرأتُ على فلان**» **أو** «**قُرئ عليه وأنا أسمع؛ فأقرّ**) الشيخُ (**بـه**») أي لم يكتفِ بالقراءةِ عليه، ولا بعدم إنكارِه، ولا بإشارته، بل تلفّظَ بما يقتضي الإقرار بكونه مَرْوِيَّه.

و هذان أعلى عباراتِ هذه الطريقِ؛ لدَلالتِهما على الواقع صريحاً، وعدمِ احتمالهما غيرَ المطلوب.

(**ثُمَّ**) بعدهما في المرتبة أن يقول: («**حدّثنا**» **و**«**أخبرنا**» **مقيَّدَيْن بـ**) قوله: («**قراءةً عليه**» **ونحوه**) من الألفاظ الدالّة عليه، (**أو مُطْلَقَيْن**) عن قوله: «قراءةً عليه» (**على قول**) بعض المحدّثين[٢]؛ لأنّ إقرارَه به قائمٌ مقامَ التحديثِ والإخبار؛ ومِن ثَمَّ جازا مقترنَيْن بالقراءة عليه.

و قيل: لا يسوغُ هُنا الإطلاق[٣]؛ لأنّ الشيخَ لم يحدّث ولم يُخْبر وإنْ أقرّ، وإنّما سمع الحديث، ولا يلزم من جوازهما مقترنَين جوازُهما مُطْلَقَيْن؛ لأنّ الألفاظ المستعملةَ على وجه المجاز تقترن بغيرها من القرائنِ الدالّةِ عليها، ولا تُطلق كذلك مقيّدة لمعناها.

(**و في**) قولٍ (**ثالثٍ: يجوز إطلاق الثاني**) وهو «أخبرنا» (**دون الأوّل**) وهو «حدّثنا»[٤]؛ لقوّة إشعاره بالنُطْق والمشافَهة، دونَ «أخبرنا» فإنّه يتجوّز بها في غيرِ النُطق

---

١. حكاه عن أبي حنيفة ومالك الطيبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢. ولمعرفة الأقوال والقائلين بها راجع فتح المغيث ٢: ١٧٠ ـ ١٧٣.

٢. حكاه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢ عن الزهري ومالك وسفيان بن عيينة، وقال: «و هو مذهب البخاري». وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

٣. حكاه عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٧٦.

٤. حكاه عن الشافعي وأصحابه ومسلم وجمهور أهل المشرق: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.

كثيراً؛ ولأنّ الفرقَ قد شاع بين أهل الحديث وإن لم يكن بينَهما فرقٌ من جهة اللغة، ومَنْ فرّق بينهما لغةً فقد تكلّف عَناء.

(و) القولُ بالفرقِ (**هو الأظهرُ**) في الأقوالِ، والأشهرُ في الاستعمال.

(**و إذا قال**) الراوي (**له**) أي للمرويّ عنه: («**أخبرك فلان**») بكذا، وهو ساكتٌ مُصْغٍ إليه، فاهِمٌ لذلك (**فلم يُنْكر**) ذلك، (**صحَّ**) الإخبار والتحديث عنه (**و إن لم يتكلّم**) بما يقتضي الإقرارَ به (**على قول**) الأكثر؛ لدلالة القرائن المتضافِرة على أنّه مُقِرٌّ به، ولأنّ عدالتَه تمنع من السكوت عن إنكار ما يُنْسَب إليه بغير صحّةٍ.

و شَرَطَ بعضُهم نُطقَه[1]؛ ليتحقّق التحديث والإخبار، ولأنّ السكوت أعمّ من الإقرار، ولهذا يقال: «لا يُنْسَبُ إلى الساكت مذهبٌ».

فعلى الأوّل يجوز للراوي أن يقول كالأوّل: «حدّثنا» و«أخبرنا» تنزيلاً لسكوته ـ مع قيام القرائن على إقراره ـ منزلةَ إخباره.

(**و قيل:**) إنّما (**يقولُ: «قُرئ عليه»**) وهو يَسْمع، ونحوه، و(**لا**) يجوز أن يقول: («**حدّثني**»)؛ لأنّه كذب. وحينئذٍ، فله أن يعملَ به ويرويه كذلك[2].

(**و ما سمعه**) الراوي من الشيخ (**وحدَه، أو شكّ**) هل سَمِعَه وحدَه أو مع غيره، (**قال**) عند روايته لغيره: («**حدّثني**») و«أخبرني» بصيغة المتكلّم وحدَه؛ ليكون مُطابقاً للواقع مع تحقّق الوحدة، ولأنّه المتيقَّنُ مع الشكّ؛ لأصالة عدم سماع غيره معه.

(**و**) ما سمعه (**مع غيره**) يقول: («**حدّثنا**») و«أخبرنا» بصيغة الجمع؛ للمُطابقة أيضاً.

و قيل: إنّه يقول مع الشكّ: «حدّثنا» لا «حدّثني»؛ لأنّه أكملُ مرتبةً من «حدّثنا»[3]؛

---

١. حكاه عن بعض الشافعيّة ـ كسليم وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ـ وبعض الظاهريّة: الطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ١٠٣؛ وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ١٨٤ ـ ١٨٦.

٢. حكاه عن ابن الصباغ: الطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث ١٠٣؛ ونسبه إلى الغزالي والآمدي السخاوي في فتح المغيث ٢: ١٨٦.

٣. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٢: «فإن شكّ في شيء عنده أنّه من قبيل «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو من ↔

حيث إنّه يحتمل عدم قصده؛ بل التدليس بتحديثِ أهلِ بلده كما مرّ، فليقتصر إذا شكّ على الناقص وصفاً؛ لأنّ عدمَ الزائد هو الأصلُ.

و هذا التفصيلُ بملاحظة أصل الإفراد والجمع هو الأولى.

(ولو عَكَس) الأمر **(فيهما)** فقال في حالة الوحدة والشكّ: «حدّثنا» بقصد التعظيم، وفي حالة الاجتماع: «حدّثني» نظراً إلى دخوله في العموم وعدمِ إدخالِ مَنْ مَعَهُ في لفظه، **(جاز)**؛ لصحّته لغةً وعُرْفاً.

(و مُنع) أي مَنَعَ العلماءُ في الكلمات الواقعة **(في المصنَّفات)** بلفظ «أخبرنا» أو «حدّثنا» **(من إبدال إحداهما بالأُخرى)**؛ لاحتمال أن يكونَ مَنْ قال ذلك لا يرى التسويةَ بينَهما وقد عبّر بما يُطابِق مذهبَه. وكذا ليس له إبدالُ «سمعتُ» بإحداهما، ولا عكسه.

و على تقدير أن يكونَ المصنِّفُ ممّن يرى التسوية بينهما، فيُبنى على الخلافِ المشهورِ في نقلِ الحديثِ بالمعنى، فإن جوّزناه جاز الإبدالُ، وإلاّ فلا.

(و أمّا المسموعُ) منهما مِن غيرِ أن يُذكر في مصنَّفٍ **(فيُبنى)** جوازُ تعبيره بالآخَر **(على جواز الرواية بالمعنى)** و عدمه، فإن قلنا به جاز التَعْبيرُ، وإلاّ فلا، سواءٌ قلنا بتساويهما في المعنى أم لا؛ لأنّه حينئذٍ يكون مُختاراً لعبارةٍ مؤدّيةٍ لمعنى الأُخرى، وإن كانت أعلى رتبةً أو أدنى.

(و لا تصحّ) الروايةُ **(و)** الحالُ أنّ **(السامعَ أو المستمعَ ممنوعٌ منه)** أي من السَماعِ **(بنَسْخٍ ونحوِه)** من الموانع؛ كالحديثِ، والقراءة المُفْرِطة في الإسراع والخفيَّة

↔ قبيل «حدّثني» أو «أخبرني» لتردّده في أنّه كان عند التحمّل والسماع وحده أو مع غيره، فيحتمل أن تقول، ليقل: «حدّثني» أو «أخبرني»؛ لأنّ عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر عليّ بن عبد الله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطّان الإمام ـ في ما إذا شكّ أنّ الشيخ قال: «حدّثني فلان» أو قال: «حدّثنا فلان» ـ أنّه يقول: «حدّثنا». وهذا يقتضي في ما إذا شكّ في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: «حدّثنا». وهو عندي يتوجّه بأنّ «حدّثني» أكمل مرتبةً، و«حدّثنا» أنقص مرتبةً، فليقتصر إذا شكّ على الناقص؛ لأنّ عدم الزائد هو الأصل. وهذا لطيف». وانظر الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ١٩٠ ـ ١٩١.

بحيث يخفى بعضُ الكَلِمِ، والبعد عن القارئ، ونحوِ ذلك. والضابط: كونُه **(بحيث لا يفهَم المقروء)**؛ لعدم تحقُّق معنى الإخبار والتحديث معه؛ فلو اتّفق، قال: «حضرتُ» لا «حدّثنا» و«أخبرنا».

و قيل: يجوز **(و يُعفى عن اليسير)** من النسخِ ونحوهِ، على وجهٍ لا يمنعُ أصلَ السَماعِ، وإنْ منعَ وُقوعَه على الوجه الأكملِ[1].

و يختلف ذلك باختلافِ أحوال الناسِ في حُسن الفَهم وعدمه، واندفاعه بالشواغِل، فإنّ منهم مَنْ لا يمنعُه النَسْخُ ونحوُه مطلقاً، ومنهم مَنْ يمنعه أدنى عائقٍ.

و قد رُوي عن الحافظ أبي الحسن الدارقُطني أنّه حضر في حَداثَتِه مجلسَ الصفّار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه والصفّار يُملي، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحّ سماعُك وأنتَ تنسخُ، فقال: فهمي للإملاء خلافُ فَهْمِك. ثمّ قال: تحفظُ كم أملى الشيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقُطني: أملى ثمانيةَ عشر حديثاً، فعُدّت الأحاديثُ فوُجِدَتْ كما قال. ثمّ قال أبو الحسن: الحديث الأوّلُ منها عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا. ولم يزل يذكر أسانيدَ الأحاديثِ ومتونَها على ترتيبها في الإملاء حتّى أتى على آخرها، فتعجّب الناسُ منه[2].

(و ليُجز) الشيخ **(للسامعين روايتَه)** أي روايةَ المسموعِ أجمع، أو الكتاب بعدَ الفراغ منه، وإن جرى على كلّه اسمُ السَماع.

و إنّما كان الجمعُ أولى؛ لاحتمال غَلَط القارئ وغفلة الشيخِ، أو غفلة السامع عن بعضه، فيُجْبَر ذلك بالإجازة لما فاتَه.

و إذا كتبَ لأحدِهم خَطّه حينئذٍ، كتبَ: «سمعه منّي، وأجزتُ له روايتَه عنّي»؛ جمعاً بين الأمرين.

---

١. القائل هو ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٣، وحكى جوازه على الإطلاق عن موسى بن هارون الحمّال. وانظر فتح المغيث ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥، دار الإمام الطبري.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٣ ـ ١٠٤؛ وحكاه السخاوي في فتح المغيث ٢: ١٩٥ عن الخطيب، وانظر ما حكاه عن غير الدارقطني تلو الصفحة ١٩٥.

(و إذا عَظُمَ مجلسُ المحدِّثِ) وكَثُرَ فيه الخلقُ،ولم يمكن إسماعُه للجميع **(فبلَّغ)** عنه **(مُسْتَملٍ، روى)** سامعُ المستملي **(عن المُمْلي)** عندَ بعض المحدّثين؛ لقيام القرائنِ الكثيرةِ بصدقِه في ما بَلَّغه في مجلس الشيخ عنه، ولجريان السَلَف عليه؛ فقد كان كثيرٌ من الأكابر يَعْظُم الجمعُ في مجالسهم جدّاً حتّى يبلغ أُلوفاً مؤلّفةً، ويُبَلِّغُ عنهم المُستَملون،فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم. وأجازَ غيرُ واحدٍ روايةَ ذلك عن المُمْلي.

و أكثر ما بَلَغَنا في ذلك عن أصحابنا: أنّ الصاحبَ كافي الكُفاة إسماعيل بن عبّاد[1] ـ قدّس الله سرّه ـ لمّا جلس للإملاء حَضَرَ خلقٌ كثيرٌ، فكان المُستملي الواحد لا يقومُ بالإملاءِ حتّى انضافَ إليه ستّةٌ كلٌّ يُبَلّغ صاحبَه.

و روى أبو سعيد السمعاني في أدب الاستملاء: أنّ المعتصم وَجَّهَ مَنْ يحرز مجلسَ عاصم بن عليّ بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة، قال: وكان عاصم يجلس سطح المسقطات وينتشر الناسُ في الرَحبة وما يليها، فيعظُم الجمعُ جدّاً، حتى سُمع يوماً يُستعاد اسمُ رجلٍ في الإسناد أربعَ عشرة مرّةً والناسُ لا يَسْمعون! فلمّا بَلَغَ المعتصم كثرةُ الجمع أمر مَنْ يحرزهم، فحرزوا المجلس عشرين ألفاً ومائة ألْفٍ[2].

ثمّ خمدتْ نارُ العلم وبارَ، وولّتْ عساكرهُ الأدبارَ.

فكأنّـهُ بَـرْقٌ تألّـقَ بـالحِمى ثمّ انـطوى فكأنّـه لم يَـلْمَع[3]

(و قيل: لا) يجوزُ لمن أخذ عن المستملي أن يَروِيَه عن المُمْلي بـغير واسطةِ المستملي[4].

---

١. هو إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس؛ أبو القاسم الطالقاني، وزير مؤيّد الدولة بن بويه الديلمي. راجع ترجمته في معجم الأدباء ٦: ١٦٨ ـ ٣١٧.

٢. أدب الإملاء والاستملاء: ١٦ ـ ١٧.

٣. في حاشية المخطوطة: «هذا البيت في قصيدة الشيخ أبي علي في بيان النفس الناطقة باعتبار الوجود، فيكون مراده من قوله: فكأنّه برق تألّق بالحمى: تعلّق النفس الوجود بالعالم الوجود والبدن في زمان الحياة. ومراده من المصراع الثاني: انعدام الوجود بعد الموت، فتشبيه النفس الناطقة ـ باعتبار التعلّق بالبدن ـ بالبرق».

٤. من القائلين: النووي في التقريب والتيسير المطبوع مع تدريب الراوي ٢: ٢٥ ـ ٢٦؛ والطيبي في الخلاصة في أصول الحديث: ١٠٤.

(و هو الأظهرُ)؛ لأنّه خلافُ الواقع.

(و لا يُشترطُ) في صحّة الرواية بالسماع والقراءة **(التـرائـي)** بأن يَـرى الراوي المرويَّ عنه، بل يجوزُ ولو من وراء حجابٍ **(إذا عَرَفَ الصوت)** إن حدّث بلفظه، أو عرف حضوره إن قُرئ عليه، **(أو أخبره ثقةٌ)** أنّه هو فلانٌ المرويّ عنه.

و من ثَمَّ صحّت رواية الأعمى كابن أُمّ مَكْتُومٍ، وقد كـانَ السـلفُ يسـمعون مِـن أزواجِ النبيّ ﷺ وغيرِهنّ من النساء من وراء حجاب، ويَروونه عنهنّ اعـتماداً عـلى الصوتِ.

و استدلّوا عليه أيضاً بقوله ﷺ: «إنّ بـلالاً يُـؤذّن بِـلَيْلٍ، فكُـلوا واشـربوا حـتّى تسمعوا أذانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

(و قيل: بلى) يُشترط الرؤيةُ؛ لإمكان المماثلة في الصـوت، وقـد كـان بـعض السلف يقول: «إذا حدّثك المحدّث فلم تَرَ وجهَه فلا تَرْوِ عنه؛ فلعلّه شيطان قد تَصوّر في صورتِه يقول: حدّثنا وأخبرنا»[2].

و الحقّ أنّ العلم بالصوت يدفعُ ذلك، واحـتمال تَـصوُّرِ الشـيطانِ مشـتركٌ بـين المُشافهةِ ووراء الحجاب.

(و) كذا **(لا)** يُشـترطُ **(عـلمُه)** أي عـلمُ المـحدِّث **(بـالسامعين)**، فـلو اسـتمع مَنْ لم يعلمه بوجهٍ من الوجوه المانعة من العلم، جازَ للسامع أنْ يَروِيَه عـنه؛ لتـحقّق معنى السَماع المعتَبر.

(ولو قال) المحدِّثُ: («**أُخبركم ولا أُخبرُ فلاناً**»، **أو خَصَّ قوماً بالسَماع فَسَمِعَ غيرُهم، أو قال بعدَ السماع: «لا تَرْوِ عنّي»**) والحالُ أنّه **(غير ذاكرٍ خَـطَأً للـراوي)** أوجبَ الرجوعَ عن الرواية، **(روى السامعُ عنه في الجميع)**؛ لتحقّق إخـبار الجـميع وإنْ لم يَقْصد بعضَهم.

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٢٣/ ٥٩٢؛ سنن الترمذي ١: ٢٠٣/٣٩٢؛ سنن النسائي ٢: ١٠ بـاب «المـؤذّنان للـمسجد الواحد».

٢. حكاه عن شعبة بن الحجاج في تدريب الراوي ٢: ٢٧؛ وفتح المغيث ٢: ٢١٠.

حتّى لو حَلَفَ لا يُخْبر فلاناً بكذا، فأخبرَ جماعة هو فيهم واستثناهُ، حَنَثَ، بخلافِ ما لو حَلَفَ لا يُكلِّمه واستثناه.

و كذلك نهيُه عن الرواية لا يُزيلها بعد تحقُّقِها؛ لأنّه قد حدّثه، وهو شيءٌ لا يُرجع فيه.

و في معناه ما لو قال: «رجعتُ عن إخباري إيّاك به»، أو: «لا آذنُ لك في روايته»، ونحوُ ذلك.

نعم، لو كان رجوعُه لتذكّره خطأً في الرواية تعيّن الرجوعُ، ويُقْبل قولُه فيه.

(و ثالثها: الإجازة)؛ وهي في الأصلِ مصدرُ «أجاز»، وأصلُها «إجْوازة» تحرّكت الواوُ فتوهِّم انفتاحُ ما قبلها فانقلبتْ ألفاً، وبقيت الألفُ الزائدةُ التي بعدَها فحُذِفَت لالتقاء الساكنينْ، فصارت «إجازة». وفي المحذوف من الألِفَيْنِ الزائدة أو الأصلية قولان مشهوران: الأوّل قول سيبويه، والثاني قول الأخفش[1].

(و هي) مأخوذةٌ **(من)** جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشيةِ والحرثِ، ومنه **(قولُهم: «استجزتُه فأجازني» إذا سقاك)** ماءً **(لماشيتك أو أرضك[2])**.

فالطالبُ للحديث يَسْتجيزُ العالم علمَه) أي يطلبُ إعطاءه له على وجهٍ يحصل به الإصلاح لنفسه، كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء، **(فيُجيزه له)**.

و كثيراً ما يُطلق على العلمِ اسمُ الماء، وعلى النفس اسمُ الأرض، وعليه بعضُ المفسّرين[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[4].

(و حينئذٍ) أي حين إذ كان أخذها من الإجازة التي هي الإسقاء **(فتتعدّى)** إلى المفعول **(بغير حرف)** جرٍّ، ولا ذكرِ روايةٍ **(فيقول: «أجزتُه مسموعاتي» مثلاً)** كما يقولُ: «أجزتُه مائي».

---

١. مغني اللبيب: ٦٢١ الباب الخامس؛ كتاب التصريف ضمن جامع المقدّمات: ١٠٩.

٢. كما في الكفاية للخطيب: ٢١٢؛ ومقدّمة ابن الصلاح: ١١١. وحكاه في فتح المغيث ٢: ٢٧٨ عن ابن فارس والحريري في مقاماته.

٣. كمحيي الدين بن عربي في تفسيره ـ المنسوب إليه ـ ٢: ٩٧.

٤. سورة الحج (٢٢): ٥.

(و قيل: هي) أي الإجازة **(إذْنٌ)** وتسويغٌ[١]؛ وهو المعروفُ. وعلى هذا **(فيقول: «أجزتُ له روايةَ كذا»)** كما يقول: «أذنتُ له» و«سوّغت له».

(و قد يُحذفُ المضافُ) الذي هو متعلَّق الإذن، فيقول: «أجزت له مسموعاتي» مثلاً من غير ذكرِ «الرواية»؛ على وجهِ المَجازِ بالحذف.

و إذا تقرّر ذلك، فاعلم أنّ المشهورَ بين العلماء من المحدّثين والأُصوليّين أنّه يجوزُ العمل بها، بل ادّعى جماعةٌ الإجماعَ عليه[٢]؛ نظراً إلى شُذوذ المخالفِ.

و قيل ـ وهو يُعزى إلى الشافعي في أحدِ قَولَيه، وجماعة من أصحابه منهم القاضيان: حسين والماوردي ـ: لا تجوزُ الروايةُ بها؛ استناداً إلى أنّ قولَ المحدّث: «أجزتُ لك أن تروي عنّي» في معنى: «أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع»؛ لأنّه لا يُبيحُ روايةَ ما لم يُسْمع، فكانَ في قوّةِ: «أجزتُ لك أن تَكذِبَ عليَّ»[٣].

و أُجيبَ: بأنّ الإجازة عُرفاً في قوّة الإخبار بمرويّاته جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، والإخبار غيرُ متوقّفٍ على التصريح نُطقاً كما في القراءة على الشيخ، والغرضُ حصولُ الإفهام وهو يتحقّق بالإجازة[٤].

و بأنّ الإجازةَ والروايةَ بالإجازةِ مشروطان بتصحيحِ الخبر من المُخْبر، بحيث يوجَدُ في أصلٍ صحيحٍ مع بقيّة ما يُعتبر فيها، لا الرواية عنه مطلقاً سواءٌ عُرِفَ أم لا، فلا يتحقّق الكذب.

ثمّ اختلف المجوّزون في ترجيح السَماع عليها أو العكس على أقوالٍ، ثالثها الفرقُ بينَ عصرِ السَلَفِ قبلَ جَمع الكُتُب المعتبرةِ التي يُعوَّلُ عليها ويُرجَع إليها، وبينَ عصر المتأخّرين[٥].

---

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١١؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٥.

٢. حكاه في تدريب الراوي ٢: ٢٩ عن أبي الوليد الباجي وعياض؛ وأيضاً السخاوي في فتح المغيث ٢: ٢١٨.

٣. كما في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٦؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٥. وراجع أيضاً فتح المغيث ٢: ٢١٨ ـ ٢٢١.

٤. كما في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٦؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٦.

٥. حكاه عن الطوفي في تدريب الراوي ٢: ٣١. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦؛ فإنّه حكى الأقوال مع ذكر قائليها.

ففي الأوّل السماعُ أرجحُ؛ لأنّ السلفَ كانوا يجمعون الحديث من صُحُف الناسِ وصُدورِ الرجال، فدعت الحاجةُ إلى السَماع خَوْفاً من التدليس والتلبيس، بخلاف ما بعدَ تدوينها؛ لأنّ فائدةَ الرواية حينئذٍ إنّما هي اتّصال سلسلة الأسناد بالنبيّ ﷺ؛ تبرّكاً وتيمّناً، وإلاّ فالحجّة تقومُ بما في الكتب، ويُعرف القويّ منها والضعيفُ من كتب الجرح والتعديل. وهذا قويّ متينٌ.

ثمّ الإجازة تتنوّع أنواعاً أربعة: لأنّها إمّا أن تتعلّق بأمرٍ معيّن لشخصٍ معيّنٍ، أو عكسه، أو بأمرٍ معيّنٍ لغيرهِ، أو عكسه.

(و أعلاها) الأوّلُ، وهو الإجازةُ **(لمعيّنٍ به)** أي بمعيّنٍ، كـ«أجزتُك الكتابَ الفلاني» أو «ما اشتمل عليه فِهْرستي هذا».

و إنّما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين، حتّى زعم بعضُهم: أنّه لا خلافَ في جوازها وإنّما الخلافُ في غيرِ هذا النوعِ[1].

(أو) الإجازة لمعيّن **(بغيره)** أي غير معيّن، كقولك: «أجزتُك مسموعاتي» أو «مرويّاتي» وما أشبهه. وهذا أيضاً جائزٌ على الأشهر، **(و)** لكنّ **(الخلاف فيه أكثر)** من حيث عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوّغ له.

ولو قُيِّدتْ بوصفٍ خاصٍّ، كـ«مسموعاتي من فلان» أو «في بلد كذا» إذا كانت متميّزة، فأولى بالجواز.

(ثمّ) بعدهما في المرتبة: الإجازة **(لغيره)** أي غير معيّن، كـ«جميع المسلمين» أو «كلّ أحدٍ» أو «مَنْ أدرك زماني» وما أشبه ذلك، سواءٌ كان بمعيّن كـ«الكتاب الفلاني» أو بغير معيّن كـ«ما يجوز لي روايتُه» ونحوه.

(و فيه) أيضاً **(خلافٌ)** مرتّب في القوّة بحسب المرتبتين، فجوّزه على التقديرين جماعةٌ من الفقهاء والمحدّثين[2].

و ممّن وقفت على اختياره لذلك من متأخّري أصحابنا شيخنا الشهيد، وقد طلبَ

---

١. حكاه عن بعضهم ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٦؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢١٧ـ٢١٨.
٢. أُنظر فتح المغيث ٢: ٢٣١ـ٢٤٥.

من شيخه السيّد تاج الدين بن مُعَيّة الإجازةَ له ولأولاده ولجميع المسلمين ممّن أدرك جزءاً من حياته جميعَ مرويّاته، فأجازهم ذلك بخطّه[١].

(و يُقرّبه إلى الجواز تقييده بوصفٍ خاصٍّ) كأهلِ بلدٍ معيّنٍ؛ فإن جوّزنا العامَّ جاز هُنا بطريق أولى، وإلاّ احتمل الجوازُ هُنا للحصر.

(و تبطُل) الإجازةُ (بـ) مرْويٍّ **(مجهولٍ، أو له)** أي لشخصٍ مجهولٍ.

فالأوّل: (كـ«كتابِ كذا»، وله) أي للمُجيز **(مرويّاتٌ كثيرةٌ بذلك الاسم)**.

(و) الثاني: كقوله: «أجزتُ **(لمحمّدِ بن فلانٍ» وله موافقون فيه)** أي في ذلك الاسمِ والنسبِ، ولا يُعيّن المُجازَ له منهم.

(و) ليست من هذا القبيل **(إجازتُه لجماعةٍ)** مسمَّين معيَّنينَ بأنسابهم والمُجيزُ **(لا يعرفُ أعيانَهم)** فإنّه غيرُ قادحٍ، **(كإسْماعهم)** أي كما لا يقدحُ عدمُ معرفته بهم إذا حضروا في السَماع منه كما تقدّم؛ لحصول العلم في الجملة، وتميّزهم في التسمية هُنا.

(و) تعليقُ الإجازة على الشرط كقوله: **(«أجزتُ لِمَن شاءَ فلانٌ» باطلٌ)** لا يُفيدها عندَ جماعةٍ؛ للجهالةِ والتعليق، كقوله: «أجزتُ لبعض الناس».

(و قيل: لا)؛ لارتفاع الجهالة عندَ وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس[٢].

(و «لمن شاء الإجازةَ» أو «الروايةَ» أو «لفلانٍ إن شاء» أو «لك إن شئتَ» تصحُّ) لأنّها وإن كانت معلّقةً إلاّ أنّها في قوّة المُطْلقة؛ لأنّ مقتضى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئة المُجاز له، فكانَ هذا ـ مع كونه بصيغة التعليق ـ في قوّة ما يقتضيه الإطلاقُ، وحكايةً للحال، لا تعليقاً حقيقةً، حتّى أجاز بعضُ الفقهاء: «بعتُك إن شئتَ» فقال: «قبلتُ»[٣].

---

١. بحار الأنوار ١٠٥: ١٥٢ـ١٥٣.

٢. حكاه ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٨؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ٣٥؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٥٠ عن القاضي أبي يعلى وابن عَمروس.

٣. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٨ عن بعض أئمّة الشافعيّة.

و **(لا)** تصحّ الإجازةُ **(لمعدومٍ)** كقوله: «أجزتُ لمن يُولد لفلانٍ» كما لا يصحّ الوقفُ عليه ابتداءً.

و قيل: **(بل)** تصحّ الإجازةُ للمعدوم **(إن عُطِف)** المعدومُ **(على مَوجودٍ)** ك«أجزتُ لفلانٍ ومَنْ يُولد له»[1] كالوقف.

و منهم مَنْ أجازها للمعدوم مطلقاً، بناءً على أنّها إذنٌ لا محادَثةٌ[2].

و رُدّ: بأنّها لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة، كما سلف، وهو لا يُعقل للمعدوم ابتداءً، ولو سُلّم كونها إذناً فهي لا تصحّ للمعدوم كذلك، كما لا تصحّ الوَكالةُ للمعدوم[3].

(و تصحّ لغير مميّزٍ) من المجانين والأطفال بعد انفصالهم، بغير خلافٍ يُنقل في ذلك من الجانبين.

و قد رأيتُ خطوطَ جماعةٍ من فُضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتِهم مع تاريخ وِلادتِهم، منهم السيّدُ جمالُ الدين بن طاووس لولده غياث الدين، وشيخنا الشهيدُ استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين وُلدوا بالشام قريباً من وِلادتهم، وعندي الآن خطوطُهم لهم بالإجازة.

و ذكر الشيخُ جمالُ الدين أحمد بن صالح السيبي ﷺ: أنّ السيّد فخّار[4] الموسوي اجتازَ بوالده مُسافراً إلى الحجّ قال: فأوقفني والدي بين يدي السيّد، فحفظتُ منه أنّه قال لي: يا ولدي، أجزتُ لك ما تجوز لي روايتُه، ثمّ قال: وستعلم في ما بعدُ حلاوةَ ما خصصتُك به.

---

١. حكاه عن أبي بكر بن داود السجستاني في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩؛ والتقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٣٧؛ وفتح المغيث ٢: ٢٥٥، دار الإمام الطبري.

٢. في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩: «و أمّا الإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ، وذكر أنّه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك». وحكاه عنهم النووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٣٧؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٥٧.

٣. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٥٦ـ٢٥٧.

٤. الأوفق لقواعد النحو أن يقال: «فخّاراً» لكنّ المحدّثين اصطلحوا على حذف أشياء في الكتابة دون القراءة وجرت العادة بذلك، ومن جملتها ألف المنصوب.

و على هذا جرى السلفُ والخلفُ؛ كأنّهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حملِ الحديث النبوي ليؤدّيَ به بعد حصول أهليّته، حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصّت به هذه الأُمّة، وتقريبه من رسول الله ﷺ بعلوّ الإسناد.

(و فيها) أي في الإجازة **(للحَمْل)** قبلَ وضعه **(وجهان)** بل قولان: بالصحّةِ؛ نظراً إلى وجودِه، وعدمه؛ نظراً إلى عدمِ تميّزه. وقد تقدّم أنّه غيرُ مانعٍ، فيتّجه الجوازُ.

(و تصحّ للكافر) كما يصحّ سَماعُه؛ للأصل. **(و)** تظهرُ **(الفائدةُ إذا أسلم)**، وقد وقع ذلك في قريبٍ من عصرنا، وحصل بها النفعُ.

(و للفاسق والمبتدع بطريقٍ أولى)؛ فرجاءُ زوال فِسْق المسلم أقربُ، ورواية المبتدع تُقْبل على بعض الوجوه، وقد تقدّم.

و **(لا)** تجوز الإجازةُ **(بما لم يتحمّله)** المجيز من الحديث **(ليرويه عنه إذا تحمّله)** المجيزُ بعدَ ذلك؛ لما عرفتَ من أنّها في حكم الإخبار بالمُجازِ جملةً، أو إذنٌ، ولا يُعقل أن يُجيز بما لم يُجَز به، ولا أن يأذنَ في ما لا يَملِكُ، كما لو وَكَّلَ في بيع العبد الذي يُريد أن يشتريَه.

و ذهبَ بعضُهم إلى جوازه؛ بناءً على جواز الإذن كذلك حتّى في الوكالة[1].

و حينئذٍ **(فيتعيّن)** مَنْ يريد الإجازة بجميع مسموعاته ـ مثلاً ـ **(في الرواية تحقيق ما تحمّله)** منها **(قبلَها ليرويَه)**. لكن لو قال: «أجزتُ لك ما صحّ ويصحُّ عندك من مسموعاتي» ـ مثلاً ـ صحّ أن يروي بذلك عنه ما صحّ عندَه بعد الإجازة أنّه سمعه قبلَ الإجازة[2].

و أجاز بعضُهم إجازةَ ما يتجدّد من روايته ممّا لم يتحمّله؛ ليرويَه المُجازُ له إذا تحمّله المُجيزُ بعدَ ذلك، وقد فعلَه جماعةٌ من الأفاضل.

(و تصحّ) للمُجازِ له **(إجازةُ المُجازِ)** لغيره، فيقول: «أجزتُ لك مُجازاتي» أو

---

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٠؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

٢. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٠؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

«رواية ما أُجيز لي روايتُه»؛ لأنّ روايتَه إذا صحّت لنفسه جازَ له أن يرويَها لغيره.

(و قيل: لا) يجوزُ إجازتُها، وإنّما يجوزُ للمُجازِ العملُ بها لنفسه خاصّةً[1]. وهو متروكٌ.

(و) ينبغي لمن يروي بالإجازة أن **(يتأمَّلها)** أي إجازة شيخ شيخه التي أجازها له شيخه **(ليروي)** المُجازُ الثاني **(ما دَخَلَ تحتها)** ولا يتجاوزها[2].

(فإن أُجيز شيخُه بما صحّ سَماعُه عنده) من مسموعات شيخه **(لَم يَرْوِ)** هذا المُجازُ الثاني عن شيخه ـ وهو الأوسط ـ **(إلاّ ما تَحقّق)** عندَ الراوي الأخير **(أنّه صحّ عند شيخه)** وهو الأوسط **(أنّه سَماعُ شيخه)** الأوّل، ولا يكتفي بمجرّد صحّة ذلك عنده الآن من غير أن يكون قد صحّ سَماعُه عند شيخه؛ عملاً بمقتضى لفظه وتقييده، فينبغي التنبّهُ لذلك وأشباهه.

(و) إنّما **(تُستحسن)** الإجازةُ **(مع علم المُجيز بما أجاز)** هُ **(و كونِ المُجاز)** له **(عالماً)** أيضاً، لأنّها توسّعٌ وترخيصٌ يتأهّلُ له أهلُ العلم لمسيس حاجتهم إليها.

(و قيل: يُشترط) العلمُ فيها[3]. والأشهرُ عدمُه.

(و إذا كتب) المجيزُ **(بها)** أي بالإجازة **(و قصدَها، صحّت)** الإجازةُ **(بغير تلَفّظٍ)** بها، كما صحّت الروايةُ بالقراءة على الشيخ معَ أنّه لم يتلفّظ بما قُرئ عليه. **(و به)** أي باللفظ مع الكتابة **(أولى)** منها بدون اللفظ؛ ليتحقّقَ الإخبارُ الذي متعلَّقه اللفظ، أو الإذن.

و المقتصرُ على الكتابة ينظر إلى تحقّق الإذن والإخبارِ بالكتابة مع القصد،

---

١. حكاه عن ابن الأنماطي في فتح المغيث ٢: ٢٦٧؛ وتدريب الراوي ٢: ٤٠.

٢. في حاشية المخطوطة: «تقريره: أنّه إذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه لشيخه: «أجزت له ما صحّ عنده من مسموعاتي» فرأى المجاز له الثاني شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتّى يتيقّن أنّه ممّا كان قد صحّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه، ولا يكتفي بعلمه هو بذلك من دون أن يكون قد علم به شيخه؛ لأنّ الشرط الواقع في إجازة شيخ شيخه كونه معلوماً لشيخه المجاز له لا لغيره. (نقلت من خطّه أسكنه الله أعلى غرف الجنان)».

٣. حكاه عن مالك في مقدّمة ابن الصلاح: ١١١؛ وفي فتح المغيث ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

كما تتحقّق الوكالة بالكتابةِ مع قصدِها عند بعضهم؛ حيثُ إنّ الغرضَ مجرّد الإباحة، وهي تتحقّق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضَيْف، ودفعِ الثوبِ إلى العُريان ليلبسَه، ونحو ذلك، والأخبار يتوسّع بها في غير اللفظ عُرفاً.

(و رابعها: المناولةُ؛ وهي نوعان:

أحدهما:) المناولةُ **(المقرونةُ بالإجازة، وهي أعلى أنواعها)** أي أنواع الإجازة على الإطلاق؛ حتّى أنكر بعضُهم إفرادَها عنها؛ لرجوعها إليها. وإنّما يفترقان في أنّ المناولةَ تفتقرُ إلى مشافهة المجيز للمجازِ له وحضوره، دونَ الإجازة.

و قيل: إنّها أخفض من الإجازة؛ لأنّها إجازةٌ مخصوصةٌ في كتابٍ بعينه، بخلاف الإجازة[1].

(ثمّ لها مراتب:) منها: **(أن يُعطيه تمليكاً أو عاريةً؛ ليَنسخَ أصلَه)** أي أصلَ سَماعِ الشيخ ونحوه، **(و يقول)** له: **(«هذا سَماعي من فلان)** أو روايتي عنه **(فاروِه عنّي»)** أو: «أجزتُ لك روايتَه عنّي» ثمّ يُملّكه إيّاه، أو يقول: «خُذه وانْسخه وقابِلْ به ثُمَّ رُدّه إليَّ»، ونحو هذا.

(و يُسمّى) هذا **(عَرْضَ المُناولة؛ إذ القراءةُ عَرْضٌ)** ويقال لها: «عرضُ القراءة».

(و هي) أي المناولةُ المقترنةُ بالإجازة **(دونَ السَماع)** في المرتبة على الأصحّ؛ لاشتمال القراءة على ضَبْطِ الرواية وتفصيلها بما لا يتّفق بالمناولة.

(و قيل:) إنّ المناولةَ مع الإجازة **(مثلُه)** أي مثلُ السَماع[2]، من حيث تحقّق أصل الضبط من الشيخ، ولم يحصل منه ـ مع سماعه من الراوي ـ إخبار مفصّل بل إجماليّ، فتكونُ المناولةُ بمنزلته.

(ثمّ) دونَ هذه في المنزلة **(أنْ يُناوله سَماعَه ويُجيزه له ويُمسكَه)** الشيخُ عندَه،

---

١. القائل هو ابن الأثير الجزري في جامع الأُصول ١: ٨٦؛ وحكاه عنه السخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٨٧.

٢. حكاه عن جماعة: الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٢٥٧ ـ ٢٥٨؛ ونقل ما حكاه الحاكم في مقدّمة ابن الصلاح: ١٢؛ وفي فتح المغيث ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١ حكاه عن مالك وغيره.

ولا يُمكّنه منه، **(فيرويه)** عنه **(إذا وجدَه)** وظَفَرَ به **(أو ما قُوبِلَ به)** على وجهٍ يثقُ معه بموافقته لما تناولته الإجازةُ، على ما هو معتبرٌ في الإجازات المجرّدة عن المناولة.

(و) هذه المرتبةُ تتقاعد عمّا سبقَ؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله، وغَيْبته عنه؛ فلهذا لا يكاد يظهر لها مزيّةٌ على الإجازة الواقعة في معيّن كذلك من غير مناولةٍ، إلاّ أنّ المشهورَ أنّ **(لها مزية على الإجازة)** المجرّدة في الجملة، باعتبار تحقّق أصل المناولة.

(و قيل: لا) مزيّة لها عليها أصلاً[1]. وهو قريب.

(فإنْ أتاه) أي أتى الطالبُ الشيخَ **(بكتاب، فقال)** الطالبُ للشيخ: **(«هذا روايتُك فناولنيه)** وأجزْ لي روايتَه»، **(ففعلَ من غير نَظَرٍ)** في الكتاب وتحقيقٍ لكونه رواه جميعه أم لا، **(فباطلٌ إنْ لم يَثِقْ بمعرفة الطالب)** بحيث يكون ثقةً متيقّظاً. **(و إلاّ صَحَّ)** الاعتمادُ عليه، وكانت إجازةً جائزةً، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتمادُ على الطالب حتّى يكونَ هو القارئ من الأصل إذا كان مَوثوقاً به معرفةً ودِيناً.

(و كذا) يجوز مطلقاً **(إنْ قال)** الشيخُ: **(«حدِّث عنّي بما فيه إن كانَ حديثي)** مع براءتي من الغَلَط والوَهْم»؛ لزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع؛ للشكّ عند الإجازة وتعليقها على الشرط.

(و ثانيهما:) المناولةُ **(المجرّدةُ عن الإجازة؛ بأن يناوِلَه كتاباً ويقول: «هذا سَماعي»)** أو: «روايتي» **(مقتصراً عليه)** أي من غير أن يقول: «اِروِه عنّي» أو: «أجزتُ لك روايته عنّي» ونحو ذلك.

و هذه مناولةٌ مُختلّة، **(فالصحيحُ أنّه لا تجوز له الرواية بها. وجوّزها)** أي

---

١. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٣: «فهذا يتقاعد عمّا سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله وغيبته عنه، وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب ... ثمّ إنّ المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزيّة بها على الإجازة الواقعة في معيّن كذلك من غير مناولة. وقد صار غير واحد من الفقهاء والأُصوليّين إلى أنّه لا تأثير له ولا فائدة. غير أنّ شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزيّة معتبرة». وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

الرواية بذلك **(بعضُ المحدّثين)**[١]؛ لحصول العلم بكونه مرويّاً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية.

و استُدلّ لها من الحديث: بما رُوي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ بعثَ بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذافة، وأمره أن يدفَعَه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيمُ البحرين إلى كسرى[٢].

و في أخبارنا: روى في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلاّل قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجلُ من أصحابنا يُعطيني الكتابَ ولا يقول: اِروه عنّي، يجوزُ لي أن أرويَه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمتَ أنّ الكتابَ له فاروِه عنه»[٣].

و سيأتي أنّ منهم مَنْ أجاز الروايةَ بمجرّد إعلام الشيخِ الطالبَ أنّ هذا الكتابَ سَماعُه مِن فلانٍ، وهذا يزيدُ على ذلك ويترجّحُ بما فيه من المناولة؛ فإنّها لا تخلو من إشعار بالإذن.

(و إذا روى بها) أي بالمناولة بأيّ معنىً فُرِضَ **(قالَ: «حدّثنا»)** فلانٌ **(مناولةً»)** و: «أخبرنا مناولةً» غيرَ مقتصرٍ على «حدّثنا» و«أخبرنا»؛ لإيهامه السَماع أو القراءَةَ.

(و قيل:) يجوز أن **(يُطلق)** خصوصاً في المناولة المقترنة بالإجازة[٤]؛ لما عرفتَ من أنّها في معنى السَماعِ.

(و جوّزه) أي إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» **(بعضُهم في الإجازة المجرّدة عنها)** أي عن المناولة[٥].

و الأشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة، أو الإجازة، أو الإذن، ونحوها.

---

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٣٠١ مع التعليقات.

٢. رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٥٨؛ وعنه في تدريب الراوي ٢: ٤٤ ـ ٤٥.

٣. الكافي ١: ٦/٥٢ باب رواية الكتب والحديث.

٤. حكاه عن الزهري ومالك في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٣ ـ ١١٤؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٩؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٥. حكاه عن أبي نعيم الإصبهاني في مقدّمة ابن الصلاح ١١٤؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٩. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

و كان قد خصّص قومٌ الإجازة بعباراتٍ لم يسلموا فيها من التدليس، كقولهم في الإجازة: «أخبرنا ـ أو حدّثنا ـ مُشافهة» إذا كانَ قد شافَهه بالإجازة لفظاً، وكعبارة مَنْ يقول: «أخبرنا فلان كتابةً» أو: «في ما كَتَبَ إليَّ» إذا كان قد أجازه بخطّه.

و هذا ونحوه لا يخلو عن التدليس؛ لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو أعلى منه، كما إذا كَتَبَ إليه ذلك الحديثَ نفسَه.

(و) لأجل السلامة من ذلك **(خَصّ بعضُهم الإجازة شفاهاً بـ«أنبأني» و)** ما كتبَ إليه المحدّثُ من بلده **(كتابةً)** ولم يُشافهه بالإجازة **(بـ«كَتَبَ إليَّ)** فلان كذا»[1].

(و بعضُهم استعمل في الإجازة) الواقعة في رواية مَنْ **(فوقَ الشيخ)** المستمع بكلمة **(«عن»)**، فيقولُ أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: «قرأتُ على فلانٍ عن فلانٍ»[2]؛ ليتميّز عن السَماع الصريح، وإن كان «عن» مشتركاً بين السَماع والإجازة.

(و) اعلم أنّه **(لا يزولُ المنعُ من)** إطلاق **(«أخبرنا» و«حدّثنا»)** في الإجازة **(بإباحة المُجيز)** لذلك، كما اعتاده قومٌ من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يُجيزون له: «إن شاءَ قالَ: حدّثنا» و«إن شاء قالَ: أخبرنا»؛ لأنّ الإجازة إذا لم تدلَّ على ذلك لم يُفِدْه إذْنُ المُجيز.

(و خامسها: الكتابة؛ وهي أن يكتب) الشيخُ **(مرويّه لغائبٍ أو حاضرٍ بخطّه، أو يأذَن)** لثقةٍ يعرف خطَّه **(بِكَتْبه له)** أو مجهولٍ، ويكتب الشيخُ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته.

(و هي أيضاً ضربان):

أحدهما: أن تقعَ **(مقرونةً بالإجازة)** بأن يكتبَ إليه ويقول: «أجزتُ لك ما كتبتُه لك» أو «كتبت به إليك» ونحو ذلك من عبارات الإجازة.

---

١. هو الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٢٦٠؛ وحكاه عنه في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٤ ـ ١١٥.

٢. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٥.

(و هي) أي المكاتبة بهذه الصفة **(في الصحّة والقوّة كالمناولة المقرونة بها)** أي بالإجازة.

(و) الثاني: أن تقعَ **(مجرّدةً عنها)**.

و قد اختلف المحدّثون والأُصوليّون في جواز الرواية بها، فمنعها قومٌ[1]؛ من حيث إنّ الكتابة لا تقتضي الإجازة؛ لما تقدّم من أنّها إخبار أو إذنٌ وكلاهما لفظيٌّ، ولأنّ الخطوطَ تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها.

(و الأشهر) بينهم **(جوازُ الرواية بها؛ لتضمّنها الإجازة معنىً)** وإن لم تقترن بها لفظاً؛ لأنّ الكتابة للشخص المعيّن وإرساله إليه أو تسليمه إيّاه قرينةٌ قويّةٌ وإشارة واضحةٌ تُشعر بالإجازة للمكتوب، وقد تقدّم أنّ الإخبار لا ينحصر في اللفظ، **(كما يُكتفى في الفتوى)** الشرعيّة **(بالكتابة)** من المفتي، مع أنّ الأمر في الفتوى أخطرُ والاحتياط فيها أقوى.

(نعم، يُعتبر معرفةُ الخطّ) أي خطّ الكتابِ للحديثِ **(بحيث يأمنُ)** المكتوبُ إليه **(التزويرَ)**.

و شرطَ بعضُهم البيّنة) على الخطّ[2]، ولم يكتفِ بالعلم بكونه خطَّه؛ حذراً من المشابهة؛ إذ العلمُ في مثل ذلك عاديٌّ لا عقليٌّ.

و الأوّل أصحّ وإن كانَ هذا أحوطَ.

ثمّ على تقدير حُجيّة المكاتبة فهي أنزلُ من السَماع، حتّى يرجّح ما رُوي بالسَماع على ما رُوي بها مع تساويهما في الصحّةِ وغيرِها من المرجِّحات، وإلاّ فقد تُرجَّح المكاتبةُ بوجوهٍ أُخَرَ.

و قد وقع في مثل ذلك مناظرةٌ بين الشافعي وإسحاقَ بن راهوَيْه في جلود الميتة إذا دُبغتْ؛ هل تطهرُ أم لا؟ يُناسب ذكرها هاهنا لفوائد كثيرة:

---

١. حكاه في تدريب الراوي ٢: ٥٥ عن قوم، منهم القاضي أبو الحسن الماوردي والآمدي وابن القطّان؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ٧.

٢. كالغزالي في المستصفى في علم الأُصول: ١٣١؛ وحكاه عنه السخاوي في فتح المغيث ٣: ١٠.

قال الشافعي: دباغها طهورها.

فقال إسحاق: ما الدليل؟

فقال: حديثُ ابن عبّاس عن ميمونة: «هلاّ انتفعتم بجلدها؟» يعني الشاة الميّتة.

فقال إسحاق: حديث ابن عُكَيْم[1]: كتبَ إلينا النبيّ ﷺ قبل موته بشهرٍ: «لا تنتفعوا من الميْتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنّه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتابٌ وذاك سَماعٌ.

فقال إسحاق: إنّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسرى وقيصر، وكان حُجّةً عليهم. فسكت الشافعي[2].

(و) حيث يَروي المكتوبُ إليه ما رواه بالكتابة **(يقول فيها: كَتَبَ إليّ فلان، قال: حدَّثنا فلانٌ» أو: «أخبرنا مكاتبةً»، لا «حدّثنا»)** ولا «أخبرنا» مجرّداً؛ ليتميّز عن السَماعِ وما في معناه.

(و قيل: بل يجوز) إطلاقُ لفظهما[3]؛ حيث إنّهما إخبارٌ في المعنى، وقد أُطلق الإخبارُ لُغةً على ما هو أعمُّ من اللفظ، كما قيل:

..... و تُخبرني العينانِ ما القلبُ كاتِمُ

(و سادسها: الإعلام؛ وهو أن يُعلِم الشيخُ الطالبَ أنّ هذا الكتاب) أو هذا الحديثَ **(روايتُه أو سماعُه)** من فلان **(مقتصِراً عليه)** من غير أن يقولَ: «اِروِه عنّي» أو «أذنتُ في روايته» ونحوه.

(و في جواز الرواية به قولان):

---

١. هو عبد الله بن عُكَيْم ـ بالتصغير ـ الجهني الكوفي. وفي النسخ: «ابن حكيم» والتصويب من المصادر.

٢. حكاه السيوطي في الحاوي للفتاوي ١: ٢١ ـ ٢٢؛ وفتح المغيث ٣: ٣ مع التعليقة.

٣. حكاه عن جماعة ـ منهم الليث بن سعد ومنصور ـ في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦؛ والتقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٥٨.

أحدهما: الجوازُ[١]؛ تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ؛ فإنّه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقرّ بأنّه روايتُه عن فلان، جاز له أن يرويَه عنه وإن لم يسمعْه من لفظه ولم يقل له: «اِروِه عنّي» أو «أذنتُ لك في روايته عنّي».

و تنزيلاً لهذا الإعلام منزلةَ مَنْ سمع غيرَه يُقرّ بشيءٍ، فله أن يشهدَ عليه وإن لم يُشهده، بل وإن نهاه. وكذا لو سمع شاهداً شهد بشيءٍ، فإنّه يصيرُ شاهدَ فرعٍ وإن لم يستشهده.

و لأنّه يُشعر بإجازته له ـ كما مرّ في الكتابة ـ وإن كانَ أضعفَ.

و الثاني: المنع[٢]؛ لأنّه لم يُجزه، فكانت روايتُه عنه كاذبةً.

و ربما قِيس أيضاً على الشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادتَه بشيء؛ فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يُشهده على شهادته. والأصل ممنوعٌ.

(و في) قول **(ثالث:)** له أن **(يرويَه)** عنه بالإعلام المذكورِ **(و إن نهاه)**، كما لو سمع منه حديثاً ثمّ قال له: «لا تروِه عنّي ولا أُجيزُه لك» فإنّه لا يضرّه ذلك[٣].

(و الأقوى عدمه مطلقاً)؛ لعدم وجود ما يحصل به الإذنُ، ومنعِ الإشعار به، بخلاف الكتابة إليه.

(و في معناه) أي معنى الإعلام **(ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتابٍ يرويه، وفيه القولان[٤].**

و) لكنّ **(الصحيح)** هُنا **(المنعُ)**؛ لبُعد هذا القسم جدّاً عن الإذن، حتّى قيل: إنّ القول بالجواز: إمّا زَلّةُ عالمٍ، أو متأوّلٌ بإرادة الرواية على سبيل الوِجادةِ التي تأتي[٥].

---

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦؛ تدريب الراوي ٢: ٥٨ ـ ٥٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٤ ـ ١٥.

٢. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦ ـ ١١٧؛ تدريب الراوي ٢: ٥٨ ـ ٥٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٣.

٣. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦؛ تدريب الراوي ٢: ٥٨ ـ ٥٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٥.

٤. راجع فتح المغيث للسخاوي ٣: ١٨ ـ ١٩.

٥. القائل هو ابن الصلاح في مقدّمته: ١١٧؛ وللمزيد راجع فتح المغيث ٣: ١٩ ـ ٢٠.

و هو غلطٌ؛ فإنّ القائل بهذا النوع دونَ الوجادة متحقّق.

و وجّهوه: بأنّ في دفع الكتابِ إليه نوعاً من الإذن، وشَبَهاً من العَرْض والمُناولةِ.

و روى ابن حمّاد بن يزيدَ عن أيّوب السختياني، قال: قلتُ لمحمّد بن سيرين: إنّ فلاناً أوصى إليَّ بكتُبه، أ فأُحدّثُ عنه؟ قال: نعم.

قال حمّاد: وكان أبو قُلابة يقول: إدفعوا كُتبي إلى أيّوب إن كان حيّاً، وإلاّ فاحرِقوها[1].

(و سابعها: الوِجادة) بكسر الواو **(و هي مصدر «وَجَدَ يَجِدُ»، مولَّدٌ)** من غير العرب، **(غيرُ مسموع)** من العرب الموثوق بعربيّتهم، وإنّما ولّده العلماءُ بلفظ الوِجادة لما أُخذَ من العلم من صحيفةٍ، من غير سَماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ؛ حيثُ وجَدوا العرب قد فرّقوا بين مصادر «وَجَدَ» للتمييز بينَ المعاني المختلفة؛ فإنّهم قالوا: «وَجَدَ ضالّته وِجْداناً» بكسر الواو، و«إجداناً» بالهمزة المكسورة، و«وَجَدَ مطلوبَه وجُوداً»، وفي الغضب: «مَوْجِدَةً» و«وجدَةً»، وفي الغنى: «وجْداً» مثلّث الواو، وقُرئَ بالثلاثة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2]، وفي الحُبِّ: «وَجْداً».

فلمّا رأى المولّدون مصادِر هذا الفعل مختلفةً بسبب اختلافِ المعاني، ولّدوا لهذا المعنى «الوِجادة» للتمييز.

(و هو) أي هذا النوع من أخْذِ الحديث ونقلِه **(أنْ يَجِدَ)** إنسانٌ كتاباً أو حديثاً **(مرويَّ إنسانٍ بخطّه)**، معاصرٍ له أو غير معاصرٍ، ولم يسمعه منه هذا الواجِدُ، ولا له منه إجازةٌ، ولا نحوها، **(فيقولُ: «وَجَدْتُ»)** أو: «قرأتُ **(بخطّ فلانٍ»)** أو: «في كتاب فلان بخطّه: حدّثنا فلان»، ويسوق باقي الإسناد والمتن، أو يقول: «وجدتُ بخطّ فلان

---

١. رواه السخاوي في فتح المغيث ٣: ١٨.

٢. سورة الطلاق (٦٥): ٦.

عن فلان ...» إلخ.

هذا الذي استقرّ عليه العملُ قديماً وحديثاً.

(و هو منقطعٌ) مرسَلٌ، **(و)** لكنْ **(فيه)** شوبُ **(اتّصالٍ)** بقوله: «وجدتُ بخطّ فلانٍ».

و ربما دلّس بعضُهم فَذَكَر الذي وَجَدَ بخطّه وقال فيه: «عن فلان» أو «قال فلان»، وذلك تدليسٌ قبيحٌ إن أوْهَمَ سَماعَه منه.

و جازفَ بعضُهم فأطلقَ في هذا «حدّثنا» و«أخبرنا»، وهو غَلَطٌ منكر[1].

هذا كلّه إذا وَثقَ بأنّه خطُّ المذكور أو كتابُه، **(فإن لم يتحقّق)** الواجدُ **(الخطَّ قال: «بلغني)** عن فلانٍ»، **(أو: «وجدتُ في كتابٍ أخبرني فلانٌ أنّه خطُّ فلانٍ»)** إن كانَ أخبره به أحدٌ، أو: «في كتابٍ ظننتُ أنّه بخطّ فلانٍ»، أو: «في كتاب ذكر كاتبه أنّه فلانٌ»، أو: «قيل إنّه بخطّ فلانٍ»، ونحو ذلك.

(و إذا نقلَ من نُسْخةٍ موثوقٍ بها) في الصحّة، بأن قابَلها هو أو ثقةٌ على وجهٍ وَثقَ بها **(لمصنّف)** من العلماء، **(قالَ فيه)** أي في نَقْله من تلك النسخة: **(«قال فلان»)** يعني ذلك المصنِّف، **(و إلاّ)** يَثِق بالنسخة قال: **(«بلغني)** عن فلان أنّه ذكر كذا وكذا» و«وجدتُ في نسخةٍ من الكتاب الفلاني» وما أشبه ذلك من العبارات.

و قد تسامح أكثرُ الناس في هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرُّزٍ وتثبُّتٍ؛ فيطالِعُ أحدُهم كتاباً منسوباً إلى مصنِّفٍ معيّن، وينقلُ منه عنه من غير أن يَثِقَ بصحّة النُسخة، قائلاً: «قال فلان كذا» و«ذكر فلان كذا».

و ليس بجيّد، بل الصوابُ ما فصّلناه[2].

(إلاّ أن يكون) الناقلُ **(ممّن يعرفُ الساقِط)** من الكتاب **(و المُغيَّر)** منه المُصحَّف؛ فإنّه إذا تأمّل ووَثقَ بالعبارة يُرجى له جوازُ إطلاق اللفظِ الجازم في ما

---

١. لاحظ مقدّمة ابن الصلاح: ١١٧ ـ ١١٨؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ٢٥ ـ ٢٦.

٢. لاحظ مقدّمة ابن الصلاح: ١١٧ ـ ١١٨.

يحكيه من ذلك، والظاهر أنّه إلى هذا اسْتَرْوَح كثيرٌ من المصنّفين في ما نقلوه من ذلك، والله أعلم.

(و في جواز العمل بالوِجادة) الموثوق بها **(قولان)** للمحدّثين والأُصوليّين:

فنُقل عن الشافعي وجماعةٍ من نُظّار أصحابه: جوازُ العمل بها، ووجّهوه: بأنّه لو توقّف العملُ فيها على الرواية لانسدّ بابُ العمل بالمنقول؛ لتعذُّر شرط الرواية فيها[1].

و حجّةُ المانع واضحةٌ؛ حيثُ لم يحدّث به لفظاً ولا معنىً.

(و لا خلاف) بينَهم **(في منع الرواية)** بها؛ لما ذكرناه من عدم الإخبار.

(ولو اقترنت) الوِجادةُ **(بالإجازة)** بأنْ كان الموجودُ خطُّه حيّاً وأجازه، أو أجازه غيرهُ عنه ولو بوسائطَ، **(فلا إشكال)** في جواز الرواية والعمل حيث يجوزُ العمل بالإجازة.

الفصل (الثالثُ في كيفيّة رواية الحديث)

اعلم أنّ العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا في ما تجوز به روايةُ الحديث، فأفرط قومٌ فيه، وفرّط آخرون. وقد تقدّمَ في باب الوِجادة والإعلام والوصيّة النقلُ عمّن فرّط واجتزأ بروايته بمثل ذلك.

و أمّا من أفرط وشدّد؛ فمنهم مَنْ قال: لا حجّة إلاّ في ما رواه الراوي من حفظه وتَذَكُّرِه. وهذا المذهبُ مرويّ عن مالك وأبي حنيفة وبعضِ الشافعيّة[2].

و منهم مَنْ أجاز الاعتمادَ على الكتاب بشرط بقائه في يده[3]، فلو أخرجه عنها ولو بإعارةِ ثقةٍ لم تجز الروايةُ منه؛ لغيبته عنه المجوّزة للتغيير، وهو دليلُ مَنْ يمنع الاعتمادَ على الكتاب.

و الحقّ المذهبُ الوسَطُ؛ وهو جواز الرواية بها.

---

١. حكاه عنهم في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٨ ـ ١١٩؛ وفي فتح المغيث للسخاوي ٣: ٢٧.

٢. حكاه عنهم ابن الصلاح في مقدّمته: ١٣٣. وفي فتح المغيث ٣: ١٢٥.

٣. حكاه قولاً في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٣.

(و) لكنّ **(أكملها ما اتّفق من حفظه)**؛ لأمْنِ التغيير والتبديل. **(و يجوز من كتابه وإن خرجَ من يده مع أمن التغيير، على الأصحّ)**؛ لأنّ الاعتمادَ في الروايةِ على غالبِ الظنّ، فإذا حصل أجزأ.

(و) قد عرفتَ أنّه قد **(أفرط قومٌ فأبطلوها)** من الكتاب مطلقاً، أو بالقيد.

(و فرّط آخرون فرَووا من) كتابٍ **(غيرِ مُقابَلٍ، فجُرِحُوا بذلك)** وكُتبوا في طبقات المجروحين.

و من طريف ما نُقل عن بعض المتساهلين ـ وهو عبد الله بن لَهيعة المصري ـ: أنّ يحيى بن حسّان رأى قوماً معهم جُزْءٌ سمعوه من ابن لهيعة، فنظَر فيه، فإذا ليس فيه حديثٌ واحد من حديث ابن لهيعة، فجاءَ إليه فأخبره بذلك، فقال: ما أصنع؟! يجيؤوني بكتابٍ فيقولون: «هذا من حديثك»، فأُحدّثهُم به![1]

و هذا خطأٌ عظيمٌ، وغفلةٌ فاحشةٌ.

(و الضَريرُ إذا لم يحفظ مسموعَه) من فَمِ مَن حدّثه **(يستعينُ بثقةٍ في ضبط كتابه)** الذي سمعه وحفظه، **(و يحتاطُ إذا قُرئَ عليه)** على حسب حاله **(حتّى يغلبَ على ظنّه عدمُ التغيير)** فتصحّ حينئذٍ روايتُه.

(و هو أولى بالمنع) من الرواية بالكتاب **(من مثله)** أي المنع الواقع **(في البصير)** عند بعضهم.

(و كذا) القول في **(الأُمّي)** الذي لا يقرأ الخطّ ولم يحفظ ما رواه.

(و) إذا سمع كتاباً ثمّ أراد روايتَه من غيرِ حفظٍ، فعليه أن **(يروي من نُسخةٍ فيها سَماعُه)**، وهذا هو الأوْلى.

(أو) من نسخةٍ **(قُوبلتْ بها)** أي بنسخة سَماعه، مقابلةً موثوقاً بها.

(أو) من نسخةٍ **(سُمعتْ على شيخه، أو فيها سَماعُ شيخه، أو كتبت عنه)** إذا وَثقَ بكونها ليستْ مُغايرةً لنسخةِ سَماعِه **(و سكنتْ نفسُه إليها)**، أو كان له من شيخه

---

١. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٤؛ وتدريب الراوي ٢: ٩٤.

إجازةً عامّةً لمروياته.

(و إلاّ فلا) يجوزُ له الروايةُ من نسخةٍ ليس فيها سماعه مطلقاً؛ لإمكان مخالفتها لنسخةِ سَماعِه وإن كانت مسموعةً على شيخِه ونحوِه، أو كونِها غيرَ مصحّحةٍ.

و كذا القولُ في ما إذا كانت النسخةُ مسموعةً على شيخِ شيخه أو مرويّة عنه، فالمجوّز لروايته منها أن تكون له إجازة شاملةٌ من شيخه لهذه النسخة، ولشيخه إجازةٌ شاملةٌ من شيخه لها على الوجه السابق، فتدبّره.

(و إذا خالف كتابُه حفظَه منه) أي حفظ المستندِ إلى ذلك الكتاب **(رَجَعَ إليه)** أي إلى الكتاب؛ لأنّه الأصلُ، وتبيّن أنّ الخطأ من قِبَلِ الحفظِ.

(و) إن كان حفظه **(من شيخه)** لا من كتابه **(اعتمدَه)** أي اعتمدَ حفظَه دونَ ما في كتابه، إذ لم يَتَشكّك.

(و إن قال) في روايته حينئذٍ: **(«حِفظي كذا وفي كتابي كذا»)** منبِّهاً على الاختلاف بينَهما **(فحسنٌ)**؛ لاحتمال الخطأ على كلٍّ منهما، فينبغي التخلّص بذلك.

(و) كذا **(إن خُولف)** ما يحفظه من بعض الحفّاظ أو المحدّثين من كتابٍ **(قال)** في روايته على الأفضل: **(«حفظي كذا، وغيري ـ أو فلان ـ يقول كذا»)** وشِبْهَ هذا من الكلام؛ ليتخلّص من تَبِعَتِه.

ولو أطلقَ وروى ما عنده جازَ، لكنّ الأوْل هو الوَرَعُ.

(و إذا وجدَ خطَّه أو خطَّ ثقةٍ بسَماعٍ له) أو روايةٍ بأحدِ وجوهها وهو **(لا يذكرُه، رواه)** على الأقوى، كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه؛ فإنّ ضبط أصلِ السَماع كضبط المسموع، فإذا جاز اعتمادُه ـ وإن لم يذكره حديثاً حديثاً ـ فكذا هنا. هذا إذا كان الكتابُ مصوناً بحيث يغلبُ على الظنّ سلامتُه من تَطَرُّقِ التزويرِ والتغيير؛ بحيث تسكُن إليه نفسه، كما مرّ.

(و قيل: لا) تجوزُ له روايتُه مع عدم الذِكْر. وقد تقدّم أنّه قولُ أبي حنيفة

وبعضِ الشافعيّة[١].

(و مَنْ لا يعلم مقاصدَ الألفاظ وما يُحيل معانيها) ومقادير التفاوُت بينها **(لم)** يَجُزْ له أن **(يرو)**يَ الحديثَ **(بالمعنى)**، بل يقتصر على روايةِ ما سَمِعَه باللفظ الذي سمعه، بغير خلافٍ.

(فـ) أمّا **(إن عَلِم)** بذلك **(جاز)** له الروايةُ بالمعنى على أصحّ القولين؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهدُ به أحوال الصحابة والسلف الأوّلين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً في أمر واحدٍ بألفاظٍ مختلفةٍ، وما ذاك إلاّ لأنّ معوّلهم كان على المعنى دونَ اللفظ، ولأنّه يجوزُ التعبير بالعجميّة للعَجَمي فبالعربي أولى.

و في صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديثَ منك فأزيد وأنقص؟ قال: «إن كنتَ تُريد معانيَه فلا بأسَ»[٢].

و عن داود بن فَرْقد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلامَ منك فأُريدُ أن أروِيَه كما سمعتُه منك فلا يجيءُ. قال: «فتتعمّد ذلك؟» قلتُ: لا. فقال: «تريد المعاني؟» قلت: نعم. قال: «فلا بأس»[٣].

و في خبر آخَر عنه عليه السلام حين سئل: أسمع الحديثَ منك فلعلّي لا أرويه كما سمعته؟ فقال: «إذا حفظتَ الصُلْبَ منه فلا بأس؛ إنّما هو بمنزلة: تعالَ، هَلُمَّ، واقعدْ، واجلسْ»[٤].

(و قيل:) إنّما تجوز الروايةُ بالمعنى **(في غيرِ الحديث النبويّ)**، لأنّه صلى الله عليه وآله أفصحُ مَنْ نَطَقَ بالضاد، وفي تراكيبه أسرارٌ ودقائقُ لا يُوقَفُ عليها إلاّ بها كما هيَ؛ فإنّ لكلّ تركيبٍ من التراكيب معنىً بحسب الفَصْل والوَصْل والتقديم والتأخير، لو لم يُراعَ

---

١. حكاه عنهم في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٥؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١١٣.

٢. الكافي ١: ٢/٥١ باب رواية الكتب والحديث.

٣. الكافي ١: ٣/٥١ باب رواية الكتب والحديث.

٤. حكاه عن كتاب الإجازات لابن طاووس في وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٥/٨٧ باب ٨ من أبواب صفات القاضي؛ والبحار ١٠٤: ٤٤. وفيهما: «إذا أصبت» بدل «إذا حفظت».

لذهب مقاصدُها، بل لكلّ كلمةٍ مع صاحبتِها خاصّيةٌ مستقلّةٌ، كالتخصيص والاهتمام وغيرِهما، وكذا الألفاظُ التي تُرى مشتركةً أو مترادفةً إذا وُضِعَ كلٌّ موضِعَ الآخرِ فاتَ المعنى الذي قُصِدَ به[١].

و من ثَمَّ قالﷺ: «نَضَّرَ الله عبداً سمعَ مقالتي فحَفِظَها ووعاها، وأدّاها كما سَمِعَها؛ فربَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه»[٢].

و لا ريبَ أنّه أولى، وإن كان الأصحُّ الأوّل؛ عملاً بتلك النصوص.

و هذه المحذوراتُ تندفعُ بما شرطناه، وإن بقي مزايا لا يفوت معها الغرضُ الذاتي من الحديث.

و هذا كلّهُ في غير المصنَّفات.

(و المصنَّفات لا تُغَيَّر) أصلاً، وإن كان بمعناه؛ لأنّه يخرجُ بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنِّفه، ولأنّ الروايةَ بالمعنى رُخِّصَ فيها لما في الجمودِ على الألفاظِ من الحَرَجِ، وذلك غيرُ موجود في المصنَّفات المُدوَّنةِ في الأوراقِ.

(و) ينبغي أن **(يقول عقيب)** الحديثِ **(المرويّ بالمعنى والمشكوك فيه)** هل وقع باللفظ أو المعنى: **(«أو كما قالَ»)** ونحوه من الألفاظ الدالّةِ على المقصود؛ لما فيه من التحرُّز من الزَلَل، من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخَطَر، وقد رُويَ فعلُ ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنسﷺ[٣].

(و لم يُجَوِّز مانعو الرواية) للحديث **(بالمعنى، وبعضُ مجوّزيها)** أيضاً، **(تقطيعَ الحديثِ)** بحيث يُروى بعضُه دون بعضٍ، **(إن لم يكن)** هذا المقطَّعُ

---

١. حكاه الطيّبي عن قومٍ واختاره في الخلاصة في أصول الحديث: ١١٣ ـ ١١٤. وفي فتح المغيث ٣: ١٤١ ـ ١٤٢ نسبه إلى مالك.

٢. تحف العقول: ٣٦؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٢/ ٣٦٦٠؛ سنن ابن ماجة ١: ٨٤ ـ ٨٦/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦؛ سنن الترمذي ٥: ٣٤ ـ ٣٥/ ٢٦٥٧ ـ ٢٦٥٨. وللعلاّمة المامقاني كلام في ردّ الحديث متناً وسنداً، راجع مقباس الهداية ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤١.

٣. حكاه عنهم في مقدمة ابن الصلاح: ١٣٦؛ والخلاصة في أصول الحديث: ١١٥؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٤٨.

قد **(رواه)** في محلٍّ آخرَ **(أو)** رواه **(غيرُه تماماً)** ليرجعَ إلى تمامه من ذلك المحلّ.

و منهم مَن منعه مطلقاً؛ لتحقُّقِ التغييرِ، وعدم أدائه كما سمعه.

(و جوّزه آخرون مطلقاً) سواءٌ كان قد رواه غيرهُ على التمام أم لا. **(و)** هذا القولُ **(هو الأصحُّ)** إن وقعَ ذلك **(لِمن عرفَ عدمَ تعلّقِ المتروكِ)** منه **(بالمرويّ)** بحيث لا يختلّ البيانُ ولا تختلف الدلالةُ في ما نقله بترك ما تركه، فيجوز حينئذٍ وإن لم تَجُز الروايةُ بالمعنى؛ لأنّ المرويَّ والمتروكَ منه حينئذٍ بمنزلة خبرين منفصلين[1].

(و) أمّا **(تقطيع المصنِّفِ الحديثَ فيه)** أي في مصنَّفه المدلول عليه بالاسم، بحيث فرّقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب، مع مُراعاة ما سَبَقَ من تماميّة معنى المقطوع، فهو **(أقربُ إلى الجواز)** لأجل الغرض المذكور، وقد فعله غيرُ واحد من أئمّةِ المحدِّثين منّا ومن الجمهور.

(و لا يُروى) الحديثُ **(بقراءة لحّانٍ، ولا مُصَحِّفٍ)** بل لا يتولاّه إلاّ مُتْقِنُ اللغة والعربيّة، ليكون مطابقاً لما وقعَ من النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم، ويتحقّق أداؤه كما سمعه؛ امتثالاً لأمرِ الرسول ﷺ.

و في صحيحة جميل بن درّاج: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أعْرِبوا حديثَنا فإنّا قومٌ فُصَحاء»[2].

(و يتعلّم) مَنْ يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربيّة واللغة **(ما يَسْلَم به من اللحن. و)** لا **(يَسْلَمُ من التصحيف)** بذلك، بل **(بالأخذِ من أفواه الرجالِ)** العارفين بأحوال الرُّواة وضبطِ أسمائهم.

(و ما وقع في روايته من لحنٍ وتصحيفٍ وتحقَّقهُ روايةً) أي في الرواية **(رواه)** هو **(صواباً وقال: «و روايتُنا كذا» أو يقدّمها)** أي الرواية الملحونة أو المصحَّفة، **(و يقول)** بعد ذلك: **(«و صوابُه كذا»)**.

---

١. وهو مختار ابن الصلاح في مقدمته: ١٣٦. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ٣: ١٥٠ ـ ١٥٥.

٢. الكافي ١: ٥٢/ ١٣ باب رواية الكتب والحديث.

و قيل) والقائل ابن سيرين وجماعة: يرويه **(كما سمعه)**[1] باللحن أو التصحيف **(فقط)**. وهو غلوٌّ في اتّباع اللفظِ، والمنع من الرواية بالمعنى، والأجودُ التنبيهُ عليه كما سبق.

(و جوّز بعضُهم إصلاحه في الكتاب)[2]، وهو يُناسب مجوِّز الرواية بالمعنى.

(وتركه) في الأصل على حاله **(وتصويبُه حاشيةً)** أي بيانُ صوابه في الحاشية **(أولى)** من إبقائه بغير تنبيهٍ على حاله، وأجمعُ للمصلحة، وأنفى للمفسدة.

و قد رُويَ أنّ بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام وكأنّه قد ذَهَبَ شيء من لسانه أو شفته، فسئل عن سببه؟ فقال: لفظةٌ من حديث رسول الله ﷺ غيّرتُها برأيي، ففُعِلَ بي هذا[3].

و كثيراً ما نرى ما يتوهّمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً وهو صوابٌ ذو وجهٍ صحيحٍ خفيٍّ.

هذا إذا كان التحريف في الكتاب.

و أمّا في السَماع: فالأولى أن يقرأه على الصواب، ثمّ يقول: «و في روايتنا» أو «عند شيخنا» أو «في طريق فلان كذا»، وله أن يقرأ ما في الأصل ثمّ يذكر الصوابَ، كما مرّ.

(و أحسنه) أي أحسن **(الإصلاح)** إصلاحُه بما جاءَ صحيحاً **(بروايةٍ أُخرى)** إن اتّفق.

ولو رآه في كتابٍ وغلبَ على ظنّه أنّه من الكتاب لا من الشيخ، اتّجه إصلاحُه في كتابه وروايته.

(و يَسْتثبتُ ما شَكَّ فيه) لاندراسٍ ونحوه، في الإسناد أو المتن، ويُصلحه **(من كتابِ غيره أو)** من **(حفظه)** إذا وثقَ بهما؛ وعلى كلّ حالٍ فالأولى سدُّ باب الإصلاح ما

---

١. حكاه عنهم في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٨؛ والخلاصة في أصول الحديث: ١١٦؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٦٨.

٢. حكاه عن أبي الوليد هشام بن أحمد الكناني في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٨؛ وعنه في فتح المغيث ٣: ١٧٢.

٣. رواه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٨؛ وعنه في الخلاصة في أصول الحديث: ١١٥؛ وفتح المغيث ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣.

أمكن؛ لئلاّ يجسُرَ على ذلك من لا يُحسن وهم يحسبون أنّهم يحسنون صُنعاً، مع تبيينِ الحال.

(و ما رواه) الراوي من الحديث **(عن اثنين فصاعداً واتّفقا)** في الرواية **(معنىً لا لفظاً، جمَعهما إسناداً، وساق لفظ أحدهما مبيّناً)**؛ فيقول: «أخبرنا فلانٌ وفلانٌ واللفظ لفلانٍ» أو «هذا لفظُ فلانٍ قال» أو «قالا: أخبرنا فلانٌ» وما أشبه ذلك من العبارات.

(فإن تقاربا) في اللفظ مع اتّفاق المعنى **(فقال)** في روايته: **(«قالا»** كذا**»، (جاز)** أيضاً **(على)** القول بجواز **(الرواية بالمعنى)**، وإلاّ فلا؛ **(و)** لكن **(قول: «تقاربا في اللفظ»)** ونحوه ممّا يدلّ على الاختلاف اليسير **(أولى)** من إطلاق نسبته إليهما.

(و مُصَنَّفٌ سُمِعَ من جماعةٍ إذا رواه عنهم من نسخةٍ قوبلتْ بأصل بعضِهم) دونَ بعضٍ، وأرادَ أن يذكر جميعَهم في الإسناد **(و ذكره)** أي المقابل بنُسْخَتِهِ وحدَه بأن يقول: «و اللفظ لفلانٍ» كما سبقَ؛ فهذا **(فيه وجهان:**

الجواز) كالأوّل؛ لأنّ ما أورده قد سمعه ممّن ذكره أنّه بلفظه.

(و عدمه)؛ لأنّه لا علمَ عنده بكيفيّة رواية الآخرين حتّى يُخبر عنها، بخلاف ما سبقَ؛ فإنّه اطّلع على رواية غير مَنْ نسب اللفظ إليه، وعلى مُوافقتها معنىً، فأخبر بذلك.

(و لا يَزيدُ) الراوي **(على ما سَمِعَ من نَسَب)** شيخ شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخُه مُدرجاً عليه، **(أو صفةٍ)** له كذلك **(إلاّ مميّزاً بـ«هو» أو «نعني»)** ونحو ذلك، مثاله: أن يروي الشيخُ عن «أحمدَ بن محمّدٍ» كما يتّفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني ـ رحمهما الله ـ كثيراً، فليس للراوي أن يرويَ عنهما ويقول: «قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن عيسى»، بل يقول: «أحمد بن محمّد هو ابن عيسى» أو «نعني ابن عيسى» ونحوه؛ ليتميّز كلامُه وزيادتُه عن كلام الشيخ.

(و إذا ذكر شيخَه في أوّلِ حديثٍ؛ نَسَبَه) إلى آبائه بحيث يتميّز، ووَصَفَه بما هو أهلُه، **(ثمّ اقتصرَ بعد)** ذلك **(على اسمه أو بعض نسبه.**

و لم يكتبوا «قالَ» بينَ رجال الإسناد) في كثيرٍ من الأحاديث **(فيقولُها القارئ)** لفظاً.

(و) إذا وجد في الإسناد ما هذا لفظه: **(«قُرئَ على فلانٍ: أخبرك)** فلانٌ»، **(يقول)** القارئ بلفظه: **(«قيل له: أخبرك)** فلان».

(و) إذا وجد **(«قُرئَ على فلانٍ: حدّثنا)** فلان»، **(يقول: «قال: حدّثنا)** فلانٌ».

(و إذا تكرّرت) كلمةُ **(«قال»)** كما في قوله: «عن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام» مثلاً، فالعادة أنّهم **(يحذفون إحداهما)** خطأً **(فيقولها القارئُ، وبحذفها يُخلُّ)** بالمعنى؛ لأنّ ضميرَ الأُولى للراوي الأوّل وهو الفاعل، وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعدَه، فإذا اقتصرَ على واحدٍ صار الموجودُ فعلَ الاسم الظاهر الثاني، فلا يرتبط الإسناد بالراوي السابق.

(و ما اشتمل) من النُسَخِ أو الأبوابِ ونحوها **(على أحاديث)** متعدّدةٍ **(بإسنادٍ واحد)**؛ فإن شاء أن **(يذكره)** أي الإسناد **(في كلّ حديثٍ)** منها، وذلك أحوط إلاّ أنّ فيه طولاً، **(أو يذكره أوّلاً)** أي عند أوّل حديثٍ منها، أو في أوّل كلّ مجلسٍ من مجالس سَماعِها، **(و يقول بعد)** الحديثِ الأوّل: **(«و بالإسناد» أو)** يقول: **(«و به»)** أي بالإسناد السابق، وذلك هو الأغلب الأكثر في الاستعمال.

و على هذا، فلو أراد مَنْ كان سَماعُه على هذا الوجه تفريقَ تلك الأحاديث وروايةَ كلِّ حديثٍ منها بالإسناد المذكور في أوّلها، جازَ له ذلك؛ لأنّ الجميعَ معطوفٌ على الأوّلِ، فالإسناد في حكم المذكور في كلِّ حديثٍ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبوابٍ بإسناده المذكور في أوّله. ومنهم مَنْ منع ذلك إلاّ مبيّناً للحال[1].

(و إذا ذكر الشيخُ حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً) آخرَ **(و قال)** عندَ انتهاء الإسناد: **(«مثله»، لم)** يكن للراوي عنه أن **(يرو)**يَ **(المتن)**المذكورَ بعد الإسناد الأوّل **(بالإسناد الثاني)**؛ لاحتمال أن يكونَ الثاني مماثلاً للأوّل في المعنى ومغايراً له في اللفظ.

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٣.

(و قيل: بل يجوز) إذا عرف أنّ المحدِّثَ ضابطٌ متحفِّظٌ يميّز الألفاظَ المختلفةَ، وإلاّ فلا[1].

وكانَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم إذا روى مثلَ هذا يُوردُ الإسناد ويقول: «مِنْ حديثٍ قبلَه؛ متنُه كذا وكذا» ثمّ يسوقه.

وكذلك إذا كان المحدّث قد قال: «نحوه».

(و إذا ذكر) المحدّثُ **(إسناداً وبعضَ متنٍ وقال)** بعدَه: **(«و ذَكَر الحَديث»)** أو قال: «و ذَكَر الحديثَ بطوله»، **(ففي جواز روايةِ)** الحديثِ السابق **(كلِّه بالإسناد)** الثاني **(القولان)** السابقان في قوله: «مثله» و«نحوه»؛ من حيث إنّ الحديثَ الثاني قد يُغاير الأوّل في بعض الألفاظ وإن اتّحد المعنى، ومن أنّ الظاهرَ أنّه هو بعينه، **(و أولى بالمنع)** هنا؛ لأنّه لم يصرّح بالمماثَلةِ، ويُمكن أن تكونَ اللامُ في «الحديث» للعهد الذهني، وهو الحديث الذي لم يُكْمله، وإنّما اقتصر عليه لكونه بمعنى الأوّل.

والأولى أنْ يبيّنَ ذلك؛ بأن يقصَّ ما ذكره الشيخ على وجهه ثمّ يقول: «قال وذَكَر الحديثَ»، ثمّ يقول: «و الحديث هو كذا وكذا» ويسوقه إلى آخره.

(و إذا سمع بعضَ حديثٍ عن شيخه وبعضَه عن) شيخٍ **(آخر، روى جملته عنهما)** في حال كونه **(مبيِّناً أنّ بعضَه عن أحدهما وبعضَه عن الآخر، ثمّ يصير)** الحديثُ بذلك **(مُشاعاً بينَهما)**؛ حيثُ لم يتبيّن مقدارُ ما رُوي منه عن كلٍّ منهما.

فإذا كانا ثقتين فالأمرُ سهلٌ؛ لأنّه يُعمل به على كلّ حالٍ، **(فإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتجّ بشيءٍ منه)**، لاحتمال كون ذلك الشيء مرويّاً عن المجروح إذا لم يتميّز مقدارُ ما رواه عن كلٍّ منهما ليحتجّ بالجزء الذي رواه عن الثقةِ إن أمكن، ويُطرح الآخرُ. والله الموفّق.

---

١. حكاه عن بعض أهل العلم الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية: ٢١٢ وابن الصلاح عنه في مقدمته: ١٤٤.

الباب الرابع

في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتّصل به

و هو فنٌّ مهمٌّ يُعرف به المرسَلُ والمتّصلُ؛ ومزايا الإسناد؛ وتحصل به معرفةُ الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى الآخر.

(الصحابيُّ: مَنْ لقيَ النبيّ ﷺ مؤمناً به وماتَ على الإسلام، وإن تخلّلت رِدَّتُه) بين لقائه مؤمناً به وبين موته مُسلماً **(على الأظهر)**.

و المراد باللقاء: ما هو أعمُّ من المجالَسةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أحدِهما إلى الآخر، وإن لم يُكالمه ولم يَرَه.

و التعبيرُ به أولى من قولِ بعضِهم في تعريفه: إنّه منْ رأى النبيّ ﷺ[1]؛ لأنّه يخرج منه الأعمى؛ كابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنّه صحابيّ بغير خلافٍ.

و احترز بقوله: «مؤمناً» عمّن لَقِيَه كافراً وإن أسلم بعد موته؛ فإنّه لا يعدُّ من الصحابة.

و بقوله: «به» عمّن لَقِيَه مؤمناً بغيره من الأنبياء، ومَنْ هو مؤمنٌ بأنّه سيُبعث ولم يُدرِك بعثتَه؛ فإنّه حينئذٍ لم يكن ﷺ نبيّاً. وإن حَصَلَ شكٌّ في ذلك فليزد التعريف

---

١. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٥: «فالمعروف من طريقة أهل الحديث أنّ كلّ مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة»؛ وكذا في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٢٣.

بعد قوله: «لَقِيَ النبيّ»: «بعدَ بِعثته».

و بقوله: «و مات على الإسلام» عمّن ارتدّ ومات عليها؛ كـعُبيد الله بـن جـحش، وابن خطل[١].

و شمل قوله: «و إن تخلّلت ردّته» ما إذا رجعَ إلى الإسلام في حياته وبعده، سواءٌ لقيه ثانياً[٢] أم لا.

و نبّه بـ «الأصحّ»[٣] على خلافٍ في كثير من تلك القيود، منها تخلّل الرِدّة؛ فإنّ بعضَهم اعتبر فيه روايةَ الحديث، وبعضَهم كثرةَ المجالسةِ وطولَ الصُحبة، وآخرون الإقامةَ سنةً وسنتين، وغزوةً معه وغزوتين، وغيرَ ذلك[٤].

و تظهر فائدةُ قيد الردّة في مثلِ الأشعثِ بنِ قَيس، فإنّه كان قد وَفَدَ على النبي ﷺ وأسلم ثمّ ارتدّ، وأُسِرَ في خلافة الأوّل فأسلم على يده، فزوّجه أُختَه وكانت عوراء، فولدت له محمّداً الذي شهد قتلَ الحسين عليه السلام.

فعلى ما عرّفنا به يكون صحابيّاً، وهو المعروفُ، بل قيل: إنّه متّفق عليه.

ثمّ الصَحابةُ على مراتبَ كثيرةٍ بحسب: التقدُّم في الإسلامِ، والهجرةِ، والملازمةِ، والقتالِ معه، والقتلِ تحتَ رايتِه، والروايةِ عنه، ومكالمتِه ومشاهدتِه، ومماشاتِه، وإن اشتركَ الجميعُ في شرف الصُحْبة.

و يُعرف كونه صَحابيّاً: بالتواتُر، والاستفاضة، والشهرة، وإخبارِ ثقةٍ.

و حكمهُم عندنا في العدالة حكم غيرِهم.

و أفضلُهم أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام ثمّ وَلَداه، وهو أوّلُهم إسلاماً.

و آخرُهم موتاً على الإطلاق: أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة

---

١. في نسخة «ق»: «ابن حنظل». والمثبت هو الصحيح الموافق للمصادر.

٢. في حاشية «ق»: «تائباً».

٣. وقد تقدّم آنفاً في تعريف الصحابي قوله: «على الأظهر».

٤. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٥؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٢٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٤: ٧٧.

من الهجرة[١].

و بالإضافة إلى النواحي فآخرهم بالمدينة: جابرُ بنُ عبد الله الأنصاري، أو سهلُ بنُ سعدٍ، أو السائب بن يزيدَ.

و بمكة: عبدُ الله بنُ عمرَ، أو جابرٌ.

و بالبصرة: أنس.

و بالكوفة: عبدُ الله بنُ أبي أوفى.

و بمصر: عبدُ الله بنُ الحارث بنِ جَزْء الزبيدي.

و بفلسطين: أبو أُبيّ بن أُمّ حرام.

و بدمشق: واثلة بن الأسقع.

و بحمص: عبد الله بن بُسر.

و باليمامة: الهرماس بن زياد.

و بالجزيرة: العُرس بن عَميرة.

و بإفريقية: رُويفع بن ثابت.

و بالبادية في الأعراب: سلمة بن الأكوع[٢].

قيل: وقُبض رسول الله ﷺ عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي[٣]. والله أعلم.

(و التابعيّ: مَنْ لقيَ الصحابي كذلك)؛ أي بالقيود المذكورة، واستثني منه قيدُ الإيمان به؛ فذلك خاصٌّ بالنبيّ ﷺ.

و الخلاف فيه كالسابق؛ فإنّ منهم مَنْ اشترط فيه أيضاً طول الملازمة، أو صحّةَ السَماع من الصحابي، أو التمييز[٤].

---

١. فتح المغيث ٤: ١٢٨.

٢. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ٤: ١٢٨ ـ ١٤٣.

٣. حكاه عن أبي زرعة في مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٨؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٢٣.

٤. راجع تدريب الراوي ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ وفتح المغيث للسخاوي ٤: ١٤٥.

و بقي قسمٌ ثالثٌ بين الصحابي والتابعي اختُلف في إلحاقه بأيّ القسمين، وهو المُخَضْرَمون[1] الذين أدركوا الجاهليّةَ والإسلام ولم يلقوا النبيّ ﷺ، سواءٌ أسلموا في زمن النبيّ ﷺ كالنجاشيّ، أم لا. واحدُهم «مُخَضْرَمٌ» بفتح الراء، كأنّه خُضْرِمَ؛ أي قُطِعَ عن نظرائه الذين أدركوا الصُحبة.

و ذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفساً[2]، منهم: سويد بن غفلة صاحب عليّ عليه السلام، وربيعة بن زُرارة، وأبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس.

و الأَوْلى عدّهم في التابعين بإحسان.

(ثمّ الراوي والمرويّ عنه إن استويا في السنّ أو في اللُقى) وهو الأخذ عن المشايخ **(فهو النوع)** من علم الحديث **(الذي يقالُ له: رواية الأقران)**؛ لأنّه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه؛ وذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي والسيّد المرتضى، فإنّهما أقرانٌ في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد، والشيخ أبو جعفر يروي عن السيّد المرتضى بعدَ أن قرأ عليه مصنّفاته. ذكر ذلك في كتاب الرجال. وله أمثالٌ كثيرةٌ.

(فإنْ روى كلّ منهما) أي من القرينين **(عن الآخر فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُدَبَّج)** ـ بضمّ الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وآخره جيم ـ مأخوذ من ديباجتي الوجه؛ كأنّ كلَّ واحدٍ من القرينين يبذل ديباجةَ وَجْهه للآخر ويروي عنه.

(و هو) أي المدبّج **(أخصّ من الأوّل)** وهو رواية الأقران؛ فكلّ مُدَبَّجٍ أقران، ولا ينعكس؛ وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ من الطرفين. وقد وقع ذلك لهم كثيراً[3].

(و إن روى عمّن دونه) في السنّ أو في اللُقى أو في المقدار **(فهو)** النوع المسمّى

---

١. راجع تدريب الراوي ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ وفتح المغيث ٤: ١٥٦ ـ ١٦٧.

٢. حكاه عن مسلم بن الحجّاج ابن الصلاح في مقدّمته: ١٨٠؛ والنووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٢٣٩.

٣. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٣.

بـ(**رواية الأكابر عن الأصاغر**)؛ كرواية الصحابي عن التابعي، وقد وقعَ منه روايةُ العبادلة[١] وغيرهم عن كعب الأحبار[٢]، وروايةِ التابعي عن تابع التابعي؛ كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم، قيل: إنّهم سبعون[٣].

و ممّن رأيتُ خطَّه من العلماء بذلك: السيّد تاج الدين بن معيّة الحسيني الديباجي، فإنّه أجاز لشيخنا الشهيد روايةَ مروياته، وكان معدوداً من مشيخته، واستجاز في آخر إجازته منه. وهو يصلح مثالاً لهذا القسم من حيث الكِبرَ والنَسَب واللُقى، ومن قسم المدبَّج من حيث العلم وتعارُضِ الروايتين.

(**و منه**) أي من هذا القسم ـ وهو أخصّ من مطلقه ـ روايةُ (**الآباء عن الأبناء**)، ومنه عن الصحابة روايةُ العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل: أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفَةِ[٤].

و روي عن مُعْتَمِر بن سليمان التَيْمي قال: «حدّثني أبي قال: حدَّثْتَني أنتَ عنّي، عن أيّوب، عن الحسن قال: وَيْحَ، كلمةُ رحمة». وهذا طريف[٥] يجمع أنواعاً. وغير ذلك.

(**و الأكثر العكس**) وهو رواية الأبناء عن الآباء؛ لأنّه هو الجادّةُ المسلوكةُ الغالبةُ؛ وهو قسمان:

---

١. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٧: «و روّينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنّه قيل له: مَن العبادلة؟ فقال عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة. قال الحافظ أحمد البيهقي في ما روّيناه عنه وقرأته بخطّه: وهذا لأنّ ابن مسعود تقدّم موته، وهؤلاء عاشوا حتّى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيل: هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم».

٢. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٢.

٣. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٢: «و قرأت بخطّ الحافظ أبي محمّد الطبسي في تخريج له، قال: عمرو بن شعيب ليس بتابعي، وقد روى عنه نيّف وسبعون رجلاً من التابعين».

٤. رواه عن الخطيب في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٤؛ وتدريب الراوي ٢: ٢٥٤؛ وفتح المغيث ٤: ١٨٠.

٥. رواه عن الخطيب في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٥؛ وتدريب الراوي ٢: ٢٥٤؛ وفتح المغيث ٤: ١٨١. وفي الأوّل والثالث: «و هذا ظريف» وفي الثاني: «و هذا طريف» كما في المتن.

رواية الابن عن أبيه دونَ جدّه، وهو كثيرٌ لا ينحصر.

و روايته عن أزيد منه، فروايته عن أبوين؛ أعني عن أبيه عن جدّه، وهو كثيرٌ أيضاً.

منه في رأس الإسناد: رواية زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

و في طريق الفقهاء: رواية الشيخ فخرِ الدين محمّد ـ بن الحسنِ بن يوسفِ بنِ المطهّرِ ـ عن أبيه الشيخ جمالِ الدين الحسنِ، عن جدّه سديد الدين يوسف.

و مثله: الشيخ المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، فإنّه يروي أيضاً عن أبيه عن جدّه يحيى، وهو يروي عن عربي بن مُسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن أبي عليّ ابن الشيخ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

و روايتُه عن ثلاثةٍ: كرواية محمّد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد، فإنّه يروي عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر.

و عن أربعة: وقد اتّفق منه روايةُ السيّد الزاهد رضيّ الدين محمّد ـ بن محمّد بن محمّد بن زيد بن الداعي المعمّر الحسيني ـ عن أبيه محمّد، عن أبيه محمّد، عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي، وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيّد المرتضى وغيرهما.

و السيّد رضيّ الدين نروي عنه بإسنادنا إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن الشيخ رضيّ الدين المزيدي، عن الشيخ محمّد بن أحمد بن صالح السيبي، عنه.

و مثله في الرواية عن أربعة آباء: رواية الشيخ جلال الدين الحسن ـ بن أحمد بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن هِبة الله بن نُما ـ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هِبة الله بن نُما؛ وهو يروي عن الحسين بن طحّال المقدادي، عن الشيخ أبي عليّ، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي.

و هذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه شيخُنا الشهيد بغيرِ واسطةٍ.

و عن خمسة آباء: وقد اتّفق لنا منه روايةُ الشيخ الجليل بابوَيْه ـ بن سعد بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابوَيْه ـ عن أبيه سعد، عن أبيه محمّد، عن أبيه الحسن، عن أبيه الحسين ـ وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد ـ عن أبيه عليّ ابن بابوَيْه.

و عن ستّة آباء: وقد وقع لنا منه أيضاً روايةُ الشيخ منتجب الدين أبي الحسن عليّ بن عُبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابوَيْه؛ فإنّه يروي أيضاً عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عليّ بن الحسين ـ الصدوق ـ ابن بابوَيْه.

و هذا الشيخ منتجبُ الدين كثيرُ الرواية، واسع الطرق عن آبائه وأقاربه وأسلافه، ويروي عن ابن عمّه الشيخ بابوَيْه المتقدّم بغير واسطة.

و أنا لي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدّة طرق مذكورة في ما وضعتُه من الطُرُقِ في الإجازات.

و أكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمّة عليهم السلام: روايةُ «الحبّ في الله والبُغْض في الله»؛ فإنّا نرويه بإسنادنا إلى مولانا أبي محمّد الحسن ـ بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ـ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لبعض أصحابه ذاتَ يوم: «يا عبدَ الله، أحبِبْ في الله، وابغَضْ في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله؛ فإنّه لا تُنالُ ولاية الله إلاّ بذلك، ولا يجد أحدٌ طعمَ الإيمان وإن كثرَتْ صلاتُه وصيامُه حتّى يكون كذلك»[1] الحديث.

و نروي عن تسعة آباء بغير طريقهم بإسنادنا إلى عبد الوهّاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنَة بن

---

١. علل الشرائع ١: ١٦٩ باب ١١٩؛ الأمالي للصدوق: ١٩ ـ ٢٠/ ٧ المجلس الثالث.

عبد الله التميمي من لفظه قال: سمعتُ أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعتُ علي بن أبي طالب وقد سُئِلَ عن «الحنّان المنّان» فقال: «الحنّان: هو الذي يُقبِل على مَنْ أعرض عنه، والمنّان: هو الذي يبدأ بالنوال قبل السُؤال»[1].

فبينَ عبد الوهّاب وبين عليّ عليه السلام في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أُكَيْنَة بن عبد الله الذي ذكر أنّه سمع عليّاً عليه السلام.

و نروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً متسلسلاً باثني عشر أباً: عن رزق الله بن عبد الوهّاب المذكور، عن أبيه عبد الوهّاب، عن آبائه المذكورين، إلى أبي أُكَيْنة، قال: سمعتُ أبا الهيثم يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما اجتمع قومٌ على ذِكْرٍ إلاّ حفَّتْهم الملائكةُ وغشيتْهم الرحمةُ»[2].

و أكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعةَ عشر أباً: وهو ما رواها الحافظ أبو سعيد بن السمعاني في الذيل، قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي قال: حدّثنا السيّد أبو محمّد الحسين بن عليّ بن أبي طالب من لفظه ببلخ، حدّثني سيّدي ووالدي أبو الحسن عليّ بن أبي طالب سنة ستّ وستّين وأربعمائة، حدّثني أبي أبو طالب الحسن بن عُبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، حدّثني والدي أبو عليّ عُبيد الله بن محمّد، حدّثني أبي محمّد بن عُبيد الله، حدّثني أبي عُبيد الله بن عليّ، حدّثني أبي عليّ بن الحسن، حدّثني أبي الحسن بن الحسين، حدّثني أبي الحسين بن جعفر ـ وهو أوّل من دخل بَلخ من هذه الطائفة ـ حدّثني أبي جعفر الملقّب بالحجّة، حدّثني أبي عُبيد الله، حدّثني أبي الحسين الأصغر، حدّثني أبي عليّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهم السلام قال: «قال

---

١. رواه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٦؛ و تدريب الراوي ٢: ٢٦٠؛ و فتح المغيث للسخاوي ٤: ١٩١.

٢. رواه في تدريب الراوي ٢: ٢٦١؛ و فتح المغيث ٤: ١٩١ ـ ١٩٢.

رسول الله ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة»[١].

فهذا أكثر ما اتّفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

(و إن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدّم موت أحدهما) على الآخر **(فهو)** النوع المسمّى: **(السابِق واللاحق)**.

و أكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستّ وثمانون سنة؛ فإنّ شيخنا المبرور نور الدين عليّ بن عبد العالي الميسيّ والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهي الأحسائي، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمّد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه؛ لأنّ الشيخ ناصر[٢] البويهي توفّي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وشيخنا تُوفّي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

و أكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة؛ فإنّ الحافظ السلَفيّ سمع منه أبو عليّ البَرداني ـ أحد مشايخه ـ حديثاً، ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثمّ كان آخر أصحاب السلَفيّ بالسماع سبطُه أبو القاسم عبد الرحمان بن مكّي، وكانت وفاتُه سنة خمسين وستمائة[٣].

و غالب ما يقع من ذلك أنّ المسموعَ منه قد يتأخّر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتّى يسمع منه بعضَ الأحداث، ويعيش بعد السَماع منه دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المُدَد.

(و الرواة إن اتّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم) سواءٌ اتّفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، **(فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُتَّفِق والمُفْتَرِق)** أي المتّفقُ في الاسم، المفترقُ في الشخص.

و فائدة معرفته: خشية أنْ يُظَنَّ الشخصان شخصاً واحداً.

---

١. رواه السخاوي في فتح المغيث ٤: ١٩٢.

٢. تقدّم منّا أنّ المحدّثين جرت عادتهم على حذف أشياء في الكتابة دون القراءة، منها ألف المنصوب.

٣. راجع فتح المغيث للسخاوي ٤: ١٩٦، وتدريب الراوي ٢: ٢٦٤.

و ذلك كرواية الشيخ ومَنْ سبقه من المشايخ عن «**أحمد بن محمّد**» ويُطلق؛ فإنّ هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعةٍ أُخرى من أفاضِل أصحابِنا في تلك الأعصار.

و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان؛ فإنّ المرويّ عنه: إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، وإن كان في آخره مقارناً للرضا عليه السلام فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وإن كان في الوسط فالأغلبُ أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد يُراد غيرُه.

و يحتاج في ذلك إلى فضلِ قوّةٍ وتمييزٍ، واطّلاعٍ على الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقاتٌ، والأمرُ في الاحتجاج بالرواية سَهْلٌ.

و كروايتهم عن «**محمّد بن يحيى**» مطلقاً؛ فإنّه أيضاً مشتركٌ بين جماعةٍ منهم: محمّد بن يحيى العطّار القمّي، ومنهم: محمّد بن يحيى الخزّاز ـ بالخاء المعجمة والزاي قبلَ الألِف وبعدَها ـ ومحمّد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي. والثلاثة ثقاتٌ.

و تميّزهم بالطبقة؛ فإنّ محمّد بن يحيى العطّار في طبقة مشايخ أبي جعفر الكُليني، فهو المراد عند إطلاقه في أوّل السند: «**محمّد بن يحيى**»، والآخرانِ رويا عن الصادق، فيُعرفان بذلك.

و كإطلاقهم الرواية عن «**محمّد بن قَيس**»؛ فإنّه مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان، وهما: محمّد بن قيس الأسدي، أبو نصر؛ ومحمّد بن قيس البجلي، أبو عبد الله، وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام.

و واحدٌ ممدوحٌ من غير توثيق، وهو محمّد بن قيس الأسدي، مولى بني نصر؛ ولم يذكروا عمّن روى.

و واحدٌ ضعيفٌ: محمّدُ بن قَيس، أبو أحمد؛ روى عن الباقر عليه السلام خاصّةً.

و أمرُ الحجيّة بما يُطلق فيه هذا الاسم مُشْكِلٌ، والمشهورُ بين أصحابنا ردُّ روايته حيثُ يُطلق مطلقاً؛ نظراً إلى احتمال كونه الضعيفَ.

و لكن الشيخ أبو جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفاتٍ إلى ذلك، وهو سَهْلٌ على ما عُلم من حاله. وقد يُوافقه على بعض الروايات بعضُ الأصحاب بزَعم الشهرةِ.

و التحقيق في ذلك: أنّ الرواية إن كانت عن الباقرعليه السلام فهي مردودة؛ لاشتراكه حينئذٍ بين الثلاثةِ الذين أحدهم الضعيف، واحتمالِ كونه الرابعَ حيثُ لم يذكروا طبقته.

و إن كانت الرواية عن الصادقعليه السلام فالضعف منتفٍ عنها؛ لأنّ الضعيفَ لم يَرْوِ عن الصادقعليه السلام، كما عرفت.

و لكنّها محتملةٌ لأن تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثقتين، وهو الظاهر؛ لأنّهما وجهان من وجوه الرواة، ولكلّ منهما أصل في الحديث؛ بخلاف الممدوحِ خاصّةً.

و يُحتمل ـ على بُعْدٍ ـ أن يكون هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن، فتُبنى على قبولِ الحسنِ في ذلك المقام، وعدمه.

فتنبّه لذلك، فإنّه ممّا غفلَ عنه الجميعُ، وردّوا بسبب الغفلة عنه رواياتٍ، وجعلوها ضعيفةً والأمرُ فيها ليس كذلك.

وكَرواياتهم عن «**محمّد بن سليمان**»؛ فإنّه أيضاً مشترك بين: محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم، الثِقة العين، ومحمّد بن سليمان الأصفهاني، وهو ثقة أيضاً، ومحمّد بن سليمان الديلمي، وهو ضعيف جدّاً.

لكنّ الأوّل متأخّر عن عهد الأئمّةعليهم السلام، والثاني روى عن الصادقعليه السلام، فيتميّزان بذلك، والثالث لم أقف على تقرير طبقته، فتُردّ الروايةُ عند الإطلاق؛ لذلك.

و بالجملة، فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية، ويحتاج إلى

فضلِ تكلّفٍ، ويحتاج تتبّعُه إلى إطناب يَخرج عن الغرض من الرسالة.

(و إن اتّفقت الأسماء خطّاً واختلفت نطقاً) سواءٌ كان مَرجِعُ الاختلاف إلى النُقَطِ أم الشكل **(فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُؤتَلف والمُختلِف)**.

و معرفتُه من مهمّات هذا الفنّ، حتّى أنّ أشدَّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس، ولا قبْلَه شيءٌ يدلّ عليه ولا بعدَه، بخلاف التصحيف الواقع في المتن.

و هذا النوعُ منتشرٌ جدّاً لا يضبط تفصيلاً إلاّ بالحفظِ.

مثاله: **جَرير، وحَريز**. الأوّل بالجيم والراء، والثاني بالحاء والزاي.

فالأوّل: جَرير بن عبد الله البجلي، صحابيٌّ.

و الثاني: حريز بن عبد الله السجستاني، يروي عن الصادق عليه السلام.

فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتلف، والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه.

و مثل: **بُرَيد، ويَزيد**؛ الأوّل بالباء والراء، والثاني بالياء المثنّاة والزاي. وكلٌّ منهما يُطلق على جماعةٍ.

و المائز قد يكون من جهة الآباء؛ فإنّ «بُريد» بالباء الموحّدة: ابنُ معاوية العجلي، وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وأكثر الإطلاقات محمولةٌ عليه، و«بُـريد» أيضاً بالباء: الأسلميٌّ، صحابيٌّ، فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.

و أمّا «يَزيد» بالمثنّاة من تحت، فمنه يزيد بن إسحاق شَعر، وما رأيتَه مطلَقاً فالأب واللقب مميّزان. ويزيد أبو خالد القمّاط يتميّز بالكنية وإن شاركا الأوّلَ في الرواية عن الصادق عليه السلام. وهؤلاء كلُّهم ثقاتٌ.

و ليس لنا «بُريد» ـ بالموحّدة ـ في باب الضعفاء، ولنا فيه «يزيد» متعدّداً، ولكن يتميّز بالطبقة والأب وغيرهما، مثل: يزيد بن خليفة، ويزيد بن سليط، وكلاهما من أصحاب الكاظم عليه السلام.

و مثل: **بُنان، وبَيان**. الأوّل بالنون بعد الباء، والثاني بالياء المثنّاة بعدها.

فالأوّل: غيرُ منسوبٍ، ولكنّه بضمّ الباء ضعيفٌ، لعنه الصادق عليه السلام.

و الثاني: بفتحها، الجزري، كان خيّراً فاضِلاً.

فمع الاشتباه توقف الرواية.

و مثل: **حَنَان، وحيّان**. الأوّل بالنون، والثاني بالياء.

فالأوّل: حنَان بن سدير، من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفي.

و الثاني: حيّان السرّاج، كيسانيّ، غيرُ منسوبٍ إلى أبٍ؛ وحيّان العنزي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقةٌ.

و مثل: **بَشّار، ويَسَار**. بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة، أو بالياء المثنّاة من تحت والسين المهملة المخفّفة.

الأوّل: بَشّار بن يَسار الضبيعي، أخو سعيد بن يسار.

و الثاني: أبوهما.

و مثل: **خُثَيْم، وخَيْثَم**. كلاهما بالخاء المعجمة، إلاّ أنّ أحدهما بضمّها وتقديم الثاء المثلّثة ثمّ الياء المثنّاة من تحت، والآخر بفتحها ثمّ المثنّاة ثمّ المثلّثة.

فالأوّل: أبو الربيع بن خُثَيْم، أحدُ الزهّاد الثمانية.

و الثاني: أبو سعيد بن خَيْثَم الهلالي، التابعي، وهو ضعيف.

و مثل: **أحمد بن ميثم**[1]، بالياء المثنّاة ثمّ الثاء المثلّثة، أو التاء المثنّاة.

الأوّل: ابن الفضل بن دُكَين. والثاني مطلق. ذكره العلاّمة في الإيضاح[2].

و أمثال ذلك كثيرٌ.

و قد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة وغيرهما، **كالهَمْداني**،

---

١. في حاشية المخطوطة: «بالياء المثنّاة تحت الساكنة بعد الميم المفتوحة، ثمّ الثاء المثلّثة. كذا في كتب الرجال. ونصّ عليه في الخلاصة. وفي الإيضاح: بكسر الميم وإسكان الياء، وفتح التاء المنقّطة فوقها نقطتين ابن أبي نعيم، بضمّ النون. (منه رحمه الله)».

٢. إيضاح الاشتباه: ١٠٥/ ٧٠، و١١٣/ ٩٣.

والهَمَذاني. الأوّل: بسكون الميم والدال المهملةِ، نسبةً إلى هَمْدان؛ قبيلة، والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ اسمُ بلدٍ.

فمن الأوّل: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندي بن عيسى، ومحفوظ بن نصر، وخلقٌ كثيرٌ؛ بل هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنّها قبيلةٌ صالحة مختصّة بنا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام، ومنها الحارث الهَمْداني صاحبُه.

و من الثاني: محمّد بن عليّ الهَمَذاني، ومحمّد بن موسى، ومحمّد بن عليّ بن إبراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوه عليّ، وجدّه إبراهيم، وإبراهيم بن محمّد، وعليّ بن المسيّب، وعليّ بن الحسين الهَمَذاني، كلّهم بالذال المعجمة.

و مثل: **الخرّاز والخزّاز**. الأوّل براء مهملة وزاي، والثاني بزايين معجمتين.

فالأوّل لجماعةٍ، منهم: إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب، وإبراهيم بن زياد، على ما ذكره ابن داود[1].

و من الثاني: محمّد بن يحيى، ومحمّد بن الوليد، وعليّ بن فُضَيل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبد الكريم بن هليل الجعفي.

و مثل: **الحنّاط والخَيّاط**. الأوّل بالحاء المهملة والنون، والثاني بالمعجمة والياء المثنّاة من تحت.

و الأوّل يُطلق على جماعةٍ، منهم: أبو وَلاّد، الثقة الجليل، ومحمّدُ بنُ مروان، والحسنُ بن عطيّة، وعمرُ بن خالد.

و من الثاني: عليّ بن أبي صالح بُزُرْج ـ بالباء الموحّدة المضمومة والزاي المضمومةِ والراء الساكنة والجيم ـ على ما ذكره بعضُهم[2]. والأصحّ أنّه بالحاء

---

١. رجال ابن داود: ١٤/ ١٩.

٢. كالعلاّمة في موضعٍ من إيضاح الاشتباه: ٢٢٢/ ٤٠٥. وفي موضعٍ آخر: ٢٢٠/ ٣٩٧ ذكر أنّه بالحاء المهملة والنون.

والنون كالأوّل.

(و إن اتّفقت الأسماءُ) خطّاً ونُطقاً **(و اختلفت الآباء)** نُطقاً مع ائتلافها خطّاً، **(أو بالعكس)** كأنْ تختلف الأسماء نُطقاً وتأتلِف خطّاً، وتأتلف الآباء خطّاً ونُطقاً، **(فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُتشابِهُ)**.

فالأوّل: كبكر بن زيّاد، بتشديد الياء ـ على ما ذكره العلاّمة في الإيضاح[1] ـ وسهل بن زِياد بتخفيف الياء، مع جماعةٍ آخرين. وكمحمّد بن عَقيل بفتح العين، ومحمّد بن عُقَيْل بضمّها؛ الأوّل نيسابوري، والثاني فرياني.

و الثاني: كشُرَيْح بن النُعمان، وسُرَيْج بن النعمان. الأوّل بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن عليّ عليه السلام، والثاني بالسين المهملة والجيم، وهو عامّي، أحد رواتهم.

(و من المهمّ في هذا الباب معرفة طبقاتِ الرواة). وفائدته: الأمن من تداخُل المشتبهين، وإمكان الاطّلاع على تبيّن التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العَنْعَنَة.

و الطبقةُ في الاصطلاح: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ؛ فهم طبقةٌ، ثمّ مَنْ بعدَهم طبقة أُخرى، وهكذا.

(و) من المهمّ أيضاً معرفةُ **(مواليدهم ووفياتهم، فبمعرفتها يحصل الأمن من دعوى)** المدّعي **(اللقاء)** أي لقاء المرويّ عنه، والحال أنّه كاذب في دعواه **(و أمره)** في اللقاء **(ليس كذلك)**.

و كم فتح الله علينا ـ بواسطة معرفة ذلك ـ العِلمَ بكذب أخبار شائعة بين أهل العلم، فضلاً عن غيرهم، حتّى كادت أن تبلغَ مرتبةَ الاستفاضة، ولو ذكرناها لطال الخَطْبُ.

(و معرفة الموالي منهم من أعلى ومن أسفل؛ بالرقّ)؛ بأن يكونَ قد اعتقَ رجلاً

---

١. إيضاح الاشتباه: ١١٨/١٠٦.

فصار مولاه، أو أعتقه رجلٌ فصار مولاه؛ فالمعتِقُ ـ بالكسر ـ مولى من أعلى، والمعتَقُ ـ بالفتح ـ مولى من أسفل.

(أو بالحِلْف) ـ بكسر الحاء ـ وأصله: المعاقَدةُ والمعاهَدةُ على التَعاضُدِ والتساعُدِ والاتّفاقِ، ومنه الحديث: «حالَفَ رسولُ اللهﷺ بين المهاجرين والأنصار مرّتين»[1]؛ أي آخى بينَهم. فإذا حالَفَ أحدٌ آخرَ صار كلٌّ منهما مولى الآخرِ بالحِلْف.

(أو بالإسلام) فمن أسلم على يد آخَرَ كان مولاه؛ يعني بالإسلام.

و فائدتُه: معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصْفٍ مطلقٍ؛ فإنّ الظاهر في المنسوبِ إلى قبيلةٍ ـ كما إذا قيل: فلانٌ القرشي ـ أنّه منهم صليبةً. وقد تكون النسبةُ بسبب أنّه مولى لهم بأحد المعاني، والأغلب مولى العتاقة.

و قد يُطلق المولى على معنى رابعٍ: وهو الملازمة، كما قيل: «مِقْسَم مولى ابن عباس»؛ للزومه إيّاه.

و خامسٍ: وهو مَنْ ليس بعربي، فيقال: «فلانٌ مولى» و«فلان عربي صريح». وهذا النوع أيضاً كثير.

و مَرجِعُ الجميعِ إلى نصّ أهل المعرفةِ عليه. وفي كتب الرجال تنبيهٌ على بعضه.

(و معرفةُ الإخوة والأخوات) من العلماء والرواة.

و فائدة معرفته: زيادة التوسّع في الاطّلاع على الرواة وأنسابهم. وقد أفردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك.

فمثال الأخوين من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود، أخوان. وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت، أخوان.

و من أصحاب أمير المؤمنينؑ: زيدٌ وصَعْصَعةُ، ابنا صُوحان؛ ورِبعيّ ومسعودٌ، ابنا حِراش العَبْسيّان.

و من التابعين: عمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة، وأرقم بن شرحبيل، أخوان فاضلان

---

١. سنن أبي داود ٣: ٢٩٢٦/١٢٩.

من أصحاب ابن مسعود. وآخرون لا يحصى عددهم.

و مثال الثلاثة من الصحابة: سَهْل وعبّاد وعثمان، بنو حُنَيْف.

و من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام: سفيان بن يَزيد وأخواه: عبيد والحرث، كلّهم أخذ رايتَه وقُتِلَ في موقف واحد. وسالم وعبيدة وزياد، بنو الجعد الأشجعيّون.

و من أصحاب الصادق عليه السلام: الحسن ومحمّد وعليّ، بنو عطية الدغْشي المحاربي.

و محمّد وعليّ والحسين، بنو أبي حمزة الثُمالي.

و عبد الله وعبد الملك وعريق، بنو عطاء بن أبي رباح، نجباء.

و من أصحاب الرضا عليه السلام: حمّاد بن عُثمان، والحسين وجعفر أخواه. وغيرهم وهم كثيرون أيضاً.

و مثال الأربعة: عُبيد الله ومحمّد وعمران وعبد الأعلى، بنو عليّ بن أبي شُعْبة الحلبي. ثقاتٌ فاضِلون، وكذلك أبوهم وجدُّهم.

و بسطام أبو الحسين الواسطي، وزكريا وزياد وحفص، بنو سابور. وكلّهم ثقاتٌ أيضاً.

و محمّد وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطّلب. وكلّ هؤلاء ثقاتٌ من أصحاب الصادق عليه السلام.

و داود بن فرقد وإخوته: يزيد وعبد الرحمان وعبد الحميد.

و عبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب، بنو عبد ربّه. وكلّهم خيارٌ فاضلون.

و محمّد وأحمد والحسين وجعفر، بنو عبد الله بن جعفر الحميري.

و من قريب الإخوة الأربعة: بنو راشد أبي إسماعيل السلمي، وُلدوا في بطن واحد، وكانوا علماء، وهم: محمّد وعمر وإسماعيل، ورابع لم يسمّوه.

و مثال الخمسة: سفيان ومحمّد وآدم وعمر وإبراهيم، بنو عُيَيْنة. كلّهم حدّثوا.

و مثال الستّة من التابعين: أولاد سيرين: محمّد المشهور، وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة.

و من رواة الصادق عليه السلام: محمّد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي، بنو زُرارة بن أعْينَ.

و مثال السبعة من الصحابة: بنو مقرن المزني وهم: النعمان ومعقل وعقيل وسُويد وسِنان وعبد الرحمان وعبد الله. وقيل: إنّ بني مقرن كانوا عشرةً[1].

و مثال الثمانية: زُرارة وبُكَيْر وحُمران وعبد الملك وعبد الرحمان ومالك وقَعْنَب وعبد الله، بنو أعْيَن، من رواة الصادق عليه السلام.

و يوجد في بعض الطرق: نَجْم بن أعْيَن، فيكون من أمثلة التسعة.

ولو أُضيف إليهم أُختُهم أُمّ الأسود صاروا عشرة.

و ما زاد على هذا العدد نادر، فلذا وقف عليه الأكثر.

و ذكر بعضهم عشرة وهم: أولاد العبّاس بن عبد المطلب؛ وهم: الفضل، وعبد الله، وعبيدُ الله، وعبد الرحمان، وقُثَم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتَمام ـ بالتخفيف ـ وكان أصغرهم، وكان العباس يحمله ويقول:

تمّوا بتمام فصاروا عشرة ... يا ربّ فاجعلهم كراماً بررة

و اجعل لهم خيراً وأنمِ الثمرة ...[2]

و كان له ثلاث بنات: أُمّ كلثوم، وأُمّ حبيب، وأُميمة.

و الله تعالى أعلم.

(و) من المهمّ أيضاً **(معرفة أوطانهم وبُلدانهم)**؛ فإنّ ذلك ربما يميّز بين الاسمين المتّفقين في اللفظ. وأيضاً ربما يستدلّ بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الراويين إذا لم يعرف لهما اجتماع؛ عندَ مَنْ لا يكتفي بالمعاصرة.

(و قد كانت العربُ تنسب إلى القبائل)، وإنّما حَدَثَ الانتساب إلى البلاد والأوطان لمّا توطّنوا **(فسكنوا القُرى)** والمدائن، **(و ضاعت الأنساب)** فلم يبقَ لها

---

١. حكاه عن الطبري وابن فتحون السخاوي في فتح المغيث ٤: ١٧٥.

٢. فتح المغيث للسخاوي: ٤: ١٧٦ ـ ١٧٧.

غير الانتساب إلى البلدان والقرى، **(فانتسبوا إليها ـ كالعجم ـ فاحتاجوا إلى ذكرها.**

فالساكن ببلدٍ) وإنْ قَلّ ـ **(و قيل:)** يُشترط سُكناه **(أربع سنين ـ بعد)** أن كان قد سكن بلداً **(آخر يُنسبُ إلى أيّهما شاءَ، أو)** يُنسب **(إليهما)** معاً **(مقدّماً للأوّل)** من البلدين سكنى، **(و يحسنُ)** عندَ ذلك **(ترتيب)** البلد **(الثاني بـ «ثُمّ»)**، فيقول مثلاً: «البغدادي ثمّ الدمشقي».

(و) الساكن **(بقريةِ بلدِ ناحيةِ إقليم يُنسب إلى أيّها شاء)** من القرية، والبلدِ، والناحيةِ، والإقليم؛ فمَنْ هو من أهل جُبَّع ـ مثلاً ـ له أن يقول في نسبته: «الجُبَعي» أو «الصَيْداوي» أو «الشامي». ولو أراد الجمع بينها فليبدأ بالأعمّ فيقول: «الشامي الصيداوي الجُبَعي».

(فهذه جملةٌ موجزةٌ في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم) أعني دراية الحديث وأنواعه **(إجمالاً. ومَنْ أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة)** الموضّحة لمطالبه **(فعليه بكتابنا غُنْية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين)**[1] فإنّه قد بلغَ في ذلك الغايةَ، وفّق الله تعالى لإكماله بمحمّد وآله.

(و الله) تعالى **(الموفّق)** للسداد **(و الهادي)** إلى سبيل الرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فرغ من تسويد هذا التعليق المنزّل منزلةَ الشرح للرسالة الموسومة بـ: البداية في علم الدراية مؤلّفها العبدُ الفقيرُ إلى عفو الله؛ زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي ـ عامله الله بلطفه، وعفا عنه بمنّه وفضله ـ هزيع ليلة الثلاثاء خامس عشر شهر ذي الحجّة الحرام، عام تسع وخمسين وتسعمائة، حامداً مصلّياً مسلّماً.

---

١. لقد فُقد هذا الكتاب ولم يصل إلينا.

فهرس مصادر التحقيق

١ . أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني (م ٥٦٢)، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٢ . الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠.

٣ . الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٠.

٤ . الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، الطبعة الأُولى، قم، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٤١٤.

٥ . إيضاح الاشتباه، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٩)، الطبعة الثانية: قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

٦ . بحار الأنوار، للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠)، ١١٠ مجلّدات، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٣.

٧ . البيان، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦)، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٢.

٨ . تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (م ٤٦٣)، ١٤ مجلّداً، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٩ . تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠)، ١٠ مجلّدات، الطبعة الثانية، مصر، دار المعارف.

١٠ . تحف العقول، لأبي جعفر محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (م ٣٨١)، الطبعة السادسة، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧.

١١ . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١)، مجلّدان، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٩٩.

١٢ . تفسير القرآن الكريم، المنسوب إلى محيي الدين بن عربي (م ٦٣٨)، ـ مجلّدان، الطبعة الأُولى، طهران، ناصر خسرو.

١٣ . التقريب والتيسير، لأبي زكريّا يحيى بن شرف النووي (م ٧٧٦)، مطبوع مع تدريب الراوي.

١٤ . تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، ١٠ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٤ ش.

١٥ . جامع الأُصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٥٤ ـ ٦٠٦)، ١٤ مجلّداً، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.

١٦ . جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠)، ١٣ مجلّداً، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ـ ١٤١١.

١٧ . الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١)، مجلّدان، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٨ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٩)، الطبعة الأُولى، قم، نشر الفقاهة، ١٤١٧.

١٩ . الخلاصة في أُصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيّبي (م ٧٤٣)، الطبعة الأُولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥.

٢٠ . الخصال، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.

٢١ . الخلاف، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، ٦ مجلّدات، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ـ ١٤١٧.

٢٢ . الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦)، ٣ مجلّدات، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤١٤.

٢٣ . الذريعة إلى أُصول الشريعة، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، الطبعة الأُولى، مجلّدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨هـ. ش.

٢٤ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٣٤-٧٨٦)، الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩.

٢٥ . رجال ابن داود، لتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (٦٤٧ ـ ٧٤٠)، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٢ هـ. ش.

٢٦ . رجال الكشّي، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، الطبعة الأُولى، مشهد المقدّسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ. ش.

٢٧ . رسائل الشريف المرتضى، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ـ٤٣٦)، الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.

٢٨ . السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (٥٤٣ ـ ٥٩٨)، الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ـ ١٤١١.

٢٩ . سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧ / ٢٠٩ ـ ٢٧٣ / ٢٧٥)، مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٠ . سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥)، ٤ مجلّدات، دار إحياء السنّة النبويّة.

٣١ . سنن الترمذي، لأبي عيسى محمّد بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٩٧)، ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٢ . سنن النسائي، لأبي عبد الرحمان أحمد بن عليّ بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣)، ٨أجزاء في ٤ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٣ . صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦)، الطبعة الخامسة، ٦ مجلّدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دار ابن كثير واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤.

٣٤ . صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١)، الطبعة الثانية، ٥ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.

٣٥ . الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي المكّي، ٣ مجلّدات، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٣٦. عدّة الأُصول، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مجلّدان طبع منهما واحد، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣.

٣٧. عدّة الداعي، لأحمد بن فهد الحلّي (م ٨٤١)، [الطبعة الأُولى]، قم، مكتبة الوجداني.

٣٨. علل الشرائع، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأُولى جزءان في مجلّد، قم، مؤسّسة دار الحجّة للثقافة، ١٤١٦.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢)، ١٣ مجلّداً + مقدّمة، ومجلّدان للفهارس، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٠.

٤٠. فتح المغيث في شرح ألفيّة الحديث، لشمس الدين محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد السخاوي (م ٩٠٢)، ٤ مجلّدات، الطبعة الثانية، ١٤١٤، نشر دار الإمام الطبري.

٤١. الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه.

٤٢. الفقيه والمتفقّه، لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٩٥.

٤٣. الكافي، لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩)، الطبعة الرابعة، ٨ مجلّدات، بيروت، دار صعب ودار التعارف، ١٤٠١.

٤٤. الكامل في التاريخ، لعزّ الدين أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (٥٥٥ ـ ٦٣٠)، ١٢ مجلّداً + مجلّد الفهارس، دار صادر ـ دار بيروت، ١٣٨٥.

٤٥. كتاب شرح التصريف للتفتازاني (م ٧٩٣) ضمن جامع المقدّمات، طهران، انتشارات معارف إسلامي.

٤٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، ٤ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠.

٤٧ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (م ١١٦٢)، مجلّدان، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٨.

٤٨ . كشف المحجّة لثمرة المُهجة، لرضيّ الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤)، الطبعة الثانية، قم، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧.

٤٩ . الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (م ٤٦٣)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٩.

٥٠ . كنز العمّال في سنن الأقوال، لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٨٨٨ـ ٩٧٥)، ١٨ مجلّداً، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٣.

٥١ . لسان العرب، لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ـ ٧١١)، ١٨ مجلّداً، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥.

٥٢ . مبادئ الوصول إلى علم الأُصول، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ ٧٢٩)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦.

٥٣ . المبسوط، لأبي بكر محمّد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣)، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلّداً + الفهارس، بيروت، دار المعرفة.

٥٤ . المحصول في علم الأُصول، لفخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ـ ٦٠٦)، مجلّدان، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨.

٥٥ . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ ٧٢٩)، الطبعة الأُولى، ٩ مجلّدات، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، ١٤١٢ـ ١٤١٨.

٥٦ . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد محمّد بن عليّ الموسوي العاملي (٩٥٦ـ ١٠٠٩)، الطبعة الأُولى، ٨ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث عليهم السلام، ١٤١٠.

٥٧ . المراسم النبويّة والأحكام العلويّة، لسلاّر بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨ / ٤٦٣)، الطبعة الأُولى، قم، منشورات حرمين، ١٤٠٤.

٥٨ . المستصفى في علم الأُصول، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥)، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٣.

٥٩ . المسند، لأحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١)، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤.

٦٠ . المطوّل في شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين مسعود التفتازاني الهروي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٧.

٦١ . معارج الأُصول، للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣.

٦٢ . معجم الأُدباء، لعبد الله ياقوت بن عبد الله الملقّب بشهاب الدين، ولادته ٥٧٤ ببلاد الروم، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلّدات، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠.

٦٣ . المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش (١٩٨٥م).

٦٤ . معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٥)، القاهرة، مكتبة المتنبّي.

٦٥ . المغازي، لمحمّد بن عمر بن واقد الواقدي (١٣٠ ـ ٢٠٧)، مجلّدان، نشر دانش إسلامي.

٦٦ . المغني، لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المَقْدِسي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠)، ١٢ مجلّداً، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦٧ . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمّد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري (٧٠٨ ـ ٧٦١)، جزءان في مجلّد واحد، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦٨ . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧)، ١٠ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٦٩ . مقباس الهداية، للعلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١)، ٣ مجلّدات، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١.

٧٠ . مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري (م ٦٤٣)، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦.

٧١ . المقنعة، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ـ٤١٣)، الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.

٧٢ . منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، لجمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ـ١٠١١)، الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ـ١٤٠٧.

٧٣ . المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٤٠٠ ـ ٤٨١)، الطبعة الأُولى، ٥ مجلّدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ـ١٤١٣.

٧٤ . الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠ ـ ٥٩٧)، ٣ مجلّدات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.

٧٥ . النهاية، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠.

٧٦ . النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٥٤ ـ ٦٠٦)، الطبعة الرابعة، ٥ مجلّدات، قم، إسماعيليان، ١٣٦٣ ش (١٩٨٤م).

٧٧ . وسائل الشيعة، لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤)، الطبعة الأُولى، ٣٠ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ـ١٤١٢.

كان الكلُّ عن الحسين بن سعيد.

وإن اختلفَ رجالُ السند المرويّ عنهم، فالأولىٰ ذكرُ السند إلى كلّ واحدٍ منهم أوّلاً، ثمّ يقول: «وبالسند المتقدّم إلى فلانٍ» إذا كان قد تقدّمَ ذكرُ السند.

وإنْ كان القارئُ التلميذَ، فكذلك الأولىٰ أنْ يذكر أوّلَ المجلس السندَ المتّصلَ بأوّل السند المذكور، ثمّ يقول: «وبسندكم المتقدّم إلى الحسين بن سعيد» أي: أروي عنكم بسندكم إليه.

ولو حُذِفَ كلُّ ذلك أمكن صحّةُ الرواية أيضاً؛ لأنّ المرادَ معلومٌ.

ولو لم يذكر أوّلَ الكتاب أو المجلس السندَ، وقال الشيخُ والقارئُ: «وبسندي إلى فلان» أو «بسندكم إلى فلان» كفىٰ ذلك.

وكذا إذا كان السندُ متّصلاً بالمصنّفين ـ كما في الكافي وكثير من التهذيب ـ يقول الشيخُ إذا قرأ: «وبسندي المتّصل إلى محمّد بن يعقوب ـ مثلاً ـ قال: أخبرنا عدّةٌ من أصحابنا». ولو حَذَفَ «قال» جازَ؛ للعلم به.

وإنْ كان القارئُ التلميذَ قال: «وبسندكم إلى فلان قال: أخبرنا فلان» إلى آخره، وإنْ لم يكن حاضراً في ذهنه رجالُ السند وترتيبهم؛ لأنّ العلم الإجمالي كافٍ، ولكنّ الأولىٰ ما قدّمناه من التبيين.

الثالثة: قد جرتْ عادةُ المحدّثين أنْ يذكروا أسماء شيوخهم وأنسابهم ويعرّفوهم بما يقتضيه الحال ويرفع عنهم الجهالة في أوّل الحديث إذا رووه مفرداً، ولو كان كتاباً تامّاً جاز استيفاء ذلك في أوّل الكتاب والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس، حتّى الإضمار كافٍ مع أمنه.

وأمّا باقي الشيوخ، فالواجبُ ذكرُ كلّ شيخٍ بما يرفعُ الجهالة عنه، إلاّ أن يكون كثير التكرّر بحيث يكفي مجرّد الاسم في فهمه؛ فإنّ تكرير ذلك يُستهجَنُ؛ إذْ هو تطويلٌ بغير فائدةٍ.

ولا ينبغي متابعةُ الشيخ إذا كان قد أجملَ والمحلُّ يحتاجُ إلى البيان، بل يجبُ بيانُه بما يرفع الجهالة عنه وإنْ كان الشيخُ قد اختصرَ ذلك؛ لأنّ الشيخَ ربّما اعتمدَ على فهمه